كتاب

الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي

فيما ذكر في ترجمة الإمام سراج الأمة أبي حنيفة النعمان
ابن ثابت رحمة الله عليه

في كتاب

السلطان الملك المظفر أبو المظفر يوسف ابن الملك العادل
سيف الدين أبي بكر بن أيوب الكردي المتوفى سنة ٦١٥ هـ

طبع للمرة الثالثة عشرة

دار الباز

كتاب

الرد على أبى بكر الخطيب البغدادى

فيما ذكر فى تاريخه فى ترجمة الامام سراج الأمة أبى حنيفة النعمان بن
ثابت رحمة الله عليه للسلطان الملك المعظم أبى المظفر عيسى
ابن الملك العادل سيف الدين أبى بكر بن أيوب الحنفى
المولود سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة ٦٢٤ هـ

وجعل ملحقا للجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد
لورود ترجمة الامام الاعظم أبى حنيفة فيه

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

Marfat.com

تنبيه

طبع هذا السفر الجليل عن النسخة الوحيدة المحفوظة بدار الكتب المصرية ، فن التاريخ رقم ١٥٣ والمخطوطة سنة ٦٢٣ هجرية فى حياة المؤلف رحمه الله تعالى والمشار اليها بعنوان

﴿ السهم المصيب في كبد الخطيب ﴾

وجاء بهامش آخر ورقة منها : انها قوبلت فى حياة المؤلف على النسخة المقروءة عليه

وتسهيلا لمراجعة المطالع قد وضعنا رقم الصفحة وعدد السطر من ترجمة الامام الأعظم ابى حنيفة النعمان الواردة فى المجلد الثالث عشر من تاريخ بغداد فى آخر عبارة الخطيب التى تعقبها الملك المعظم بالرد عليه فيها . وترجمة الامام من هذا المجلد (الثالث عشر) من س ٢٢ ص ٣٢٣ الى ص ٤٢٣ س ٢٠ (رقم ٧٢٩٧) .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الخطيب أبو بكر احمد بن على بن ثابت البغدادى ، صاحب التاريخ . فى تاريخه . (ص ٣٣٢ س ٩)

أخـبرنا العتيق أنبأنا محمـد بن العباس أنبأنا ابو أيوب سليمان بن اسحاق الجلاب قال سمعت ابراهيم الحربى يقول : كان أبو حنيفة طلب النحو فى أول أمره فذهب يقيس فلم يجئ ، وأراد أن يكون فيه أستاذاً قال : قلبٌ وقلوبٌ . وكابٌ وكلوبٌ . فقيل له كابٌ وكِلابٌ ، فتركه ووقع فى الفقه ، فـكان يقيس ولم يكن له علم بالنحو . فسأله رجـل بمكة . فقال له : رجل شَجَّ رجلا بحجر . فقال : هذا خطأ ليس عليه شئ لو أنه حتى يرميه بأبا قبيس لم يكن عليه شئ .

فأقول و بالله التوفيق .

هذا [1] من يكون عالما بالعربية . لأن الشرع مردود إلى ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم . والعربية مردودة إلى العرب . فما جاء عنهم أخذنا به . فان كان كثيراً جوزناه وان كان قليلا جداً . قال سيبويه فى مثل هذا : سمعنا من العرب من يقول ذاك ، فان كان قد سمعه من فصيح أو موثوق به نبه عليه . فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته ، وقوله : بأبا قبيس . قد جاء مثله للعرب وهو قولهم :

إن أباها وأبا أباها قد بلغا فى المجد غايتاها

فهذا منقول عن العرب . وقد قرئ فى قوله تعالى : (ان هذان لساحران)

---

(١) هنا تقطيع مكان كلتين .

Marfat.com

ولم يقرأ ان هاذين غير أبي عمرو . فكان بعض العرب يجعل التثنية مبنية على هذا الوجه . الا ترى إلى اسم إن لم يتغير بدخول إنّ عليه مع أنهم لم يدخلوا فى كلامهم إن الا للتأكيد . والحروف الستة عند بعض العرب مبنية إذا كانت مضافة تقول : رأيت أباك ، ومررت بأباك . وقد جاء فى قول الشاعر :

اذا ابن أبي موسى بلالا بلغته وقام بفأس بين وصلاك جازر

وأكثر الرواية فيها على الوجه الأصلى وهو : بين وصليك . قال سيبويه : واعلم أنهم لا يغيرون كلامهم إلا وهم يحاولون بذلك وجها لعلمه بان ان مؤكدة لما كانت داخلة على مبتدأ وخبر وفيه معنى لايحتاج إلى دخولها ألا ترى إلى قولهم زيدٌ منطلقٌ أنه كلام تام مبتدأ وخبره . وانما أدخلوا إنّ لتؤكد هذا المعنى الذى فى المبتدأ والخبر من غير اخلال . ولما كانت إنّ جامدة جمود الاسم كان عملها فيه — أعنى النصب — بخلاف كان ، لأنها منصرفة تقول : كان يكون كونا . فلما دخلت على الماضى والمستقبل والحال اشبهت الأفعال . فكان عملها فيها تقول : كان زيد منطلقا . ترفع الاسم وتنصب الخبر بخلاف إنّ . فاذا كانت إنّ مزادة للتأكيد لم تغير إنّ عن عملها فى التثنية . كيف تغيرها الباء الزائدة مع أنها تحذف ولا تعمل . وكونها زائدة يكفى فيما ذكرت .

وأما كلام أبي حنيفة رضى الله عنه فى العربية غير مخفى وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضى الله عنه وسأذكر بعض ذلك لتقف عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾

رجلٌ قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار . لا تطلق حتى تدخل الدار ولو فتح أن طلقت للوقت . والفرق بينهما أنه إذا كسر إنّ كانت للشرط واذا فتحها كانت بتقدير اللام . فكأنه قال لدخولك الدار . فلم يصر هذا الكلام من صفة الطلاق ولا من الشرط . فصار كأنه قال مبتدأ : أنت طالق . فطلقت

Marfat.com

فى الوقت . قال سيبويه فى باب من أبواب أن التى تكون والفعل بمنزلة مصدر تقول : أن تأتنى خير لك كأنك قلت الاتيان خير لك . ومثل ذلك قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) يعنى الصوم خير لكم . قال عبد الرحمن بن حسان :

إنى رأيت من المكارم حسبكم أن تلبسوا خزّ الثياب وتشبعوا

كأنه قال : رأيت حسبكم لبث الثياب .

واعلم أن اللام ونحوها من حروف الجرّ قد تحذف من أن ، كما حذفت من إن ، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت فعلت ذاك حذر الشر ، أى لحذر الشر . ويكون مجروراً على التفسير الآخر . يعنى حين قدرها باللام التى تجر . ومثل ذلك قولك : انما انقطع اليك أن تكرمه أى لأن تكرمه قال الله تعالى (أن تضل أحداهما فتذكر) أى لأن تضل : وقال (أن كان ذا مال وبنين) أى لأن كان ذا مال . قال الاعشى :

أأن رأت رجلا أعشى أضر به ريب المنون ودهرٌ تابل[1] خبل

فان المخففة هنا حالها فى حذف حرف الجر كحال أنّ المثقلة . وتفسيرها كتفسيرها وهى وتفسيرها بمنزلة المصدر . ألا ترى أنك لو قلت : لم يكُ ولم ابل . لم يتغير عملها بالحذف لأن أصل أكُ أكن حذفت النون لكثرة الاستعمال . وكذلك ابَلْ أصلها أبالى فلما حذف منها ماحذف لم يتغير عملها كذلك أن لما خففت نفى عملها إلا ان الفرق بين المكسورة والمفتوحة ماذكرتُ

﴿ مسألة ﴾

رجلٌ قال لامرأته : — وهى غير مدخول بها — ان كلمتك فأنت طالق ان كلمتك فانت طالق . ان كلمتك فانت طالق . طلقت واحدة لأنه فى المرة الاولى حلف بطلاقها أن لا يكلمها فاذا قال لها فى المرة الثانية : إن كلمتك فانت طالق وُجد شرط انحلال اليمين الاولى ، ووقعت تطليقة يعنى أنه اذا قال

(١) فى ديوانه : ودهر مفند خبل . والمفند الخطئ والخبل المتلوى على أهله .

Marfat.com

ان كلمتك فقد جاء بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام تام . لانه مثل المبتدأ والخبر. ففيه فائدة تامة . فاذا كان كذلك صار كلاما تاما فوقع به الطلاق وان كان قد أوجب شرطا آخر فلما قال فى المرة الثالثة وجد منه الكلام ولم يصادف الشرط مايمكن أن يكون جزاءً فلغا ألاترى إلى قوله : إن كلمتك فانت طالق يقتضى كلاما تاما مفهما للمعنى وانما يتم بقوله فانت طالق فوجب أن لايحنث فى الاولى إلا بعد الفراغ من الثانية ولما فرغ من الثانية كانت فى ملكه ، فصح ادخالها فى الجزاء فانعقدت اليمين الثانية فاذا قال فى المرة الثالثة حنث فى اليمين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد اليمين الثالثة لانها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعدذلك وكلمها لايحنث .لان اليمين الثالثة لم تنعقد ولو كانت المرأة مدخولا بها تقع تطليقتان لأن اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة و بقيت الثالثة منعقدة فاذا كلمها وهى فى العدة تقع أخرى لوجود الشرط فى علقة الملك . ولو قال لامرأته ـ ولم يدخل بها ـ : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ، فاذا ثلاث مرات وقعت تطليقة واحدة ، لانه فى المرة الاولى حلف بطلاقها ان لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها فى المرة الثانية : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط ، فانحلت اليمين الأولى وطلقت واحدة ، واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث فى اليمين الاولى بعد الفراغ من اليمين الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء وحينما تكلم بالجزاء كانت فى ملكه فلما كررها فى المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية ، لأن المرأة بانت بلا عدة . فلم يصح فى المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الاولى ففرق بين قوله : ان كلمتك وان حلفت بطلاقك ، لأن شرط الحنث هناك هو الكلام ، والكلام يصح ان كانت المرأة فى ملكه أو لم تكن واليمين بالطلاق لا يصح الا فى ملك ، أو فى علقة من علائق الملك ، أو فى مضاف الى الملك .

Marfat.com

الاصل فى مسائل الأيمان

إن اليمين على ضربين : يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحلف بالله تعالى ويمين هى شرط وجزاء . قال سيبويه : اليمين جملة يؤكد بها الكلام .

قوله جملة ، يعنى من فعل وفاعل ، أو من مبتدأ وخبر ، أو شرط وجزاء : أما المبتدأ والخبر قولك : والله لا كلمت زيداً ، والجملة التى من فعل وفاعل : والله خالق السموات لا كلمت زيداً ، والشرط والجزاء كقولك : ان دخلت الدار فوالله لا كلمتك وهنا لا يصح الا فى الملك أو مضافا الى الملك أو فى علقة من علائق الملك ، وأما الشرط فيصح فى الملك وغيره . والمحلوف عليه من دخل تحت الجزاء لامن دخل تحت الشرط لان الجزاء قوله أنت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين وانما لا يحتاج الشرط أن يكون فى الملك لأن ذكر الشرط ليس بتصرف فى الملك والجزاء إنما يجازى بما فى ملكه فلذلك سمى جزاء لان المجازاة هى أن يكون منك فعل قبالة فعل غيرك أو فعل غيرك قبالة فعلك ان خيراً فخير وان شراً فشر قال الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر :

جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على عزب حتى يكون له أهل
فإنا سنجزيها كما فعلت بنا اذا ما تزوجنا وليس لها بعل

ألا ترى الى قوله : نجزيها كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا ينزل إلا عند وجوده والنكرة فى النفى تعم . تقول : ما رأيت اليوم رجلا تقديره ما رأيت اليوم أحداً من الرجال ، وفى الاثبات تخص ، لانك لو قلت رأيت اليوم رجلا اقتضى كلامك رؤية رجل واحد .

﴿ مسألة ﴾

وقال : رجل قال لامرأته ـ ولم يدخل بها ـ ان حلفت بطلاقك فأنت طالق قالها ثلاث مرات وقعت تطلقية واحدة . لان فى المرة الاولى حلف بطلاقها أن

Marfat.com

لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها فى المرة الثانية : إن حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الأولى وطلقت واحدة ، واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث فى اليمين الأولى بعد الفراغ من الثانية ، لان اليمين انما تصح بالجزاء ، وحينما تكلم بالجزاء كانت فى ملكه ، فلما كررها فى المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية : لأن المرأة بانت بلا عدة ، فلم يصح فى المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء ، فوجد شرط حنثه . وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الأولى ، لانه لم تنحل اليمين الثانية ، لان شرط الحنث هناك هو الكلام . والكلام يصح وان لم تكن امرأته وهاهنا شرط الحنث الحلف بطلاقها وذلك لا يصح إلا فى الملك . ثم إذا تزوجها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية لوجود الشرط ، وهو الحلف بطلاقها وإن لم يتزوجها ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق ، حنث فى اليمين الثالثة أيضا لأنه أضافها الى الملك فصحت اليمين وانحلت اليمين الثانية ووقع الطلاق ، إلا انه لم يصادف الملك فلغا . واليمين التى أضافها الى الملك صحيحة ، فلو تزوجها ودخلت الدار وطلقت باليمين الثالثة ولوكانت مدخولا بها يقع تطليقتان لان اليمين الأولى انحلت بالثانية والثانية انحلت بالثالثة لانها وجدت فى علقة من علائق الملك وهى العدة و بقيت الثالثة منعقدة . فاذا قال لها وهى فى العدة : إذا دخلت الدار فأنت طالق أنحلت الثالثة أيضا ووقع عليها أخرى .

﴿ مسألة ﴾

وقال رجل : قال امرأته طالق أن تزوج النساء أو اشترى العبيد ، أو كلم الناس . فتزوج امرأة واحدة ، أو اشترى عبداً واحداً ، أو كلم رجلا واحداً حنث لأن الالف واللام انما يدخلان على السابق المعهود . كقوله تعالى (إنا أرسلنا الى فرعون الرسولا فعصى فرعون الرسول) ألا ترى انه ذلك الرسول الاول . وانما لما

Marfat.com

كان تقدم أمره وجرى ذكره ثانيا وقعت الدلالة أن الألف واللام تكون للسابق المعهود ، أو للجنس والجنس يقتضى الواحد فصاعداً . قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وذلك أنه لم يرد سارقا بعينه فكأنه قال : اقطعوا هذا الجنس والاصل فيما ذكرت أن اسم الجنس لا يقتضى عدداً محصوراً بل الواحد فصاعداً واسم الجمع يقتضى عدداً محصوراً . كما قال فى رجل قال : امرأته طالق أن تزوج نساء أو اشترى عبيداً . فان لم يتزوج ثلاثاً أو يشترى ثلاثا لا تطلق لانه أخرج الكلام مخرج الجمع . وأقل الجمع الصحيح ثلاثة . وذلك أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة .فا الواحد جاء عدداً وصفة . أما الواحد العدد كما تقول واحد اثنان . وأما الصفة فكما تقول جاء زيد وحده . وأما الأثنان فعدد له صيغة يتميز بها عن الآحاد والجموع . فاذا أرادوا أن يصفوهما قالوا جاء الرجلان كلاهما قال الشاعر :

يارب حىّ الزائرين كليهما وحىّ دليلا بالفلاة هداهما

ألا ترى أنه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب كما نصب الزائرين ، وأما الثلاثة فجعلوهم صيغة واحدة لان أكثر العدد لا يتناهى . فلو جاؤا يعملون لكل عدد صيغة لطال عليهم ، فوحدوا وثنوا وجمعوا . أما التوحيد فكما علمت للفرد . وأما التثنية فلأنه أضاف واحداً الى واحد وكذلك الجمع. فانه أضاف واحداً الى واحد الى واحد وأما من قال أن التثنية جمع فهو على ماذكرت من أنه جمع واحد الى واحد . فهو على الحقيقة جمع بالنسبة الى الفرد . وعلى هذا جاء قوله تعالى (فان كان له إخوة فلأمه السدس) واجماع الناس على انه إذا كان له أخوان كان لأمه السدس . وقد جاءت التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك إلا نظرا للجمع على الحقيقة إذ كان ذلك جمع واحد الى واحد فعلى هذا ساغ أن تكون التثنية جمعاً . قال الله تعالى (هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ؟ إذ دخلوا

Marfat.com

على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) قال الله تعالى تسوروا ودخلوا ، وهذا لا يكون الاعلى الجمع لانه بين بعد ذلك وقال خصمان قال الخليل : فهذا على ان الاثنين عندهم جمع أيضاً وصار بمنزلة قول الاثنين نحن فعلنا . قال الشاعر :

ظهراهما مثل ظهور الترسين

و إلافصيغة كل جزء مما ذكرت مختصة على حدة . واكثر الجمع عندهم تسعة وأقلهم ثلاثة ، لأنه بعد التسعة يكرر لفظ الآحاد والجموع . فلو قال قائل إنكم انما تجعلون الربع يقوم مقام الكل فلم جعلتم هنا الثلاث أعنى صيغة لفظ الجمع قلنا. إن ربع التسعة اثنان وربع ولما كانت الأعداد من شأنها الصحة لا الكسور وكان الربع داخلا فى الجزء والثلث غير منفصل عنه وليس فصله ممكن ، ساغ أن يكون صيغة لفظ الجمع منطلقة على الثلاث إذ لا يمكن أقل من ذلك قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وهى شهران وعشرة أيام فلما دخل بعض الثالث فى الكلام اقتضى النطق به بلفظ الجمع .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : والله لا أشرب من الفرات . ان شرب كرعا حنث ، وان شرب بآناء لم يحنث وذلك أنه إذا قال من فمن هنا لابتداء الغاية ولا يكون للتبعيض فلو أنها للتبعيض كان لا يحنث أبداً لأن الفرات إسم للأرض وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم الماء لكان المسمى ذهب وما أتى لم يسم وأنت إذا قلت أتيت الفرات لم ترد أنك أتيت الماء ولكنك تريد أنك أتيت البلاد التى على النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكأنك قلت والله لا أشرب من هذا الكوز ولو قلت هكذا لكانت يمينك على الشرب من الكوز لا على ما فى الكوز فلو صب ما فى الكوز فى كوز آخر وشرب منه لم يحنث والنهر كما علمت اسم

Marfat.com

للحفرة المستطيلة كما قيل سيف منهر لم يرد أن الماء يجرى فيه ولـكنه أراد المفقر ومنه سمى سيف النبى صـلى الله عليه وسلم ذا الفقار ولو كان قال لا أشرب من ماء الفرات فان شرب منـه أو من إناء نقل من الفرات أو شرب بكفه حنث لانه أضاف الماء الى نهر مخصص لانه لو كان اسما للماء لم يجز اضافته اليـه كما نقول ماء الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات لما قلت هذا ماء الفرات وانما كنت تقول الفرات لأن الشئ عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا تقول هذا غلام غلام ولـكنك تقول هذا غلام زيد فيضيف الغلام الى زيد كأنه قال لا أشرب من هـذا الماء الذى فى هذا الـكوز فسواء شرب منه أو من إناء آخر نقل اليه منـه حنث ولو قال لا أشرب من هذا البئر يحنث إذا شرب بانائه . الفرق بينهما أن البئر غـير مقدور على الشرب منها على الحقيقة فصار كأنه حلف مجازا كما لو قال : والله لا آكل من هذه الشاة فاليمين على لحمها لانه يقدر على أكلها حقيقة ولو قال لا آكل من هذه النخلة ، فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على أكل عينها حقيقة ، فحمل على المجاز فـكذلك الفرق بين الفرات والبئر .

واعلم أن العرب إذا وجـدت الحقيقة فى كلامها لا يعدلون عنـه و اذا لم يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما الحقيقة اذا قال رجل هـذا أسد لا يشكون أنه رأى عرباضاً ولو قال زيد الأسد حمل على المجاز اذ كان الحمل على الحقيقة متعذراً قال الله تعالى (وأزواجـه أمهاتهم) فلم يرد أنهن أمهاتنا لـكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال (ان أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول و زوراً) وأما المجاز المتعارف فقوله تعالى (أو جاء أحـد منكم من الغائط) فان احدنا لو جاء الغائط ألف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغائط كناية عن الحدث وان كان الحدث أيضاً مجازاً الا اننى استقبحت أن أذكر الحقيقة اذ لم أجـد له فى العربية اسما

Marfat.com

حقيقيا إلا اسما واحـداً واما المجاز غـير المتعارف فقولهم الوطء يكون على الوطء بالقدم على الحقيقة وكناية عن الجماع قال الله تعـالى (وأورثـكم أرضهم وديارهم وأرضاً لم تطئوها) والمراد منه الجماع لأنه لمـا قال أرضهم وديارهم كنى فى البلاد وارضا لم تطؤها يعنى النساء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : أن خرج فلان من هذه الدار حتى آذن له فعبدى حر . فاذن له مرة ثم خرج بغـير أمره لا يحنث لأن حتى تـكون للغاية فاذا قال حتى آذن له فـكأنه قال غاية ذاك أذنى له قال الله تعالى (فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى) فلو كان أبوه أذن له مرة لم يحتج إلى أذن ثان . ولو كان قال إلا باذنى احتاج إلى الاذن فى كل مرة . ألا ترى إلى قوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) فيحتاج إلى الاستئذان فى كل مرة .

والفرق بينهما أن المسـألة الأولى جعل لهـا غاية بقوله حتى . فاذا انتهت غايتها سقطت كأنه قال لاأكلمك حتى يدخل رمضـان فاذا دخل رمضان جاز له الـكلام من غـير حنث لانه جعل رمضان غاية ليمينه . وأما الاذن فقال تعـالى (آمنتم له قبل أن آذان لـكم) أى قبل اذنى لـكم . فهذا محتاج إلى الاذن كل مرة ، كأنه قال : الا بأمرى . ولو قال ذلك لاحتاج إلى الامر كل مرة .

وقد بين أبو حنيفة رضى الله عنه حكم الحرف الوعائى مالم يبينه أحد . وذلك فى قوله رجـل قال لآخر : إن شتمتك فى المسجد فعبدى حر وقال إن ضربتك فى المسجد فعبـدى حر . فاما الشتيمة ونحوها مما يجرى من أحـدهما فجعله كون الفاعل فى المسجد . وأما ما لم يعم الفاعل بنفسه جعل الفعل أن يقع على المفعول فقال إن شتمتك فى المسجد يحتاج إلى أن يكون الشاتم فى المسجد الا ترى أن الرائى لو رأى رجلا يشتم رجـلا أو يكفر ، ويقول : لا تشتم فى المسجد أو لا

Marfat.com

تكفرفى المسجد وأما الذى لم يقم بالفاعل وحده فلا يحنث مالم يكن المفعول فى المسجد . الا ترى أن رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة والذابح بالمسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح فى المسجد وكذلك لو قال إن قتلتك يوم الجمعة فضربه فى غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ، ولو ضربه يوم الجمعة فمات فى غير يوم الجمعة لا يحنث ، لأن القتل لا يكون إلا بزهوق الروح . وقبل زهوق الروح لا يكون قاتلا . و إنما يكون ضاربا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : كل أمرأة أتزوجها فهى طالق ، إن كلمت فلانا . فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام . فالتى تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام . لانه أوجب الكلام من ساعته وجعل كلام فلان غاية لميمنه واليمين إذا انتهت غايتها سقطت فيكون كلام فلان غاية لميمنه وصار شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه أخر الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين فدخلت المزوجة قبل الشرط تحت اليمين ، وأما إذا قدم الشرط فقال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام فالتى تزوجها قبل الكلام لا تطلق ، لانه تزوجها قبل اليمين ، والتى تزوجها بعد الكلام تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين . وهذا لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد اليمين فصار كأنه قال عند كلام فلان كل امراة اتزوجها فهى طالق ، لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط و إن أخر الشرط يكون شرطا لانحلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ، أما اذا وسط الشرط فقال : كل امرأة أتزوجها أن كلمت فلانا فهى طالق صار كما إذا قدم الشرط لان

Marfat.com

كلة هى لا تستبد بنفسها ، فصار كما إذا قال كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلانا فالمرأة التى أتزوجها طالق ولو قال ان كلمت فلانا كل امرأة أتزوجها طالق صار الشرط مقدما كذلك هاهنا . وأما إذا وقت وأخر الشرط فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق إلى ثلاثين سنة ان كلمت فلانا . فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام طلقتا لأنا إنما جعلنا كلام فلان غاية ليمينه من طريق الدلالة . فاذا وقت صريحاً خرجت الدلالة من أن تكون للغاية لان الصريح أقوى منها . ولو قدم الشرط فقال : ان كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهى طالق . فالتى تزوج قبل الكلام لا تطلق ، لان الكلام صار شرطا ، لانعقاد اليمين على ما ذكرت ومن تزوجها بعد الكلام تطلق . ولو وسط فهو كما لو قدم . ثم إذا أخر الشرط يعتبر من وقت اليمين ، لانه أوجب اليمين من ساعته . ولو أخر الشرط يعتبر من وقت الكلام لان اليمين انعقدت عند الكلام ، وكذلك الجواب فى الفصول كلها إذا جعل غاية ليمينه وشرطا لحنثه .

وحروف الشرط إن المكسورة الهمزة المخففة تقول إن تأتنى آتك (ومَنْ) يقول مَن يمُرر أمُرر به فقولك إن تذهب وما أشبهه من الفعل الذى يلى إن شرط والجزاء قولك اذهب . وجزاء الشرط ثلاثة أشياء : الفعل وقد ذكرته ، والآخر الفاء . فى نحو إن تأتنى فأنت مكرم قال الله تعالى (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا) و إذا ، تقول : إذا احمر البسر أعطينك قال الله تعالى (و إن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) فموضع الفاء وما بعده جزم وكذلك موضع اذا وما بعدها بدلالة أنه لو وقع موضع ذلك فعل لظهر الجزم . وعلى هذا قرأ بعض القراء (من يضلل الله فلا هادى له و يذرهم) فجزم يذرهم لحمله إياه على موضع) فلا هادىٌ له .

وقد تقع أسماء موضع ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هى

Marfat.com

ظرف . فما كان غير ظرف فنحونا ومن ، وايهم ، تقول من يكرم أكرم . وأيهم تعط أعط . وما تركب أركب قال الله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وقال تعالى (أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) فعلامة الجزم فى الفعل بعد أى حذف النون التى تثبت علامة للرفع فى تفعلون قال الله تعالى (مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين) والظروف التى تجازى بها متى ، وأنى وأين ، وأى حين ، وحيثما . واذ ما ، ولا يجازى بحيث ، ولا باذ . حتى يلزم كل واحدة منهما ما يقول متى ، يأتنى آته ، ومتى ما تأتنى آتك . قال :

متى تأته تعشو الى ضوى ناره تجد خير نار عندها خير موقد

وأنى يقم أقم . وأين تذهب أذهب . وأى حين تركب أركب وهذه الاسماء التى جوزى بها اذا نصبت أنتصبت بالفعل الذى هو شرط ولا يجوز : زيداً ان تضرب أضرب ، لايجوز أن تنصبه فى قول البصريين بالشرط ، ولابالجزاء . فان قلت : إن يضرب زيداً اضرب ، كان زيد منتصباً بالفعل الذى هو شرط . فان شغلت الشرط بالضمير قلت : إن زيداً تضربه اضرب عمراً كان زيد منتصبا بفعل مضمر ، يفسره هذا الظاهر . كما أن قولك زيداً ضربته ، كذلك وقد يحذف الشرط فى مواضع ، فلا يؤتى به لدلالة ماذكر عليه وتلك المواضع : الامر ، والنهى ، والاستفهام ، والتمنى ، والعرض . تقول : ا كرمنى أكرمك ، والتأويل أكرمنى فانك أن تكرمنى أكرمك . والنهى لاتفعل يكن خيراً لك . والاستفهام ألا تأتنى أحدثك ؟ وأين بيتك أزرك ؟ والتمنى ألا ماء باردا أشربه ؟ والعرض الا تنزل تصب خيراً ؟ فمعنى ذلك كله إن تفعل أفعل فهو جميعه معنى الشرط . ومعنى الجزاء أفعل

قال محمد فى الجامع الكبير : الا ترى أنه اذا قال اذا جاء غد فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فلا تطلق الا التى تزوجها فى الغد ، وانما أراد ما اشكل

Marfat.com

بالافعال فاعتبره بالاوقات لانك اذا قدمت الشرط أو وسطته أو أخرته فى الاوقات تبين لك فى الافعال . اجعل مجئ الغد بمنزلة كلام فلان . وقد تبين لك ماذكرت .

﴿ مسألة ﴾

اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق كلما كلمت فلانا وتزوج امرأة ودخل بها ثم كلم فلانا ، ثم تزوج اخرى فالتى تزوجها قبل الكلام تطلق ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه وشرطا لحنثه ، فصار كأنه قال كل امرأة أتزوجها غداً فهى طالق كلما كلمت فلانا ولو قال هكذا لا يشكل لانه لا يقع الطلاق الا على التى تزوجها غداً ، فذكر المسئلة بكلما ، وكلما كلمة تكرار و بيانها يجئ بعد إن شاء الله . فصار حكم هذه المسألة وحكم المسائل المتقدمة على السواء ، إلا أن هنا ذكرت شرط الحنث مكرراً فان كلم فلانا مرة أخرى طلقت أخرى إذا كانت فى العدة ، ولا تطلق الثانية لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه والغاية لا تحتمل التكرار ، والشرط يحتمل التكرار . فاذا تزوج المرأة الأولى وكلم فلانا فقد انتهت اليمين غايتها وسقطت ، لان فى حق الاولى صار الكلام شرطا للحنث وشرط الحنث يحتمل التكرار ، ولو قدم الشرط فقال كلما كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام فالتى تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق التى تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد اليمين فالتى تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يقع الطلاق عليها ، فان تزوج أخرى طلقت أيضا لأن كلمة كل تجمع الاسماء على الانفراد فكل امرأة يتزوجها بعد الكلام تطلق ولو لم يتزوج امرأة أخرى حتى كلم فلانا مرة أخرى لا يقطع الطلاق على المرأة الاولى لانها بانت منه بالطلقة الاولى . وكذلك لو كانت فى ملكه لا يقع الطلاق أيضا

Marfat.com

إذا كان التزوج قبل الكلام . ولو كلم فلانا ثم تزوج امرأة تقع تطليقتان ، تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثانى لان يمينه انعقدت بحرف متكرر فانعقد فى حقه يمينان . وكذلك لو كلم فلانا ثلاث مرات ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثا لأنه انعقدت عند كلام فلان أيمان ثلاثة ، كأنه قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكذلك فى الثانية والثالثة ، فاذا تزوجها حنث فى الايمان كلها .

قال فى الكتاب : ألا ترى أنه لو قال كلما ضربت فلانا ففلانة طالق إن تزوجتها ، فضرب فلانا ثلاث مرات ثم تزوجها طلقت ثلاثا لانه اذا تكرر الضرب تكرر الانعقاد . فاذا وجد الشرط نزلت كلها وانحلت الايمان معا . وقال ألا ترى أنه اذا قال لامرأته كلما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت الدار اليوم ثلاث مرات تطلق غدا ثلاثا . وقال ألا ترى أنه لو قال كلما ضربت فلانا فامرأتى طالق إن دخلت الدار ، فضرب فلانا ثلاث مرات ثم دخل الدار تطلق ثلاثا ، ولو وسط الشرط صار كأنه قدم وقد ذكرت ذلك . ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهى طالق فالجواب فى دخول الدار بمنزلة الجواب فى كلام فلان إن كان شرط الدخول متقدما يقع الطلاق على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول لكنه لا يدخله التكرار ، والفرق بين كل وكلما أن كلا اسم مفرد يقع على الأفراد أبداً فاذا أضيف إلى الجمع أو قرن به اقتضى الجمع أيضاً لكن على سبيل الافراد لأنه مخصص به قال الله تعالى : (كل من عليها فان) فهذا يقتضى الجمع لكن على سبيل الافراد لأن من بمعنى الذى لكن لما كان اللفظ يقتضى العموم اقتضت ذلك لكن على أصلها وهى الافراد ، ألا ترى إلى من أنها لا تكون للجمع ، وأما ما وصف به الجمع قوله تعالى (وإن كل لما جميع لدينا محضرون) فجميع ومحضرون جموع ، فلما قرنت بها كل اقتضتها لما فيها من الابهام .

Marfat.com

قال سيبويه : هذا مالٌ كل مالٍ عندك فاضافه إلى النكرة ، ألا ترى أنك تصف بها النكرة وذلك أنك تصف ما بعدها بما تصف به النكرة ولا تصف بما تصف به المعرفة .

قال سيبويه : حدثنا الخليل عمن يوثق بعربيته من العرب ينشد هذا البيت :

وكل خليل غيرها ضم نفسه لوصل خليل صارم أو معارز

فجعله صفة لكل والبيت للشماخ . فهذا يدل على الافراد بقوله نفسه فاضاف كلا إلى الافراد .

قال سيبويه : هذا كل مالك،وقال مررت برجلين مثلك أى كل رجل منهما مثلك ، وأما كلما فهى من حروف الشرط وتدخل على الأفعال لأنك تقول كلما قام زيد قمت،فقولك قمت هوجواب لكلما وكل اسم لأنه يضاف و يضاف اليه تقول كل رجل وصنعته ، فتضيف كلا إلى رجل .قال الله تعالى : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) .

﴿ مسألة ﴾

ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهى طالق فالجواب فى دخول الدار بمنزلة الجواب فى كلام فلان إن كان الشرط متقدما يقع على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول . ولو قال كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت الدار فالطلاق يقع على المرأة التى فى ملكه لا يكون غير ذلك، سواء قدم الشرط أو وسطه أو أخره لأن لفظ أملك يكون للحال و يصلح للاستقبال فلو أراد أن يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف أملك أو سأملك للحال أى وضح أن يكون كذا . وانما صلح للاستقبال لأن الحال أشبه بالاستقبال من الماضى لأن فعل خلاف سوف يفعل وانما يفعل إذا نسبناه الى أحدهما كنسبة المستقبل والملك

Marfat.com

الذى يكون للحال يكون للاستقبال لأن أملك اليوم والساعة وغداً سواء،وأملك صالح لكل ما ذكرت فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال صلح اللفظ كما كان الفعل فى أحواله . فلذلك قلت إن فعل الحال يصلح للاستقبال . فلما صلح اللفظ للأمرين حملناه على الأصل اذا لم يكن له قرين فان كان له قرين حملنا على ما يصلح له فاذا قال أملك غداً حملناه على الملك المتجدد غداً ولئن قال املك حملناه على ملك الحال فصار كأنه قال كل امرأته اذا ملكها ، فانه يقع على من كانت فى ملكه كذلك هنا يقع الطلاق على المزوجة فى الحال ولا يصدق فى صرف الطلاق عن من يملكها فى الحال لأنه أراد صرف الكلام عن الظاهر الى غيره فتجوز نيته على التى عنى ولا تصدق فى ابطاله عن التى يملكها فى الحال .

ووجه آخر : إنك اذا قلت زيد يضرب عمراً فان بعض الضرب ماض و بقيته مستقبل فكأنه وقع حالا وفيه المستقبل لكون الضرب ما انقضى ، فلو انقضى عبر عنه بالماضى ولذلك أشبه الحال الاستقبال فى كلام العرب . ولو قال كل جارية أملكها فهى حرة اذا جاء غد ، أو قال كل جارية أملكها اذا جاء غد فهى حرة فان هذا كله يقع على الموجود دون الحادث ، لأنه علق العتق بمجئ الغد وذكر الملك مرسلا والملك المرسل يقع على الموجود دون الحادث ، فصار كأنه قال كل جارية أملكها فى الحال فهى حرة ، ولو قال كذا لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد ، ولو قال كل جارية أملكها غداً فهى حرة يعتق ما يملك فى الغد من أول النهار الى آخره ولا يعتق الموجود والتى يملكها قبل مجئ الغد ولا يعتق التى يملكها بعد الغد ، لأنه وصف الملك بمجئ الغد وفى الاخرى جعل شرط حنثه مجئ الغد فلذلك افترقا .

Marfat.com

﴿ مسألة ﴾

اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم ولا تطلق غداً واذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد ، طلقت اليوم طلقة وغداً طلقة ، والفرق بينهما أن الواو للجمع وما اتصف مرة فلا يتصف ثانيا وهى فقد اتصفت بالطلاق فكل يوم هى موصوفة بالطلاق . قوله أنت طالقة اليوم وقع الطلاق واتصفت به وقوله وغداً فقد عطف اليوم على اليوم فحمل على الصفة . وأما قوله أنت طالق اليوم واذا جاء غد فقد عطف المجئ على اليوم فاريد به الحدوث فحمل على الحدوث ولم يحمل على الصفة . فصار كأنه قال أنت طالق ، واذا جاء الغد طالق أيضاً ، فحمل كلامه على الاضمار اذ لم يكن له بد من ذلك فصار كأنه قال كما قال تعالى (لكان لزاما وأجل مسمى) وقال الفرزدق :

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مستحا أو مجلف

أى مجلف كذلك .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا ، فطلقها واحدة وهى غير مدخول بها فدخلت إحدى الدارين فتزوجها ثانيا ودخلت الدار الاخرى وهى فى ملكه لا يمتنع وقوع الطلاق ، لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية فيعتبر وقت اليمين ووقت الحنث ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق رأس الشهر ، فبانت منه فيما بين ذلك ثم عادت إلى ملكه قبل رأس الشهر وقع عليها الطلاق رأس الشهر ، لانها فى ملكه وقت وجود اليمين والشرط جميعا . ولا يعتبر فراقهما خلال ذلك ، ولانه أضاف الطلاق إلى فعل مخصص ووجد الفعل وهى فى ملكه ، والاصل أن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجود الآخر منهما لان الكلام بآخره والواو للجمع ولا يمكن الجمع من دخول الدارين حقيقة

Marfat.com

فحمل على المعنى وهو الجمع فى الفعل وهو دخول الدارين ولا يوجد ذلك إلا بدخول الدار الآخرة منهما . ولو قال إذا دخلت هذه الدار فانت طالق إذا دخلت هذه الدار الاخرى فبانت منه ثم دخلت إحدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار الأخرى لا يقع عليها شئ لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين فصار كأنه قال عند دخول الدار الاولى أنت طالق إن دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال ذلك لا تطلق لأنها وقت اليمين لم تكن فى ملكه لأن اليمين بالطلاق لا يصح إلا بالملك أو مضافا إلى الملك أوفى علقة من علائق الملك وهنا لم يوجد شئ من ذلك فصار كأنه قال لاجنبية أنت طالق ثم تزوجها لا تطلق كذا هاهنا . والفرق بينهما أن المسألة الاولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقدت لساعته ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال اليمين وهنا جعل دخول الدار الاولى شرطا لصحة اليمين ولما دخلت الدار الاولى لم تكن فى ملكه فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غداً أو بعد غد ، فجاء غد لم تطلق حتى يجئ بعد غد لانه أوقع الطلاق فى أحد الوقتين فلو قلنا إنها تطلق غداً احتجنا إلى أن نوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف ما قال الحالف ولأن أو لاحد ما دخلت عليه فاذا جاء بعد الغد وقع الطلاق يقينا واليوم الاول كان شكا . ولو قال أنت طالق إذا جاء غد أو بعد غد يقع الطلاق إذا جاء غدلانه جعل مجئ الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم أدخل كلمة الشك فقال أو بعد غد ، و بعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه فصار كانه قال أنت طالق إذا جاء فلان أو فلان فايهما جاء وقع الطلاق . كذلك هاهنا إلا أن فى الشخصين لا نعلم أيهما يجئ أولا وغد مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا .

Marfat.com

﴿ مسألة ﴾

اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت هـذه الدار و إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، فهذه المسألة على ثلاثة أوجـه ؛ أما إن عطف الشرط على الشرط ؛ وأما إن عطف الفعل على الشرط ، أو عطف المفعول على الشرط . وكل وجه على ثلاثة أوجه أما إن قـدم الطلاق ، أو وسط الطلاق ، أو أخر الطلاق . أما إذا عطف الشرط على الشرط إن أخر الطلاق كما اذا قال إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق حتى يوجد الدخولان جميعاً لأنه جمع بين الشرطين قبـل اكمال الأول بالجزاء فصار كانه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق لانه لو اقتصر على قوله إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار لم يكن كلاما تاما وانما يتم بقوله أنت طالق ، ولو قدر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هـذه الدار فاى الدارين دخلت حنث لانه أكمل الشرط الاول بالجزاء وعطف دخول الدار الاخرى عليها ، فصار كأنه ابتداء ، ولو وسط فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، وان دخلت هـذه الدار . فايهما وجد حنث فى يمينه لأن اليمين تمت بالشرط الاول ، فقوله الثـانى ان دخلت ابتداء يمين منه على ما ذكرنا هـذا عطف الشرط على الشرط ، نحو قوله إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق أوقدم الطلاق أو وسط الطلاق فالجواب واحـد لا يقع الطلاق ما لم يوجد الطلاق جميعا لان الواو للجمع ما لم يقم دليل الاستئناف . أما اذا أخر الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق لا يقع الطـلاق ما لم يوجـد الدخولان لانه جمع بين الفعلين وأجاب بجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طـالق ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هـذه الدار فـكذلك الجواب أيضا . وان كانت اليمين تتم بالشرط لانه لا يجوز حمله على الاستئناف هنا

Marfat.com

لان الطلاق لا يكون يمينا الا بشرط وجزاء ولا يستقيم أن يكون بغير شرط وجزاء فحمل على معنى الجمع بخلاف ما اذا عطف الشرط على الشرط لان هناك حمله على الاستئناف ممكن ، وكذلك لو وسط الطلاق فالجواب هكذا كما اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ودخلت هـذه الدار . ولو عطف المفعول على الشرط قـدم الطلاق أو وسط أو أخر فالجواب واحـد لانه لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان جميعا كما اذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت هـذه الدار وهذه الدار أو وسط الطـلاق فقال ان دخلت هـذه الدار فانت طالق ؛ وهذه الدار . لان الواو للجمع ما لم يقم دليـل الاستئناف ولانه يمكن أن تستأنف يمين أخرى بقوله هـذه الدار من غير شرط ولا جزاء فحمـل على الجمع فصار كانه قال إن دخلت هاتين الدارين فالجواب فى الفصول الخمسة واحـد وفى فصلين خلاف الخمسة وهو أنه اذا عطف الشرط على الشرط وقدم الطلاق أو وسط لانه قام هناك دليل الاستئناف. وكذلك فى هذه الفصول كلها اذا كان الشرط اذا ، أو متى ما ، أو اذا ما .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأتيه إن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان فدخلت احداهما دون الاخرى لا يقع الطلاق ، ولو كان قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما داراً على حدة يقع الطلاق ، وذلك لانه أضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فالمراد فعل كل واحد على حدة قال الله تعالى (يا بنى لا تدخلوا من باب واحـد وادخلوا من أبواب متفرقة) فما أراد أن كل واحـد يدخل من جميع الابواب . ومثل ذلك قوله تعالى (يخرجون من الاجداث) فـكل يخرج من جـدثه ألا ترى الى ما روى عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجـل فقال : يا رسول الله إنى جعلت لقومى مالا ليسلموا وقد أسلموا وقد شحت نفسى

Marfat.com

فيما جعلت لهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن أسلموا والا سيرنا لهم الخيل ـ أى الخيالة ـ كلا على فرسه » فاضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص وقوله تعالى (واسأل القرية) دليل على ما ذكرت من المعنى أى أهل القرية . فالنبى عليه السلام ما أراد إرسال الخيل هدية ولا أراد الا حربهم . ولو قال إن دخلتما هذه الدار و إن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان ، فدخلت كل واحدة منهما داراً لا يقع حتى يدخلا جميعاً الدارين ، لأنه جعل لكل يمين شرطا وجزاء على حدة ولم يضف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص ، ألا ترى أن كل يمين منهما جملة من شرط وجزاء ، فما لم يوجد لكل شرط جزاؤه لا يقع فصار كما اذا قال إن كلمت زيداً فعبدى حر وان كلمت عمراً فامرأتى طالق . ألا ترى انه لو اقتصر على احدى الجملتين كانت يمينا تامة ، وألا ترى أنه لو قال إن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان اليوم ، وان دخلتما هذه الدار أنتما طالقان غداً . ان دخلتا الدار الأولى طلقتا اليوم ، وان دخلتا الدار الأخرى طلقتا غداً .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لما كان بتاريخ المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ورد كتاب من الموصل من الشريف النقيب جمال الدين بن عبيد الله على القاضى شرف الدين بن عُنَين ونسخته ـ : كنت مذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله وارتقم على خاطرى منه شئ والكتاب فى فنه عجيب غريب لم يصنف مثله ، وفى هذه الايام عاودت نظرى فيه وتأملته وأحضرت الشرح الذى شرحه الاسبيجابى رحمه الله وهو على كل حال عجمى اللسان لاسيما اذا تكلم فى المسائل المتعلقة بالعربية من نحو وغيره فانه يقصر فى بعض المواضع ويخطئ فى بعض وأوثر منك ـ أبقاك الله ـ ان تسأل عن شبهة أذكرها لك ونحقق القول فيها مع الشيخ

Marfat.com

جمال الدين الحصيرى فقد قيل إنه قيم بهذا الـكتاب .

فمن جملة ما ذكره محمـد بن الحسن رحمه الله أنه قال فى باب العتق : اذا قال الرجل لآخر أى عبيدى ضربك فهو حر ، فضربوه جميعا عتقوا . ثم قال فى باب آخر : اذا قال الرجل لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها رجل واحد فحملوها جميعا لم يعتق واحد منهم . هذا قول محمـد رحمه الله ، ولا فرق عنـدى بين المسألتين فان الضاربين فى المسألة الأولى بمنزلة الحاملين الخشبة ، والمضروب بمنزلة الخشبة المحمولة ، فان قيل الخشبة يحملونها جملة واحدة قلت كذلك الضاربون والمضروب فانهم يأخـذون عصا واحدة فى أيديهم ويضربون بها ضربة واحـدة ، وكذلك قال محمـد رحمه الله فى باب من أبواب الـكتاب : اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة وصلى بغير وضوء لا يحنث ، واذا حلف أنه ما صلى وكان قـد صلى بغير وضوء يحنث . ولا فرق عندى أيضا بين الصلاة الماضية والمستقبلة ، فلم كان فى إحـداهما يحنث وفى الاخرى لا يحنث ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة الا بوضوء » وعلى هذا فينبغى أن لا يحنث فى الصلاة الماضـية والمستقبلة لانهما بغير وضوء ، وأنت يا مولاى حفظك الله اذا تـكلمت مع الرجل فينبغى أن تحققه تحقيقا لا يبقى عليه غبار ولا تقنع بالـكلام الاقناعى فعرضت المسألتان على الشيخ جمال الدين الحصيرى فاجاب بما صورته .

قال فى المسألة الاولى: لفظة أى تتناول واحداً من الجملة ، قال الله تعالى (أيكم يأتينى بعرشها قبـل أن يأتونى) ولم يقل تأتونى بعرشها ، ويقال أى الرجال أتاك ولا يقال أتوك ، إلا أنها تقبل الوصف بالعموم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نـكحت نفسها بغير اذن وليها » فقبل العموم بالوصف فقد وصفهم بكونهم ضاربين فعمهم والضرب بعموم الوصف فوجد الشرط من كل واحد منهم فعتقوا ولا فرق بين كونهم ضربوا جملة أو متفرقين وأما فى مسألة الحمل فانه أيضاً وصفهم

Marfat.com

بوصف عام وهو الحمل إلا أن الشرط لم يوجد وهو حمل كل واحد منهم لجميع الخشبة بل وجد من كل واحد منهم حمل البعض .

﴿ المسألة الثانية ﴾

وهى رجل قال : إن كنت صليت صلاة فعبدى حر ، وقد كان صلى بغير وضوء حنث ، ولو قال ان صليت فعبدى حر لا يحنث اذا صلى بغير وضوء . والفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما أن الماضى موجود والموجود معرف وصفة المعرف لغولا نه مستغن عن الصفة . أما المستقبل فهو معدوم ولا يعرف الا بالصفة فاعتبرت الصفة فى المستقبل ولم تعتبر فى الماضى .

الوجه الثانى : أن الكلام فى الماضى وقع خبراً وليس المطلوب من الاخبار الصحة والنفاذ والقبح والحسن ، انما المراد منه إعلام السامع لشئ ما وليس لذلك فى المستقبل ، فان المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق بالفعل والامتناع منه والغرض يتعلق فى المستقبل بالصحيح لا بالفاسد والله أعلم .

وقلت أنا : سألت رحمك الله عن قول محمد فى الجامع الكبير فى باب العتق اذا قال الرجل لآخر : أى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ، ولو قال لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها واحد فحملها كلهم جملة واحدة لا يعتق أحد منهم ما الفرق بين المسألتين ؟ وسألت وفقك الله عن قوله اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة فصلى بغير وضوء لا يحنث ، واذا حلف أنه ما صلى وقد كان صلى بغير وضوء حنث ، ما الفرق بين المسألتين أيضا وأنا أذكر ان شاء الله ما وقع من الفرق بين هذه المسائل ، فان رأيت خطأ فاعذر وسامح كما قال الحريرى :

وان تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

أو كما قال أبو على الفارسى : إن الخطأ بعد التحرى موضوع عن المخطئ

Marfat.com

ومثلى من يعذر ولا سيما فى مثل هـذا الوقت واشتغالى فيه بما تعلم مع قلة المطالعة بل مع عدمها وتعذر وجود الـكتب . أما قولى مع قلة المطالعة بل مع عدمها وذلك أن هذا الـكتاب وصل إلى وأنا بنابلس فى شهر المحرم سنة خمس عشرة وسبعمائة والفرنج على عثليث وقيسارية يبنونهما فلذلك لم يكن عندى كتاب .

أما الفرق بين ضرب العبيد وحمل الخشبة وذلك لان أيا اسم معرب يستفهم به ، ويجازى فيمن يعقل وفيما لا يعقل . قال أبو على أيهم فى الدار فمكرم محمول ، وأيكم يأتينى فله درهم . وقال الجوهرى : تقول أيهم أخوك وأيهم يكرمنى اكرمه . وهو معرفة بالاضافة وقـد تترك الاضافة لفظا وفيه معناها ، وقـد تـكون بمنزلة الذى فتحتاج إلى صلة : وتقول أيهم فى الدار أخوك وقد يكون نعتا للنكرة تقول مررت برجل أى رجل ، وأيما رجل ، ومررت بامرأة أى امرأة ، وأية امرأة ،وأيما امرأة ، وايما امرأة ، فتكون ما زائدة وتنتصب على الحال والتعجب واذا كان هذا الاسم الذى هو أى لهذه الاقسام فان وصفت به الجمع كان للعموم وان وصفت به المفرد كان للخصوص فتكون أى هاهنا بمعنى الذى كما تقول أيهم فى الدار أخوك أى الذى فى الدار أخوك ، فـكانه قال الذى يضربه من عبيدى فهو حر ، و إذا كان نعتا للنكرة فالمراد منـه بيان الصفة وهو حمل الخشبة التى لا يقـدر على حملها الواحد فـكانه أراد بيان صفة الخشبة بالثقل والخفة واذا كان كذلك اعتبر مراده قال الله تعالى (أى الحزبين أحصى لمـا لبثوا أمداً) فهذا للعموم . وقال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) فهذا للخصوص ، والعامل فى أى ما بعده وقوله أيكم يحمل هـذه الخشبة لفظ يصلح للعموم والافراد ، فان كانت الخشبة يطيق حملها الواحد كان كلامه لاختبار القوة ، فكانه قال أيكم أطاق حملها كما يقال فى المسابقة أيكم سبق فله الجعل ، فيستحق الجزاء السابق . الا ترى أن من عادة الامراء أن يسابقوا الحلبة فيقولون من سبق فله كذا فلا يأخذ قصب السبق الا من جاء أول

Marfat.com

ولو قال هكذا لا يقع الطلاق مادام يرجى قدومه ، فاذا وقع الناس من قدومه بموته وقع الطلاق وهذا لان كلمة إلا أن حقيقة للغاية فاذا تعذر حملها على الغاية حملت على الشرط ولو قال لها أنت طالق إن كلمت زيداً إلا أن يقدم عمرو ، إن كلم زيداً قبل أن يقدم عمرو طلقت سواء قدم عمرو أو لم يقدم ، و إن لم يكلم زيداً حتى قدم عمرو سقطت اليمين لأنه أدخل كلمة إلا أن فيما يتوقت وهو الكلام كأنه يقول كلم فلان فلانا شهراً فكان معناها معنى الغاية ، فان كلم فلانا قبل القدوم حنث لأنه لم توجد غايته ، وان قدم عمرو سقطت اليمين لوجود غايتها فلا يحنث ، لأنك ان أدخلت إلا أن فيما يتوقت أردت بها الغاية، وان أدخلتها فيما لا يتوقت أردت بها الشرط فان أشكل عليك بالافعال فاعتبره بالاوقات . ولو قال أنت طالق إلا أن يجيء الليل صار كأنه قال أنت طالق ان لم يجيء الليل، ولو قال هكذا لا تطلق لأن وجود الليل يرجى . ولو قال أنت طالق ان كلمت فلانا إلا أن يجيء الليل صار الليل غاية لميينه ان كلمه قبل مجيء الليل حنث و بعده لا يحنث .

﴿ الاصل فى بيان ما يأتى من المسألة ﴾

ان كلمة لا ، رجوع . وكلمة بل ، تدارك . فان أدخل كلمة لا قبل اكمال الشرط بالجزاء يصح رجوعه، وان أدخل بعدا كمال الشرط بالجزاء لا يصح رجوعه. وانما قلت ذلك لأن الشرط إذا لم يكمل بالجزاء لم يتم اليمين ، فصح رجوعه . أما اذا كمل الشرط بالجزاء تمت اليمين ، واليمين بعد تمامها لا يصح الرجوع عنها .

وأصل آخر : إنه متى ذكر بعد كلمة لا بل ، من هو محل لوقوع الطلاق كان العطف على الطلاق ، و يقتضى مشاركة فى الطلاق . وان ذكر بعد كلمة لا بل ، من ليس بمحل لوقوع الطلاق كان عطفا على الشرط، و يقتضى مشاركة فى الشرط .

أصل آخر : إن كل كلمة تستقيم بنفسها لا تتعلق بما قبلها ، وكل كلمة لا تستقل بنفسها تتعلق بما قبلها لان التعلق بما قبلها للضرورة يكون ، فان كانت تستقيم

Marfat.com

بنفسها فلا ضرورة بنا الى التعلق . بيان ذلك :

﴿ مسألة ﴾

رجل له امرأتان ، فقال لاحداهما أنت طالق إن دخلت هذه الدار . لا بل هذه لامرأته الاخرى . فان دخلت الاولى الدار طلقتا ، وان دخلت الأخرى لا تطلق واحدة منهما فكلمة الاستدراك دخلت على الطلاق خاصة لانه لما قال أنت طالق ان دخلت الدار فقد علق الطلاق بالدخول ، فاذا قال لا بل هذه فقد رجع عن الاولى وأقام الثانية مقام الاولى ، فرجوعه عن الاولى باطل لان الشرط قد كمل بالجزاء ولا يصح الرجوع عنه واقامة الثانية مقام الاولى جائز بالعطف فيقع الطلاق عليها أيضاً بذلك الفعل . ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ، لا بل فلان تكون هذه مشاركة له فى الدخول . لانه ليس بمحل لوقوع الطلاق عليه ، فايهما دخل يقع الطلاق . هذا كما قالوا فى رجل قال لامرأته ان نكحتك فعبدى حر ، يقع على الوطئ ، وان كانت أجنبية يقع على العقد بدلالة الحال . وكذلك لو قال أنت طالق إن شئت لا بل هذه ، فان شاءت الاولى طلاقهما جميعا أو طلاق نفسها أو طلاق صاحبتها طلقتا جميعا . وإن شاءت الثانية لا تطلق واحدة منهما لان الثانية دخلت فى الطلاق الا فى المشيئة كما قلنا فى دخول الدار .

فان قيل : إن شاءت الأولى طلاق احداهما لم يقع الطلاق ، ولم لا يكون بمنزلة من قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار ، وعبدى حر إن كلمت فلانا ان شاء فلان . فشاء فلان أحدهما دون الآخر لا تطلق امرأته مالم يشأ فلان كليهما ؟

قيل له : الفرق بينهما أن فى تلك المسألة عطف الثانى على الأول وعلقهما جميعا بمشيئة فلان فصارت مشيئته لهما جميعا شرطا ، فما لم يوجد الشرط كله لا يقع الطلاق ، أما ها هنا لم يعطف الثانى على الأول لكنه رجع عن الأول وأبدل الثانى مكانه ، فرجوعه لم يصح فتعلق كل يمين بمشيئتها على حدة فايهما وجد

Marfat.com

يقع الطلاق ، ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق طلقت الاخرى من ساعته ، وطلاق الاولى معلق بالدخول . وذلك لأنه أخرج الكلام مخرج الابتداء فى طلاق الثانية لأن الكلام الثانى مستغن عن غيره فتطلق الثانية من ساعته ، كما لو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه ، تطلق كل واحدة منهما ثلاثا لأن قوله لا بل هذه لا تتم بنفسها فكانت معلقة بما قبلها فكأنه طلق الاولى ثلاثا ثم رجع وأنزل الثانية مكانها فانزاله صحيح ، ورجوعه لا يصح .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لرجل : ان أخبرتنى ان فلان قدم فعبدى حر ، فقال له قد قدم ولم يكن قد قدم عتق عبده ، لأنه جعل شرط حنثه الاخبار والاخبار قد يكون كذبا لان الاخبار موضوع لنفس الانباء و يحتمل الصدق والكذب معا ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) ألا ترى أنه قال (فتبينوا) وقال (بجهالة) فلو كان للصدق لم يقل ذاك . ولو قال إن اخبرتنى بقدوم فلان لا يعتق مالم يقدم فلان لأن الباء للالصاق واذا لم تلتصق لا تدخله الباء الزائدة . لانك تقول ضربته بالحجر فما لم يقع الحجر فى المضروب لا يسمى ضربا ، بل حذفا أو رميا . لانك تقول رماه فضربه ، ورماه فاخطأه قال امرؤ القيس :

وتعدو كعدو نجاة الظبا ، اخطأها الحاذف المقتدر

سماه حاذفا مع الخطأ ، فأما الحاق الباء فلا يكون الا للتحقيق قال الله تعالى (فنبذ بالعراء وهو سقيم) ألا ترى أنه لما أدخل الباء أراد التحقيق والخبر متى كان موصولا بحرف التحقيق يقع على الصدق دون الكذب ، ومتى لم يدخله حرف التحقيق يقع على الصدق والكذب جميعا . ولو قال إن أعلمتنى لا يقع العتق إلا أن يكون قد قدم لان العلم لرفع الجهل . والكذب لا يرفع الجهل . فصار ضد العلم والعلم مشتق من العَلَم وهو الجبل قالت الخنساء :

Marfat.com

وإن صخراً لتأتم الهداة به كأنه علم فى رأسه نار

فوصفته بالعلمية ، ثم قالت : فى رأسه نار لزيادة التأكيد . ومن هنا قال النحاة اسم علم جعلوه بحيث توضع اليد عليه لمعرفته . وقيل إنه عبّر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « فيكم من يعرفه ؟ » فقال رجل انا فقال : « ما اسمه » فقال لا أعرفه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فانك لا تعرفه » وذلك لأن الاسم العلم عندهم يعرف به الشخص مع الغيبة و يلحق الغائب بالحاضر فلذلك سمى علما . ومنه العلم أيضاً وهى الراية وسميت راية لرؤية الناس لها عن بعد ، وسميت علما لعلم الناس بها أنها لبنى فلان دون بنى فلان وان لم يرو الأشخاص ولو قدم فلان وعلم به الحالف ثم أعلمه المحلوف له لا يعتق عبده لأنه أراد الاعلام من جهته ، وكذلك البشارة ولأن البشارة مشتقة من البشر والبشر مشتق من البشرة وهو ما على الجلد لأن المبشر أولا إذا بشر الرجل بما بشره ظهر من وجهه دم يعرف منه الفرح ، وذلك لان القلب اذا صادفه ما يسره تنتصب منه عروق لانبساطه وتلقيه ذلك الأمر بسرور فيظهر على الوجه منه ما يعرف الرأى به أنه قد فرح وذلك ضد الحزن ، لأن الحزن يقبض القلب فاذا انقبض تجمعت تلك العروق فيمتقع لون الحزين . قال الله عز وجل: (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) وذلك لأنهم لم يكونوا متحققيها فسماها بشارة : ولو كان له نية حمل على نيته فى ذلك لأن هذه الأسماء منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مشتق ومنها ما هو مجاز فاذا عضدت النية شيئاً من ذلك تحقق بالنية .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق فى دخولك الدار . لا تطلق حتى تدخل الدار لأن الطلاق إذا علق بالموجود نزل من ساعته ومتى علق بالمعدوم ينتظر وجوده والأصل فى فى أن تكون وعائية وهى حرف ، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض

Marfat.com

قال الله تعالى : (أدخلى فى عبادى وادخلى جنتى) أى مع عبادى . وقال تعالى : (لأصلبنكم فى جذوع النخل) أى على جذوع النخل . فاذا جاءت فى اللفظ على غير معناها الاصلى قامت مقام الحرف الذى يكون بمعناها ، وهاهنا هى بمعنى مع فعملت عملها فاذا قال : أنت طالق فى دخولك الدار صار كأنه قال مع دخولك الدار . ومع فهى كلمة صحبة وقران ومن شرط القران أن لا يكون فرقة . قال الله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) أى مقارن وأصل القران أن يقرن بين البعيرين لجر الغَرَب إذا كانت المسناة بعيدة . فلا يقع الطلاق إلا بعد استكمال الدخول حتى تكون لكلمة القران أثراً حقيقيا .

ولو قال : أنت طالق فى الدار يقع من ساعته لأنه أوقع الطلاق وخصه بالمكان والطلاق لا يختص بالمكان وانما يختص بالعقد ولما وصف الطلاق بما لا يوصف به صار ذلك لغواً ووقع الطلاق من ساعته ، ولا يتصف بظروف الامكنة ولا الازمنة . مثال الامكنة أنت طالق فى الدار ، وأما الازمنة أنت طالق فى غد لأن الطلاق لا يوصف بالظروف وانما يوصف بما يلائمه ويضاف إلى الافعال ومتى أضيف إلى الافعال ينزل منزلة الجزاء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأتين له : إن ولدتما ولداً فأنتما طالقان ، فولدت احداهما يقع الطلاق عليهما لانه علق الطلاق بفعل واحد وأضافه إلى اثنين وذلك الفعل يستحيل وجوده منهما فوجب وقوع الطلاق بوجوده من واحدة منهما . ولو أنه كان لا يستحيل وجوده منهما لكان يقع فكيف مع الاستحالة وذلك أن الله تعالى قال (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا) . فلئن قال قائل فى ذا نظر قلنا فقد قال تعالى : (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) ولم يخرج ذلك إلا من المالح وقال أيضاً فى قصة موسى وفتاه (فنسيا

Marfat.com

حوتهما) ولم ينس إلا يوشع . ثبت أن الـكلام يضاف إلى اثنين ويراد به أحدهما هذا مع عدم الاستحالة فكيف مع وجودها . والوجه فى ذلك أنه لما قال إذا ولدتما ولداً . لو صرفناه اليهما كان باطلا وان صرفناه إلى احـداهما يصح ، وانما يحمل الـكلام على الصحة دون الفساد فصرفناه إلى ما يصح .

فان قال قائل : لم أضربت عن الـكلام فى قوله تعـالى (ألم يأتـكم رسل منكم) . قلت : لانى كتبت هذا الـكتاب للاختصار والايجاز ولئلا يمل الناظر منه لطوله فتركت كثيراً ممـا جاء عن أبى حنيفة فى الفن الذى ذكره الخطيب ونفى علمه عن أبى حنيفة ، فلأن اقتصر عن ما لم يكن الغرض أولى لأن القائل كان يقول ليس يمكن الرسالة من الجن لأنه ليس بمحل لهذا الأمر ولانه لا فائدة فى ارساله لاحدى الفئتين فان الانس يعتقدون أن الجن يقدرون على الاتيان بما لم يأت به الانس فـلا فائدة فى ارساله والجن يعلمون أن الانس لا يقدرون على الاتيان بمثل هذا . قلنا : محال فإن الجن قد رأوا من معجزات داوود وغيره من الأنبياء صـلوات الله عليهم ما أعجزهم . والسبب الموجب للرسالة من الانس هو مصلحة للفئتين مالم يكن من الجن وانمـا أردت أن أعرف أن الاضافة تجوز فيما يستقيم وفيما يستحيل . ولو قال : ان ولدتما أو قال ان ولدتما ولدين لا يطلقان حتى يوجد من كل واحدة منهما مثل ما يوجـد من الأخرى ، لأنه أضاف الى كل منهما فعلا كما قلنا فى قصة يوسف (يا بنى لا تدخلوا من باب واحد) .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأربع نسوة له : اذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة منهن حضت . إن صدقها يقع على كل واحدة منهن طلقة لما ذكرت وهو أنه علق الطلاق بما يستحيل وجوده منهن فتعلق وجوده من إحداهن . وان كذبها يقع عليها خاصة لانها مصدقة فى حق نفسها غير مصدقة فى حق الباقين وهى أمينة فى هذا

Marfat.com

فقادتنا الضرورة إلى تصديقها ،وكذلك لوقالت كل واحدة منهن حضت فكذبهن أو صدقهن يقع على كل واحدة تطليقة . ولوقال : إذا حضتن فأنتن طوالق لا يطلقن حتى تحيض كل واحدة منهن حيضة هـذا إن صدقهن . وان قالت واحدة منهن حضت لا يقع عليها الطلاق سواء صدقها أو كذبها لان الحيض لا يستحيل وجوده منهن . وكذلك ان صدق اثنتين وكذب اثنتين ولو صدق ثلاثا وكذب واحدة يقع عليها خاصـة لانه ظهر حيض الثلاث بالتصديق وهى مصدقة فى حق نفسها ولا يقع على المصدقات لانه لم يظهر حيض المـكذبة فى حقهن لانه لايمكن الحيضة الواحدة منهن جميعاً . ولو قال لاربع نسوة له : كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق فقلن جميعاً حضنا حيضة ، ان كذبهن يقع على كل واحـدة منهن طلقة لان كل واحـدة منهن مصدقة فى حق نفسها والطلاق معلق بوجود حيضة واحدة منهن جميعاً وقد ظهرت بأمانتهن . وان صدقهن يقع على كل واحـدة منهن أربع طلقات إلا أنه لا مزيد على الثلاث فيقع الثلاث وتلغ الواحدة . لأن الزوج علق الطلاق بوجود حيضة واحدة منهن بكلمة متكررة فاذا صدقهن فقد ظهر أربع حيض، وان صدق الواحدة وكذب الثلاث طلقن الثلاث المـكذبات كل واحدة تطليقتين والمصدقة تطليقة واحدة لانه لم يظهر فى حق المصدقة إلا حيضة واحـدة وهى حيضتها وفى حق المـكذبات ظهر قولها فى حقها وقول المصدقة لما تقدم، ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين يقع على كل واحدة من المصدقتين اثنتان وعلى كل واحدة من المـكذبتين ثلاث واحدة بقولها واثنتان بقول المصدقتين ، ولو صدق الثلاث وكذب الواحدة طلقت المـكذبة أربع إلا أنه لامزيد على ثلاث وطلقت كل واحـدة من المصدقات ثلاثا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لرجل : ان بعت لك ثوبا فعبدى حر ، فدفع المحلوف عليه ثوبه الى

Marfat.com

رجل وأمره أن يدفعه الى الحالف ليبيعه فدفع الرجـل الثوب الى الحالف فباعه فان قال الرسول للحالف بع هذا الثوب لفلان المحلوف عليه فباعه حنث ، وذلك لأنه حلف على فعله واضافه الى فلان فمتى عمل عملا مضافا الى المحلوف عليه حنث لان يمينه لمنع نفسه عن التزام الحقوق بينه و بين المحلوف عليـه لان الحقوق هى من الافعال فما لم يجب الفعل لايجب الحق بدليل انه يدفع الثمن اليه لواستحق فله أن يرجع عليه . وان قال للرسول : بع هذا الثوب فباعه لايحنث لان هذا التفعل للرسول لا للمرسل لانه نفى الحق للمحلوف عليه وهنا انما التزم الحق للرسول ، ألا ترى أنه لو استحق انما يرجع على الرسول ، ولو باع ثوب غيره بأمر المحلوف عليه حنث لأنه انما التزم منع الفعل عنه ولم يلتزم الملك ألا ترى أنه لو قال ان خطت لك ثوبا ، انما اليمين على الخياطة وهى الفعل لا على الملك والعمل إذا كان لا يجرى فيـه النيابة يقع على الملك ، وليس كذلك إن قال ان ضربت عبداً لك فهنا لا يكون العمل للمحلوف عليه فيقع على الملك قال الله تعالى : (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) . فاضاف فعل النبى صـلى الله عليه وسلم اليهم لأن استغفاره لاجلهم وذلك لانه متى حلف على عمل فى المعمول وأضافه الى انسان إن أضاف المعمول اليه يقع يمينه على الملك دون الأمر ، وان أضاف العمل اليه فان كان العمل مما يجرى فيه النيابة يقع على الملك .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لعبديه : ان ضربتـكما الايوما فامرأتى طالق ، فله أن يضربهما أى يوم شاء لأنه نفى ضربهما فى جميع الاوقات الايوم الاستثناء . لان قوله ان ضربتكما إلا يوما نـكرة فى سياق الاتيان فيخص إلا اذا كانت موصوفة وانما يقع فى يوم واحد فاذا جمع ضربهما فى يوم واحد تعين الاستثناء فعند ذلك إذا ضربهما مجتمعاً أو متفرقا حنث ،فان ضرب أحدهما يوم الجمعة والآخر يوم السبت

Marfat.com

لم يحنث مالم تغرب الشمس وما ضرب الآخر لجواز انه يعيد الضرب عليه فان غربت الشمس ولم يضربه حنث لأن الضرب وجد منه إلا أنه فى غير يوم واحد حتى يصح الاستثناء . ولو ضرب أحدهما دفعات فى أيام متعددة لم يحنث لأنه انما حلف على ضربهما جميعا واستثنى يوما واحداً ولم يحلف على ضرب أحدهما فصار كأنه قال الا يوما واحداً أضربكما فيه . ولو قال : والله لا أضربكما الا يوم أضربكما فيه ، أو إلا يوما أضربكما فيه ، أو إلا فى يوم أضربكما فيه ، فأى يوم جمع ضربهما فيه فهو مستثنى . والفرق بينهما أنه فى المسألة الأولى قال : ان ضربتكما إلا يوما ما نخص بالاستثناء يوما واحداً لايقاع الفعل بهما جميعاً . والمسألة الأخرى قال :والله لا أضربكما إلا يوما أضربكما بقدره لاأضربكما إلا يوم أجمع فعلى بكما. كأنه حلف على جميع فعله بهما فى يوم مستثنى من غيره من الأيام وهذا اليوم المستثنى نكرة فأى يوم أوقع فيه الفعل اختص فان جمعه بر ، وان فرقه حنث . لان تفريقه خلاف يمينه وذلك لان شرط الحنث وجود المسمى دون المستثنى والنكرة فى النفى تعم وفى الاثبات تخص ، إلا اذا كانت موصوفة فحينئذ تعم ، إلا إذا قرنها بحرف الفرد فحينئذ تخص .

﴿ مسألة ﴾

إذا كان لرجل ثلاثة أعبد سالم وبزيع ومبارك . فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ،أوسالم وبزيع ومبارك أحرار . يؤمر بالبيان ، لأنه أوقع العتق بأحد الاقوال لان أو حرف شك وهو أدخلها بين الأقوال الثلاثة لأنه ردد الشك بين أقواله لانه لما قال سالم حر كان الواجب العتق فلما أدخل حرف الشك بين المرة الأولى والثانية وعطف عليه بزيعاً فقال أو سالم وحده ، و بين سالم وبزيع معاً ثم قال أوسالم وبزيع ومبارك أحرار فجرى مثل الاول فوقع الشك فى أقواله فلما وقع الشك كان البيان اليه ما دام حياً فان قال أردت القول الأول عتق سالم وحده ،

Marfat.com

وان قال أردت الـكلام الثانى عتق سالم وبزيع ، و إن قال أردت الـكلام الثالث عتق الـكل . وذلك لأن أو لأحد ما دخلت عليه . قال أبو على : ومنها أو وهى لاحد الشيئين أو الاشياء فى الخبر وغـيره . تقول كل السمك أو اشرب اللبن ، أى افعل احدهما ولا تجمع بينهما ومن ثم قلت : زيد أوعمرو قام كما تقول احدهما قام ولا تقول قاما . فأما إذا قلت كل خبزا أو لحما أو تمراً فأردت الاباحة فـكانك قلت كل هذا الضرب فيما ذكرته من كونه لاحد الاشياء قائم فيه لانه لو أكل أحد هذه الاشياء كان مؤتمراً ولو كانت كالواو لم يكن قد ائتمر حتى يجمع بينها كلها وأما منزلتها فى أنها تـكون لاحد الأمرين أو الامور إلا أنها تؤذن ان الـكلام على الشك . قال سيبويه : وأوقـد يجوز فيها أن يكون المبنى وقع على اليقين ثم أدرك الشك كما قلنا سالم حر أو سالم و بزيع فانه أوقع على اليقين ثم أدركه الشك قال :

فقلنا لهم ثنتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

كأنه قال أحدهما صدور رماح أو سلاسل . فان مات المولى قبل البيان عتق سالم كله لانه لا شـك فى عتقه لانه دخل فى الثلاث مرات أما بزيع عتق نصفه لانه يعتق بالـكلام الثانى والثالث لانه دخـل فى لفظين ولا يعتق بالـكلام الأول فاذا كان يعتق فى حالين ولا يعتق فى حال فبقى الشـك فى العتق أولا وحالة العتق حالة واحـدة والشك انما هو هل عتق أم لا فعتق نصفه و يسعى فى النصف فـكانه عتق فى حال و رق فى حال وأما مبارك فيعتق ثلثه لانه لا يعتق بالـكلام الاول والثانى انما يعتق بالـكلام الثالث فيعتق فى حال ورق فى حالين ويسعى فى ثلثى قيمته لان أحوال الرق أحوال وأحوال العتق واحدة لأن الرق يكون مملوكا ومدبراً ومكاتبا والعتق حالة واحدة هـذا إذا كان القول منه فى حال الصحة أما إذا كان فى حال المرض ولا مال له غـير هؤلاء العبيد ولم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهم على قـدر عتقهم فيصيب سالم جميع رقبته ويصيب بزيع

Marfat.com

نصف رقبته و يصيب مبارك ثلث الرقبة فهذه وصية كل واحد منهم فيحتاج الى حساب ليتبين نصيب كل واحد منهم على الحقيقة والحساب يحتاج أن يكون له نصف صحيح وثلث صحيح واقله ستة فسالم يضرب لجميع الرقبة وهى ستة وبزيع يضرب بنصف الرقبة وهى ثلاثة ومبارك يضرب بثلث الرقبة وهى اثنان فذلك أحد عشر فغالب المسألة بخمسة فاجعل ثلث المال على أحد عشر سهما فاذا صار ثلث المال أحد عشر سهما صار الجميع ثلاثة وثلاثين وماله هؤلاء العبيد كما تقدم تعين أن كل عبد صار أحد عشر سهما فأما سالم فعتق منه ستة ويسعى فى خمسة وبزيع عتق منه ثلاثة و يسعى فى ثمانية ومبارك عتق منه سهمان و يسعى فى تسعة فصارت جملة السعاية اثنين وعشرين وهى ثلثا ثلاثة وثلاثين بالعول وصارت وصاياهم احد عشر فاستقام على الثلاثة والثلاثين هذا إذا لم يخرجوا من الثلث ولو خرجوا من الثلث أو لم يخرجوا واجازت الورثة فالجواب كما خرج . ولو لم يكن له إلا عبدان فقال سالم حر أو سالم و بزيع حران يؤمر بالبيان فان قال عنيت الكلام الاول عتق سالم كله وان قال عنيت الكلام الثانى عتقا جميعا لما ذكرت ولو مات من غير بيان عتق سالم كله ونصف بزيع لان سالما لا شك فى عتقه لانه ذكر عتقه فى المرتين وأما بزيع فيعتق بالكلام الثانى ولا يعتق بالكلام الاول فاذا كان يعتق فى حال ولا يعتق فى حال عتق نصفه ويسعى فى نصف قيمته ولو كان القول منه فى حال المرض ان خرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج واجازت الورثة فكذلك ، وان لم تجز الورثة فيقسم الثلث بينهما فيعتق سالم كله ونصف بزيع فالنصف مخرجه من سهمين فسالم يضرب بسهمين وبزيع بسهم صار ثلاثة اجعل هذا ثلث المال كما تقدم وثلثاه مثلا ذلك وذلك ستة فالجميع تسعة وماله رقبتان وتسعة ليس لها نصف صحيح فضعف فيصير ثمانية عشر فيعتق من سالم خمسة ويسعى فى أربعة ويعتق من بزيع سهمان ويسعى فى

Marfat.com

سبعة فاستقام على الثلاث والثلاثين . ولو قال سالم حر أو سالم و بزيع عتقا لانه وضع كلمة الشك فى غير الافعال فلم يفد لان الشك لا يكون فى الاعلام انما يكون فى خبرهم فلما قال سالم حر أو سالم فلم يفد فوقع عليه العتق إذ لم يكن للشك هنا مدخل فعتق وعطف بزيعاً عليه فأشركه فى الفعل فعتق أيضاً فصار كانه قال سالم حر وبزيع فعتقا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدارفانت طالق يصير الطلاق معلقا بدخول الدار لأن هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا بدخول الدار ولأن الفاء تكون جوابا للشرط كقوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى) فان قال إن دخلت الدار أنت طالق طلقت فى ساعته لأنه لم يأت بجواب الشرط وهى الفاء فصار كلامه مبتدأ وخبراً فصار كانه قال أنت طالق ولو قال إنما عنيت الشرط والجزاء وحذفت الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) أى فيشرح صدره وكما قيل :

(من يفعل الحسنات الله يشكرها)

قلنا : ندينك فيما بينك و بين الله ولا ندينك فى القضاء لان جواب الشرط بالفاء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز . قال سيبويه : يجوز فى الشعر و يقبح فى الكلام إلا أنه لما جاز صار فيه شبهة لمن أراد التعلق به فلذلك دين فندينك فيما بينك و بين الله تعالى . وأما الظاهر لنا فهذا طلاق منجز كما تقول أنت طالق لانالا نعرف مافى ضميرك ولأن الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء فما كان شرطا وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع من ساعته كقوله أنت طالق والمضاف يؤخر إلى وقت ينزل عند وجود وقته .

Marfat.com

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق يازانية إن دخلت الدار . لا يقع الطلاق مالم تدخل الدار لأن قوله يا زانية نداء والنداء لا يفصل بين كلامين كما لو قال أنت طالق ياعمرة إن دخلت الدار لا يكون هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه حكم القذف من اللعان والحد لأن هـذا قذف معلق بالخطر فلا يوجب اللعان ولا الحد ، كما إذا قال لرجل إن دخلت الدار فانت زان لايحد و إنما قلنا إنه معلق بالشرط لأنه إذا تعلق الا بعد وهو قوله أنت طالق فتعلق الا قرب أولى به و إنما لايجب الحـد بالقذف المعلق لانه لا يورث تهمة بالمقـذوف لانه لم يعلقه بالشرط قصداً لـكنه تعلق به حكما لان كلامه أوجد فاذا لحق الشرط فى آخره انصرف إلى جميع الـكلام فانه لو جعله كلامين يصير فاصلا بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل بينهما ولو قال لامرأته يازانيه أنت طالق إن دخلت الدار يكون قاذفا لها لان قوله يازانية قذف منه وليس القذف إلا هذه الصيغة وقوله أنت طالق إن دخلت الدار شرط وجزاء ، والشرط والجزاء لا تعلق له بالنداء واذا لم يتعلق بالنداء حظر صار ذلك صريحا بالقـذف ولانه ليس من ضرورة تعلق الاقرب بالشرط تعلق إلا بعد ، والفرق بينهما أنه متى خلل النداء لا يصير فاصـلا بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك اذا قدم لانه لا تعلق به فى الحظر فان القذف ليس إلا هـذه الصيغة أو أن تأتى باسم الاشارة وهو قوله هـذا زان ، وأما قوله أنت طالق يا زانيـة إن دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقا بدخول الدار واذا كان معلقا بالحظر لا يوجب له حـكما لان المعلقات لا توجب حكما إلا عند وجود المعلق به والقذف مالم يكن صريحا لا يوجب حكما .

﴿ مسألة ﴾

رجـل قال : إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع ما فى يدى مز

Marfat.com

الدراهم على المساكين صدقة ، فاذا فى يده خمسة دراهم لا يجب عليه أن يتصدق بشئ لأن ثلاثة دراهم مستثناة من يمينه وشرط حنثه دراهم سوى ثلاثة دراهم فى يده وليس فى يده سوى ثلاثة دراهم حاشا درهمين ، ودرهمان لا يستحقان اسم الدراهم لان العرب قالوا درهم ودرهمان وثلاثة دراهم فافردوا لكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه . ولو كان فى يده ستة دراهم أو أكثر يجب عليه أن يتصدق بالكل ولو قال إن كان فى يدى من الدراهم سوى ثلاثة دراهم فجميع مافى يدى صدقة فكان فى يده خمسة فعليه أن يتصدق بها لانه نطق بحرف يكون لا بأنه الجنس وهو من لانه لما قال إن كان فى يدى من الدراهم سوى ثلاثة دراهم فقد بين الجنس والجنس يقتضى الواحد فصاعداً ثم ذكر لفظا يقتضى العدد فعرف بصيغته والالف واللام إنما يدخلان للسابق المعهود أولا بأنه الجنس وهنا هى لا بأنه الجنس قال الله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ولم يرد به بعضهم وإنما اراد به الاجتناب من الجنس وقال تعالى : (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يرد به البعض فاذا ثبت أن كلة من تستعمل لا بانه الجنس وتستعمل للتبعيض وفى هذه ادخل اللام وهى للتعريف فصارت كلة من للتجزئة والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت كلة من لا بأنه الجنس دون التجزئة فصار كانه قال إن كان فى يدى أكثر من ثلاثة دراهم فجميع ما فى يدى صدقة ولو قال كذا لوجب عليه أن يتصدق بالكل .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك لا يكون مؤليا وتطلق من ساعته لانه أتى بمتبدإ وخبر ولم يضفه الى شئ إلا إلى قبل القربان وهذا الوقت قبل القربان فوقع الطلاق وسقطت اليمين وقد يجوز أن يوصف الشئ قبل وجود ذلك الشئ قال الله تعالى : (من قبل أن نطمس وجوها فنردها) فوصفها بالطمس

Marfat.com

ولم يوجد ولو قال أنت طالق ثلاثا قبيل أن أقربك صار مؤليا ولا يقع الطلاق مالم يقربها لأن قبيل تصغير التقريب لان التصغير على وجوه تصغير التحقير كما تقول لقيت الرجيل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال أناجـد يلها المرجب وعذيقها المحكك ألا ترى أنه وصف روحه بالمرجب ، ورجب أيضا من التعظيم سمى وهو الشهر فلما وصف روحه بالعظمة ما بقى يمكن أن يحمل على التصغير ولا سيما أن هذا القول كان يوم سقيفة بنى ساعدة وإنما كان يريد الفخار و يطلب الامر فكيف يكون هذا مع التصغير. وتصغير الحنة والشفقة كقوله تعالى: (يابنى إنها إن تك) ما أراد تصغيرا بنه . وتصغير التقريب هذا الذى ذكره أبو حنيفة كما تقول وضعته فويق الحائط فهذا لا يمكن أن يكون للتصغير وإنما أراد التقريب كما تقول اقعد إلى جنبي إنما تريد القرب قال الشاعر :

وقد علوت قتود الرحل يسفعنى يوم قد يديمه الخوراء مسموم

فلما كان كذلك صار اسماً لوقت قريب ليس بينـه و بين القربان وقت فلا يطلق إلا مع القربان وليس الايلاء إلا هذه الصورة كأنه قال إن قربتك فانت طالق ولو قال كذلك كان ايلاء بلا شك .

قال سيبويه فى هـذا : باب ما يحقر لدنوه من الشئ وليس مثله وذلك هو أصغر منك إنما أردت أن تقلل الذى بينهما ومن ذلك قولك هو دوين ذاك وهو فويق ذلك ومن ذلك أن يقول أسيد أى قد قارب السواد ومن هنا قولهم كميت لأنه لم يخلص إلى الحمرة ولا إلى السواد فلما قارب الاونين سمى مصغراً .

﴿ مسألة ﴾

أصل هذه المـألة تدور على حرف أو وأو تكون على وجهين أحدهما للشك وهى لاحد ماتدخل عليه والآخر أن تكون بمعنى الاباحة كما تقول جالس الحسن أو ابن سيرين لا تريد مجالسة أحدهما . قال الشاعر :

Marfat.com

اذا ما مات ميت من تميم وسرك أن يعيش فجئ بزاد
بخبز أو بلحم أو بتمر أو الشئ الملفف فى البجاد

وقال فى الوجه الآخر :

وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

والطبيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجا أودراجا ـ يعنى كل أحدهما والمسئلة تنقسم على أربعة أوجه ؛ لها ان يضع حرف أو بين منع ومنع ،أو بين اثبات واثبات ، أو بين منع واثبات ، أو بين اثبات ومنع . رجل قال : والله لا أدخل هذه الدار أولا أدخل هـذه الدار فاى الدارين دخل حنث لانه عطف منعا على منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول كل دار على حدة ، فاذا دخل إحداهما فقد وجد شرط الحنث . وأما إذا وضع بين اثبات واثبات كما لو قال : والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هـذه الدار الأخرى فأيهما دخل بر فى يمينه فأو هاهنا للتخيير كما تقول خذ هـذا أو هذا كأنك قلت خذ أحدهما ، وأما اذا وضع بين منع واثبات كما اذا قال والله لا أدخل هـذه الدار أو أدخل هذه الدار اليوم فان دخل الدار الاولى حنث وان دخل الثانية بر لوجود الشرط لانه جعل حرف أو بين المنع والاثبات ووقت فقال اليوم . دخل الدار الاولى بعد ذلك أو لم يدخل لانه كان مخيراً فيه وان مضى اليوم قبل أن يدخل حنث فى اليمين الثانية لانه أوجب على نفسه الدخول ولم يوجد وأما اذا وضعها بين اثبات ومنع كما إذا قال والله لادخلن هذه الدار أو لا أدخل هـذه الدار أبداً إن دخل الدار الاولى بر وسقطت اليمين لانه كان مخيراً فيه وان مضى اليوم ولم يدخل حنث فى يمينه لانه أوجب على نفسه الدخول فى الدار الاولى فى اليوم ولم يوجد وأما اذا أدخل كلمة الشك بين منع واثبات ولم يوقت كما اذا قال : والله لا أدخل هـذه الدار أو لادخلن هذه الدار فان دخل الدار الأولى حنث لانه وجد الدخول بعد المنع وان

Marfat.com

دخل الثانية بر لانه عقد على الاثبات وقد وجد . وان مات ولم يدخل إحداهما بر لان قوله أو أدخل للغاية وتقديره حتى أدخل . قال الله تعالى : (يقاتلونهم أو يسلمون) كانه قال حتى يسلموا كما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس كافة حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » فقد جاء فى الكتاب بأو ، وفى الاثر بحتى لان المعنى واحد كما لو قال : والله لا أدخل هذه الدار وهذه الدار . ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار وهذه الدار صارت هاتين الدارين الآخرتين غاية ليمينه فأيهما دخل بر ولو دخل الاولى أولا حنث لان اليمين لم ينته غايتها ولو مات قبل أن يدخل الاولى بر لانه فاتت الغاية وحقيقة هذا أنه متى ذكر كلة أو بعد كلة النفى وبعده مثبت تكون للغاية .

﴿ باب ما جاء من المسائل اللغوية ﴾

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق ان لم أهدم هذا الحائط اليوم فهدم بعضه ولم يهدم الباقى حتى خرج اليوم طلقت امرأته . وكذلك لو قال ان لم انقض هذا الحائط لأن الهدم عبارة عن افاتة تأليف أجزاء جميع الحائط . وكذلك النقض لانه ضد التأليف فمادام التأليف باقيا لايكون نقضا والهدم ضد البناء فما دام شئ من البناء باقيا لا يكون هدما ولو نوى هدم بعضه فهو على ما نوى قال الله تعالى : (لهدمت صوامع) معناه أنها هدمت الى أن لايبقى صوامع وكذلك النقض قال الله تعالى : (ولاتكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) فى قصة ريطة وكانت امرأة مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها حتى لم تبق غزلا . ولوقال ا كسر كان على البعض لان الكسر ضد الجبر وهو افتراق الاتصال ليس إلا فى الصلاب وما كان فى اللحم يكون جرحا أو قطعاً والقطع يقع على الاثنين لان

Marfat.com

القطع من التقاطع وهو أن ينقطع حكم كل واحـد منهما عن الآخر جملة كافيـة فأما فيما يتصل فمجاز ثم اعلم أن الاسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على الخاص دون العام ، والهاء على ضربين هاء تانيث وهاء إفراد واسم الجنس كما تقول حيوان فانه يقع على جميع الحيوانات فان خصصت نوعا منه قلت انسان فانسان حيوان أيضاً ولـكن يختص بقولنا إنسان من دون سائر الحيوانات وكذلك ان وصفناه بناطق أيضا وهاء الافراد أكثر من أن أصف لك مثل عمامة وقلنسوة وشعيرة وقمحة وهاء التأنيث امرأة و يتيمة وغلامة فان مذكر ذلك يتيم وامرؤ وغلام .

﴿ مسألة ﴾

رجل . قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج أبداً فأكل لحم دجاجة أو ديك حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى قال جرير :

لما تذكرت بالديرين أرقنى صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

والانثى منهن لا تصيح وإنما يصيح الذكر فدل على أن الهاء للافراد لا للتأنيث . وذكر الجوهرى فى الصحاح أن الهاء فى الدجاجة للافراد ، ولو حلف لا يأكل لحم دجاجـة فهو على الانثى لأن الهاء للتأنيث إذ لم يكن لها من جنس لفظها ذكر فحملت على الحقيقة كما أن اسم الديك يقع على الذكر خاصـة ولو حلف لا يأكل لحم جمل أو بعير أو ابل أو جزور هذا كله يقع على الذكر والانثى وعلى العربى والبختى لأنه اسم جنس يتناول الـكل لان العرب نسبت الصنعة الى صانعها كما نسبت سائر الصناعات فقالت جمال كما قالت حداد و بغال وما كان على وزن فعال ولم يفرقوا بينهم . ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم ثور أو بقرة حنث لان البقر اسم جنس والبقرة أيضا كذلك. ولو أن رجلا وكل رجلا فى ان يشترى له بقرة فاشترى له ثوراً جاز الا ترى أن رجـلا لو حلف أن لا يملك

Marfat.com

عشرين بقرة فملك عشرين بقرة إناثا وذكوراً يحنث واسم الثور يقع على الذكر خاصة لأنه اسم نوع واسم الشاة يقع على الذكر والانثى جميعا . قال أبو ذؤيب الشاعر :

فلما رآه قال لله من رأى من العصم شاة مثل ذا فى العواقب

وما قال مثل هذه لانه لم يرد التأنيث . وقال آخر :

* أو أسفع الخدين شاة أر أن *

لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة اسم نوع يقع على الانثى خاصة . قال جران العود :

أو نعجة من نعاج الرمل أخدلها عن الفها واضح الخدين مكحول

ولو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجواميس لا يحنث لان أوهام الناس لا تنصرف إليه عند ذكر البقر والايمان محمولة على معانى كلام الناس وجمعه فى باب الزكاة لا يدل على أنه من نوعه فى باب اليمين فصار فى الزكاة كالعنز يضم الى الضأن والكبش الى النعاج ؛ ومع ذلك لو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل عنزاً لا يحنث والفرس اسم للعربى ويقع على الذكر والانثى ، والبرذون اسم للبخاتى والتركى غير العربى ويقع على الذكر والأنثى ، والخيل يقع على الجميع لان الخيل اسم جنس والفرس اسم نوع والبرذون اسم نوع قد روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أنه سئل عن صدقة البراذين فقال : أو فى الخيل صدقة ؟ فسماها خيلا . ولو حلف لا يركب حماراً يقع على الذكر والانثى ، لانه اسم جنس لانهم يرون أن ابن عباس رضى الله عنه قدم على حمار ذكر وما أرادوا ذلك الا ليبينوا النوع والاتان للانثى والعير للذكر . وقد قيل حمار للذكر وحمارة للانثى ولو حلف لا يركب حمارة يقع على الانثى خاصة .

Marfat.com

قال الخطيب (ص ٣٣٢ س ١٥)

أخبرنا البرقانى حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنى أبو مالك بن أبى بهز البجلى عن عبدالله بن صالح عن أبى يوسف . قال قال لى أبو حنيفة: إنهم يقرؤن حرفاً فى يوسف فيلحنون فيه . قلت ما هو ؟ قال قوله (لا يأتيكما طعام ترزقانِه) قلت : فكيف هو ؟ قال ترزقانُه .

هذه القراءة لم يخرج بها أبو حنيفة عن الاصل لان الاصل فى ضمير الذكور هو الرفع لانك تقول هو ، وضمير المؤنث هى وهذه المسألة التى جرت بين سيبويه والكسائى لان الكسائى جعل ضمير المؤنث منصوبا فقال : إياها وسيبويه كان معه الحق فمن عرف هذا عرف ما قلت ، لأن الهاء عائدة الى الرزق وهو مذكر وعلى هذا قرأ من قرأ (نخسفنا بهو وبدار هو الارض) ألا ترى أنه لما جاء الى ضمير المذكر اجراه على الاصل وإنما كسر من كسر الهاء من ضمير المذكر فى المجرورات اتباعا للكسرة كما أمال من أمال للاتباع ، وأن الهاء حرف خفى أخفى من الالف فلما ساغ لهم الامالة فى الالف مع انها أشد من الهاء فلأن تمال الهاء أجدر .

وأما قوله يلحنون فاللحن ليس هو الخطأ على لغة العرب وانما يحتمل معنى غير المفهوم الاصلى وذلك أن الحديث إذا احتمل معنى ظاهراً واحتمل معنى آخر قيل له لحن، ومن هاهنا سمى ابن دريد كتابه المعروف بملاحن ابن دريد وذلك أنه قال : إذا قال له شخص رأيت فلانا فقال والله ما رأيته ولا كلمته فظاهر اللفظ يدل على رؤية العين والكلام باللسان . وانما الحالف يعنى ما ضربت رئته ولا جرحته وهو مأخوذ من الكلم وهى الجراح . قال الله تعالى (ولتعرفنهم فى لحن القول) لانه يكون كلاما يدل على معنيين مثل ذلك قوله (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ألا تراه جعل له أحسن وغير أحسن قال الشاعر :

Marfat.com

حلُّوا عن الناقة الحمراء أرحلكم والبازل الأصهب المعقول فاصطنعوا
ان الذئاب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بَكْر إذا شبعوا

فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى لان قوله الذئاب قد اخضرت براثنها ، والناس كلهم بكر ، كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة للجملة الاخرى . وهذا محمول على أن رجلا كان من تغلب وكان اسيراً فى بنى وائل فرأى الناس يتمتعون للنهيض الى قومه وكان قومه فى أرض يقال لها الدهناء فقال لاصحابه انى أريد أن أفادى نفسى فهل لكم فى الفداء .قالوا نعم ! قال ائتونى برجل أرسله فلما جاءه قال أبلغ قومى التحية وقل لهم قد أطلتم الركوب على ناقتى الحمراء فحلوا عنها وارتحلوا الجمل الاصهب فقد شكت الاماءوا دبى العرفج بآية ما أكلت معكم حيساً واسألوا أبا الحسين عن خبرى . فلما جاء الى أهل الاسير قال لهم الرسالة قالوا والله انه لمجنون لا ناقة حمراء له ولا جمل أصهب . فقال : أحدهم إنه قال لكم اسألوا أبا الحسين فلما سألوه قال هو يقول لكم قد أطلتم المقام على الدهناء فارتحلوا عنها واطلعوا الصمان فقد شكت الاماء أى ملأن الشكايا وأدبى العرفج والعرفج شجر له شوك فشبه العدو به وأدبى أى دبا نحوكم بآية ما أكلت معكم حيساً والحيس يعمل من تمر وسمن وخبز أى نجمع لكم من أعدائكم وغيرهم . فهذا ومثله اللحن . ومن هذا قيل لمعاوية إن عبد الله يلحن قال أو ليس بظريف بُنىّ أخى يعرف بالفارسية فجعل الفارسية لحنا فاذا قال أبو حنيفة إنهم يلحنون انما عنى أنهم غيروه عن أصله على ما ذكرنا .

قال الخطيب (ص ٣٦٩ س ١ ـ ٩)

قد سقنا عن أيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وأبى بكر بن عياش ، وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقريظ أبى حنيفة والمدح له والثناء عليه ، والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهؤلاء

Marfat.com

المذكورين منهم فى أبى حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لامور شنيعة حفظت عليه يتعلق بعضها بأصول الديانات ، و بعضها بالفروع . نحن ذاكروها بمشيئة الله ومعتذرون الى من وقف عليها وكره سماعها ، بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم فى هذا الكتاب واوردنا أخبارهم وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها .

أما قول الخطيب هذا فانا ان شاء الله نبين أن قصده خلاف ما ذكر من المعذرة وانما قصد الشناعة جرأة منه وافتراء .

أما قوله: والمحفوظ عند نقلة الحديث خلاف ذلك .

فأقول: إن نقلة الحديث ينظرون إلى طريق الحديث فمتى ما وجدوا فيه رجلا ضعيفا ضعفوا الحديث خاصة فى جرح الرجال ، فانه لا يسمع إلا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة ، فحيث نقل الخطيب أحاديث فى الجرح عن جماعة ضعفاء شهد بضعفهم أئمة الحديث تبين أن قصده خلاف ما اعتذر عنه .

قال الخطيب : ما حكى عن أبى حنيفة فى الايمان (ص ٣٧٠ س ١٠ ـ ١٦)

أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخوالخلال باسناده إلى وكيع . قال سمعت الثورى يقول : نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون فى الانكحة والمواريث والصلاة والاقرار ، ولنا ذنوب ولا ندرى ما حالنا عند الله . ثم قال وقال أبو حنيفة من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا . قال وكيع : ونحن نقول بقول سفيان وقول أبى حنيفة عندنا جرأة .

اعلم وفقك الله أن الايمان هو التصديق ، واعلم أنه لا يكون تصديقاً بدون المعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك انما تكون مع اليقين و إذا ثبت هذا فنحن المؤمنون هنا وعند الله لأن المعرفة لا تختلف لأن من عرف هنا كان عارفا عند الله لأن المعرفة ترفع الجهل ، وأما قول أبى حنيفة عن سفيان فى قوله نحن المؤمنون

Marfat.com

وأهل القبلة عندنا مؤمنون محمول على قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولـكن قولوا أسلمنا ولمـا يدخل الايمان فى قلوبكم) ألا تراه نفى الايمان عن من أسلم إلا من عرف بقلبه فثبت ما قلت إنه لا يكون إيمانا إلا بمعرفة .

وقال حدثنا على بن محمد بن عبد الله المعدل باسناده الى حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه . قال سمعت رجلا سأل أبا حنيفة فى المسجد الحرام عن رجـل قال أشهد أن الـكعبة حق ولـكن لا أدرى هى هذه التى بمكة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبدالله نبى ولـكن لا أدرى هو الذى قبره بالمدينة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا . قال الحميدى : من قال بهذا فقد كفر . قال وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث .

وقال (ص ٣٧١ س ٣) أخبرنا الحسن بن محمـد الخلال باسناده الى محمـد الباغندى حدثنا أبى قال : كنت عند عبـد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل ا كتب الى بأشنع مسألة عن أبى حنيفة فـكتب اليه : حدثنى الحارث بن عمير قال سمعت أبا حنيفة يقول : لو أن رجـلا قال اعرف أن لله بيتا ولا أدرى هو الذى بمكة أو غيره أمؤمن هو؟ قال : نعم ! ولو أن رجلا قال اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات ولا أدرى دفن بالمدينة أو غيرها أمؤمن هو؟ قال نعم !

فهذا القول لم ينقله أحد من أصحاب أبى حنيفة ولا رووا عنه مثل هـذا فلو كان صحيحاً لنقل كما نقلت جميع مسائله . ولـكنى أقول ما تقول فى اليهود أصحاب موسى لما جهلوا قبر موسى أضرهم ذلك ؟ لا ! لأنهم عرفوا أن موسى نبى حق فأما جهالة القبر لا تضر بدليل أن من لم يزر المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح فى إيمانه ثم ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه و بين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن ذهب الى قول الحميدى وسفيان احتاج أن يعرف بيوت مكة والمدينة و بنيانهما وصقاعهما وحدائقهما على ما كانا عليه فى زمن

Marfat.com

النبي صـلى الله عليه وسلم الى اليوم ، واعلم أن معرفة الاراضى غـير مشروعة فى شريعة من شرائع الاسلام ، واعلم أنا نقول إن الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مبعوثون حقا ولو قال رجـل لا أعرف أن موسى نبي حق أو غيره فقد كفر ومع ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم ولا مواطنهم . فأما إذا ثبت عنده مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بلا شـك بشرائط الاسلام فهو مؤمن حقا ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان القبر ليس من شرائط الايمان ولا الاسلام ، واعلم أنه لو كان الأمر كما ذكر عنه لـكان المسلمون الذين فى زمن النبى صـلى الله عليه وسلم الماؤن عنـه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يعرفون كل وقت حقيقة موضعه لأنهم كانوا يفارقونه فى موضع ويننتقل الى آخر ، أفـكانوا بجهالة المواضع يكفرون ؟ فاذا ثبت أن الموضع لا يحتاج اليـه فى حال الحياة فلأن لا يضر مع الوفاة أجدر .

وقال فى سياق الحديث قال الحارث بن عمـير (ص ٣٧١ س ١٠) وسمعته يقول : لو أن شاهدين شهدا عنـد قاض أن فلانا طلق امرأته وعلما جميعا أنهما شهدا بالزور ففرق القاضى بينهما ، ثم لقيها أحـد الشاهدين فله أن يتزوج بها ؟ قال نعم ! .

الجواب : إن القاضى ما سمى قاضيا الا مشتقا من القضاء والقضاء القطع كأنه مأخوذ من قطع الخصومات أو مأخوذ من القطع بالشئ عن أحدهما للآخر وهذا أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قضيت له شيئا » أى من قطعت له شيئا فثبت ما ذكرت فاذا ثبت فسخ القاضى بينهما أيحل لأجنبى أن يتزوج بهذه المرأة أم لا فان قال لا فقـد افترى ، وان قال نعم ! فـكذلك يحل لأحد الشاهدين لان فعل القاضى حجة من حجج الشرع لا تندفع فى حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لاحد الشاهدين فهى على نـكاحها الاول فلا تحل لغيره

Marfat.com

أيضاً وليس فى سياق الخبر ما يضر ما قلت لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم « فانما اقطع له قطعة من النار » فنحن نقول كذا أيضاً لأن هذا فعل حرام انما اتصل بقضاء القاضى وقضاء القاضى غير مدفوع كقضاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان النبى صلى الله عليه وسلم بين تحريمه ، وما قلت فهو جواب لما اسنده الى حمزة بن الحارث بن عمير وعن عباد بن كثير .

وأما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان (ص ٣٧٢ س ٧) الى يحيى بن حمزة أن أبا حنيفة قال : لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها الى الله لم أر بذلك بأسا . فقال سعيد هذا الكفر صراحا .

فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبى حنيفة واعلم أن أصحاب الانسان أعرف به من الاجنبى ، ثم اعلم أن مذهب أبى حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا نخرج عنها ، فأما أصول مذهبه رضى الله عنه فانه يرى الاخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده أن لا يفرق بين الخبرين أو الآى والخبر مهما أمكن الجمع بينهما الا إن ثبت ناسخاً أو منسوخاً وشروطه أن لا يعدل عنهما إلا أن لا يجد فيهما شيئا فيعدل الى أقوال الصحابة الملائمة للقرآن والسنة وان اختلفوا تخير ما كان أقرب الى الكتاب والسنة . فهذا عليه اجماع أصحاب أبى حنيفة وهم إذا عددت المدرسين منهم فى عصر واحد وجدتهم أكثر من اسناد الخطيب منه الى أبى حنيفة رحمه الله . واعلم أن أخبار الآحاد المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم توجب العمل لأجل الاحتياط فى الدين ولا توجب العلم . واخبار التواتر توجب العلم والعمل معاً فكيف بك عن اخبار الخطيب هذه التى لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها ، فاذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا اخباره أخبار آحاد واخبار أصحاب أبى حنيفة متواترة والعمل بالمتواترة أولى ؛ وقد ثبت مذهب أبى حنيفة وأصوله وقواعده فاذا ثبت أن هذه أصول أبى حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع

Marfat.com

علمه بقوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فهذا لا يصح عن أبى حنيفة .

قال أخبرنا أبو سعيد باسناده الى اسماعيل بن عيسى بن على (ص ٣٧٢) . قال قال لى شريك : كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى قال الله تعالى (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) وزعم أبو حنيفة أن الايمان لا يزيد ولا ينقص ، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله . قد قلت فيما مضى : إن الايمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها جهل واذا لم يدخلها جهل فمن أين تكون الزيادة والنقصان انما الزيادة بأن يرتفع الجهل والنقص بأن تذهب المعرفة ، وأما قوله عنه إن الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يزو هذا عن أبى حنيفة لكن نقول إذ لو روى هذا إن الصلاة لا يكون تاركها كافراً انما الكافر جاحدها ، فاذا لم يفرق القائل والناقل بين هذين كيف يعرف كلام أبى حنيفة ومن أين يأخذ عليه . انما الصلاة دين الى الله لا دين الله ؟ وأصل الديانة الذلة والتعبد فان قلنا إنها من عبدنا الله صح وان قلنا إنها من ذلتنا الى الله وطاعتنا له فهى دين لنا . قالوا دنته فدان وفى الحديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » قال الأعشى :

هو دان الرباب اذ كره هو الديـــن دِرَاكاً بغزوة وارتحال
ثم دانت بعدُ الرباب وكانت كمذاب عقوبة الاقوال

قال : هو دان الرباب يعنى اذلها . ثم قال دانت بعد الرباب أى ذلت له وأطاعت ، والدين الجزاء والمكافأة يقال دانه دينا أى جازاه كما قالوا كما تدين تدان قال :

ولم يبق سوى العدوا ن دناهم كما دانوا

ومنه الدين قال تعالى (إنا لمدينون) أى لمجزيون محاسبون، ومنه الديان فى صفة

Marfat.com

الله عز وجل . والمدين العبد والمدينة الأمة كأنهما من اذلهما العمل قال الاخطل :

ربت وربا فى كرمها ابن مدينة يظل على مسحاته يتركل

فلو كانت الصلاة من جزاء الله لكانت دين الله ، وانما هى من ديننا دينا الله بها أى عبدنا فهى ديننا لا دين الله . وأجمع أهل السنة أن الصلاة ليست داخلة فى الايمان لانها من الاعمال وانما يرد على أبى حنيفة من عرف وجه الكلام واشتقاقه .

قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج باسناده الى أبى اسحاق الفزارى (ص ٣٧٣ س ١) يقول سمعت أبا حنيفة يقول : ايمان أبى بكر مثل ايمان إبليس . فهذا أيضا لم ينقل عن أبى حنيفة لكن لو نقل كان على ما ذكرت لك من الاصل أن معرفة أبى بكر الصديق بالله كمعرفة إبليس ، وهذا لا ينكره عالم لانا قد أصلنا أن الايمان هو المعرفة ولا شك أن إبليس رأى صنع الله تعالى عيانا وأبو بكر انما ثبت هذا عنده بقول النبى صلى الله عليه وسلم والنقل ، ولا شك أن ثبوت العلم فى القلب بالرؤية أكثر من ثبوته بالنقل ، ويدل على هذا أنه من وصف له طريق حتى حفظ صفاتها كالماء الجارى ثم أراد أن يسلكها فانه لا يقدر على ذلك ، ومن سلكها دفعة بعد أخرى قدر على سلوكها وان لم يصفها . ويدلك على ما ذكرت أن أكابر الفقهاء إذا حجوا احتاجوا من يعرّفهم . فاذا عرفت هذا كان القياس أن يقول إن ايمان إبليس أقوى من ايمان أبى بكر ، إلا أن العلم لما استوى قلنا إنه مثله . ثم قال قال أبو اسحاق : ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا أنكر عليه قوله . أما قوله إنه من المرجئة فيجيء الجواب إن شاء الله فى موضعه . وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ايمان إبليس وآدم فهو يخرج على ما ذكرت .

وقال حدثنا أبو طالب باسناده الى القاسم بن عثمان (ص ٣٧٣ س ٩) يقول

Marfat.com

مر أبو حنيفة بسكران يبول قائما قال لو بلت جالساً ؟ قال فنظر فى وجهه فقال ألا تمر يامرجئ ! قال له أبو حنيفة : هـذا جزائى منك صيرت إيمانك كايمان جبريل . فان كان أراد الايمان وحديثه فقد مر ، وان كان يحتج بقول السكران فهذا ممـا تثبت به الروايات عند المحدثين ؟ أتراه ماعرف شروط أهل الحديث أم تعامى.

أخبرنا ابن رزق باسناده الى القاسم بن حبيب (ص ٣٧٣ س ١٥) . قال وضعت نعلى فى الحصا ثم قلت لأبى حنيفة أرأيت رجـلا صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه كان يعرف الله بقلبـه فقال مؤمن قال لا أكلمك أبداً . فهذا قد ذهب الجواب عنه عند أصول أبى حنيفة .

قال الخلال باسـناده الى وكيع (ص ٣٧٣ س ١٩) . قال اجتمع سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح وابن أبى ليلى فبعثوا الى أبى حنيفة فاتاهم فقالوا له : ما تقول فى رجل قتل أباه ونـكح أمه وشرب الخمر فى رأس أبيه ؟ قال مؤمن فقال له ابن أبى ليلى لاقبلت لك شهادة أبداً ، وقال له سفيان لا كلمتك أبداً ، وقال له شريك لو كان لى من الأمر شئ لضربت عنقك ، وقال له الحسن بن صالح وجهى من وجهك حرام أن أنظر اليه أبداً . فابصر إلى هذا الراوى إنه لا يفرق بين رجل و بين مؤمن . فأما رجـل فانه نـكرة من الرجال فلو كان كافراً وعبد الله مائة سنة لم يكن مؤمنا ، وأما المؤمن لو فعل هذا لم تذهب معرفته .

وقال بروايته عن جماعة عن أبى يوسف وغيره (ص ٣٧٤ ـ ٣٧٦) إن أبا حنيفة كان مرجئا جهميا افنظرت لـكثرة كلامه فى ذلك ؟ أما الجواب فان أبا حنيفة لا يرى الصلاة خلف المرجئ والجهمى ولا صاحب بدعة ولا هوى فـكيف يكون منهم ؟ ! وهذا القول فى جميع كتب أصحاب أبى حنيفة و رواياتهم حفظا كما يحفظ الكتاب العزيز أفيكون هذا متروكا ويكون المحفوظ ما جاء به آحاد الناس .

وأما روايته عن أبى يوسف فالمروى عن أبى يوسف أنه قال لما حج : اللهم

Marfat.com

انك تعلم أنى ما قلت قولا إلا ما ثبت عندى من كتابك وسـنة نبيك ، وما لا أعرفه منهما جعلت أبا حنيفة فيه بينى و بينك . وقد روى عنه هـذا القول عند الموت أيضا ، فـكيف يصح عن من يقول هذا عند الموت أن يقول بمثل ذلك ؟ ثم إن جميع كتب أبى حنيفة مشحونة برواية أبى يوسف عنـه ولم يكن فيها شئ من ذلك .

وقال باسناده الى ابن المقرئ عن أبيه (ص ٣٧٦ س١٠) أن رجلا سأل أبا حنيفة ـ أحمر كأنه من رجال الشام ـ فقال : رجل لزم غريما له فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا إلا أن يحول بينه و بينه قضاء الله ، فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر ؟ قال : لم يحنث ولم تطلق امرأته . هذا لم يرو عن أبى حنيفة كما ذكر ، ولـكن الرواية عنه قريب من هـذا ، اذا قال الرجل امرأته طالق إن شاء الله لم تطلق ، وهذا أظنه اجماعا . وكذلك لو قال ان شاء الانس أو الجن أو الملائـكة فهذا المروى وهذا استثناء والاستثناء لا يوجب إيقاع اليمين . وأما قوله قعد على شرب الخمر والزنا فهذا ممـا لا يدخل فى اليمين ولا فى شئ منـه بأجماع الفقهاء ، لـكن قصده الشناعة .

وقال : أما القول بخلق القرآن فقد قيل (ص٣٧٧س٦) إن أبا حنيفة لم يكن يذهب اليه ، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه ! وهـذا دليل على كذب الخطيب لأن المشهور ما نفى الجهل عن عامة الناس وهو انما روى ما ذكر عن أبى حنيفة عن واحد واحـد من كل عصر وأصحاب أبى حنيفة تفردوا با كثر بلاد المسلمين وفقهاؤهم فى كل عصر أكثر من أن يحصوا وكلهم يروى عن أبى حنيفة أنه لا يصلى خلف من يقول بخلق القرآن فترى أى شهرة أوجبت له ما ذكر لانه روى عن أناس أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق ، وروى عن أناس أنه لم يكن يقول القرآن مخلوق ، وجميع أصحاب أبى حنيفة على أن أبا حنيفة لم يكن يقول

Marfat.com

بخلق القرآن إلا بعضهم وهم أناس من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وهم المعتزلة مخالفون أبا حنيفة وهم معترفون بأن هـذا القول لم يكن أبو حنيفة قاله ، ولا شك أن أبا حنيفة ناظر المعتزلى فى خلق أفعال العبـاد فقال له : إن كان فعلك بأمرك فاخرج البول من موضع الغـائط والغائط من موضع البول . فانقطع فضحك أبو حنيفة ، فقال له المعتزلى : أتناظرنى فى العلم وتضحك ! والله لا كلمتك بعد اليوم فلم ير أبوحنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا . وهذا المسألة أخذها أبو حنيفة من قول الله عز وجل (فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) والمعتزلى انما اعتزل حلقة الحسن البصرى فـكيف لقائل أن يقول إن أبا حنيفة أول من تـكلم بهذا ؟ وهذه الروايات التى تخالف أصحاب أبى حنيفة ومن قد روى عنه لا تصح لان أصحاب أبى حنيفة مجمعون على خلاف ما نقله عنه الخطيب . وها كتب أصحاب أبى حنيفة بخـلاف ما ذكر فـكيف له أن يقول والمشهور خلاف ذلك ، انما المشهور مأخوذ من الشهرة وهى ما يلبسه الرجل عند القتال ، والشهرة مشتقة من الشهر وهو الهلال سمى بذلك لشهرة الناس له ، ومنه سمى الشهر للايام .

وقال الخطيب باسـناده الى أبى بكر بن أبى داود السجستانى (ص ٣٨٣ س ١٦) يقول لاصحابه ما تقولون فى مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والأوزاعى وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه ، وسفيان الثورى وأصحابه ، واحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقال أصحابه : يا أبا بكر لا تـكون مسألة أصح من هذه . فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبى حنيفة .

الجواب:اعلم وفقك الله أن الصحابة جميعهم اختلفوا فى عدة مسائل ولـكن ليس كل من خولف فقد ضـل ، فان هؤلاء المسمين جميعهم خالف بعضهم بعضا كما خالفوا أبا حنيفة فهذا لا يعـد من التضليل أما المنقول عن الشافعى فى كتاب الأم أنه قال من أراد خمساً فعليه بخمس ، من أراد الفقه فعليه بأبى حنيفة ، ومن

Marfat.com

أراد النحو فعليه بالكسائى . وما ذكرت مسطور عن الشافعى . ومن يقول عنه هـذا مثـل الشافعى كيف يقول مثل ذلك ! وانظر بين الروايتين ما قلت فى كتاب الأم لاصحاب الشافعى ينقله فقهاء أهل عصر الى فقهاء أهـل عصر الى ماروى الخطيب عن آحاد الناس . وأما غـير الشافعى فسيأتى الجواب عنـه إن شاء الله .

وقال الخطيب : (ص ٣٨٤ س٢) ذكرما حكى عن أبى حنيفة فى الخروج على السلطان بأسانيده الى جماعة ينقلون عن أبى حنيفة منه ما اسنده الى الأوزاعى أنه قال جاؤنى فقالوا قد أخذنا عن أبى حنيفة شيئا فانظر فيـه فلم يبرح بى وبهم حتى أريتهم . فمما جاؤنى به عنه أنه قد أحل لهم الخروج على الأئمة . هذه الرواية لا تصح عن أبى حنيفة لانه يقول : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم . ثم إجماع أصحاب أبى حنيفة على ما قلت ، ثم أبو حنيفة جعل قتال على رضى الله عنه مع البغاة والخوارج حجة ، كما جعل قتال النبى صلى الله عليه وسلم مع الكفار . قال واذا سمع الامام أن قوما يدعون الى الخروج فعليه أن ينبذ اليهم ويسكهم حتى يظهر واتوبة، فاذا صار لهم فئة يرجعون اليها يقتل مقاتلهم ويجهز على جريحهم ، ويقتل أسراهم كما يقتل الكفار . فمن يكون هـذا رأيه كيف يرى الخروج على الأئمة ؟ قال الله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهـم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وقال : لا يمض قضاء قاضى أهـل البغى ولا تقبل شهادتهم .

ثم روى باسناه الى ابن المبارك (ص٣٨٤ س٩) قال ذكرت أبا حنيفة يوما عند الأوزاعى فأعرض عنى فعاتبته فى ذلك فقال : تجئ الى رجل يرى السيف فى أمة محمد فتذكره عندنا ! ألا ترى الى الخطيب لم يعرف الفرق بين الخروج على الأئمة وبين من يرى السيف فى الأمة ؟ اعلم وفقك الله أن القتل ليس مشروعا

Marfat.com

بمجرد الكفر اذ لو كان كذلك لكان يحل لنا قتالهم من غير نبذ ، ولما كان يجوز لنا أخذ الجزية منهم وتركهم وما يعبدون ويكونون كالمسلمين فى أموالهم ودمائهم ؛ و إنما القتل مشروع للفساد فى الارض والتعدى على الدين . ولذلك قال تعالى (و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وقال تعالى (و إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا) وقال تعالى (و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) فأمر بقتال البغاة كما أمر بقتال أهل الحرب . وقال عز وجل فى قصة أهل الحرب (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فأراد إعلاء كلمة الاسلام وأمر بالقتال للفريقين جميعاً لا كتفاء شرهم وقمع المفسدين واصلاح الرعية وأمن الطرق فاستويا ، فمن لا يعرف وجوه القرآن كيف يجوز له الرد على من يعرف ؟ .

ثم ذكر عن الآبار باسناده الى أبى اسحاق الفزارى (ص٣٨٥س١) . قال : جاءنى نعى أخى من العراق - وخرج مع ابراهيم بن عبد الله الطالبى - فقدمت الكوفة فاخبرونى أنه قتل وأنه قد استشار سفيان الثورى وأبا حنيفة . فاتيت سفيان فقلت أنبئت بمصيبتى بأخى وأخبرت أنه استفتاك ؟ قال نعم قد جاءنى فاستفتانى . فقلت ما أفتيته قال قلت لا آمرك بالخروج ولا أنهاك . قال فأتيت أبا حنيفة فقلت له بلغنى أن أخى أتاك فاستفتاك ؟ قال قد أتانى واستفتانى ، قال قلت وما أفتيته ؟ قال افتيته بالخروج ، قال فأقبلت عليه فقلت لاجزاك الله خيراً . قال : هذا رأيى قال فحدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرد لهذا قال هذه خرافة . قال الخطيب : يعنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل أعنى أبا اسحاق ثم اختلف فيه فتارة قال ما ذكرت . ثم روى عنه أنه قال قتل أخى مع ابراهيم بالبصرة فركبت

Marfat.com

لأنظر فى تركته فلقيت أبا حنيفة فقال لى من أين أقبلت وأين أردت ؟ فأخبرته الحديث فقال لى لو أنك قتلت مع أخيك لكان خيراً لك . فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه . إلا أنى أردت أن أذكر شيئا يعرفه الناس كما يعرفون أن الخطيب لم ينقل ما يثبت بمثله ، وإنما أراد الافتراء والبهتان . إنه قال إن أبا اسحاق الفزارى روى لأبى حنيفة حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والناس يعرفون أن أبا اسحاق لم يكن فقيها ولا محدثا يؤخذ بقوله ، ثم يرجح قول مثل هذا يكون أراد به الحق ، ثم قول الخطيب إنه عنى قول النبى صلى الله عليه وسلم . أترى ما علم أنه لو ثبت مثل هذا القول عند أبى حنيفة إنه يحمل على أن هذا حديث مشكوك فيه أو مطعون فى ناقله ، وأن أبا اسحاق لم يهتد الى نقله على الوجه ، وأنه لم يعرف الوجه فى الحديث . ثم إن الخطيب قال عنى بقوله حديث النبى صلى الله عليه وسلم . فما أدرى الخطيب أنه عنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم دون حديث الفزارى ؟ ثم إن الخطيب جعل رأى سفيان فى هذا الامر حجة حيث قال لم آمر أخاك ولم أنهه . فان المتفقهة اذا سئلوا عن مثل هذا لا بد ان يقولوا حلال أو حرام أو واجب أو محظور فان كان واجبا لزم العمل به وان كان محظوراً وجب التجنب عنه .

فنقول : سفيان فى هذه الفتيا لا يخلو إما إن كان الطالبى على الحق أو على الباطل ولا يخلو المستفتى إما إن كان ذا قدرة على الخروج أو عاجز وإن كان طالب فضيلة أولا . إن كان قادراً على الخروج طالباً للفضيلة ووجد إمام حق فالاولى له اتباعه ، وان كان إمام باطل وجب عليه قتاله مع إمام الحق اذا دعى . أما السوقة وآحاد الناس فيقدرون على ان يفتوا بما أفتى به سفيان بان لا يأمروا ولا ينهوا ، فمن لا يفرق بين هذا وهذا ليت شعرى كيف يجوز له الطعن على الأئمة ، وفى قوله حدثته بحديث عن رسول الله صلى الله وسلم فى الرد لهذا . كان

Marfat.com

الواجب أن يبين الحديث الذى فى الرد .

وأما إسناده الى محمد بن على عن سعيد بن سالم (ص ٣٨٦ س ٦) أنه قال قلت لقاضى القضاة أبى يوسف سمعت أهل خراسان يقولون : إن أبا حنيفة جهمى مرجئ ؟ فقال لى صدقوا ويرى السيف أيضاً . قال قلت له فأين أنت منه ؟ قال إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقلده ديننا .

اعلم ان المشهور عن أبى يوسف خلاف ما ذكره عنه لانه ذكر هذا الحديث عن محمد وحده وجميع أصحاب أبى حنيفة يقولون عن أبى يوسف عن أبى حنيفة خلاف ما ذكر . وأما قول أبى يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا نقلده دينا فالمشهور عن أبى يوسف أنه لما حج . قال : اللهم إنك تعلم أنى لم أعمل الا بما عرفته من كتابك وسنة نبيك ، وما لم أعرفه منهما جعلت بينى و بينك فيه أبا حنيفة لعلمى به . وروى عنه أيضاً هذا القول عند الموت ، فمن يكون هذا قوله أما يكون قد قلده فى دينه ؟ .

قال الخطيب : (ص٣٨٦س١١) ذكر ما حكى عنه من مستشنعات الألفاظ والأفعال ، روى باسناده عن الحسن بن على الجوهرى الى أبى مطيع أن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : ان كانت الجنة والنار مخلوقتين فانهما يفنيان و باسناده عن محمد بن الحسين عن أبى مطيع أنه سمع أبا حنيفة يقول ان كانت الجنة والنار خلقتا فانهما يفنيان والرواية المشهورة عن أبى حنيفة التى عليها جملة أصحابه أنه قال : إن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان أبداً . وكذلك روى عنه أبو جعفر الطحاوى فى عقيدته .

و باسناده عن ابن رزق عن ابن أسباط (ص ٣٨٦ س ٢١) أن أبا حنيفة . قال : لو ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قولى . و باسناده عن على بن احمد الرزاز عن يوسف بن اسباط . قال قال أبو حنيفة : لو

Marfat.com

ادركنى رسول الله صـلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولى . المروى عن أبى حنيفه رضى الله عنـه وعليه فتاوى كل أصحابه أنه قال فى المروى عن العباس رضى الله عنه لما خطب النبى صـلى عليه وسلم وقال : « ألا إن مكة حرام من حرمات الله » الخبر بطوله . فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا الاذخر » قال أبو حنيفة فى هـذا ان النبى صلى الله عليه وسلم أراد ان يستثنى هذا فسبقه العباس اليه ، فابو حنيفة لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم آخذاً برأى العباس ، فـكيف يجعله آخذاً برأى نفسه .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه مثل هذا أنه قال وافقنى ربى فى ثلاث ولم يرد بالموافقة أنه كان على الخلاف ثم وافق ، انما كانت شهوته تقتضى هذا ، وأنزل الله ذلك على وفاق ما أراده فسماه موافقة ، ومذهب أبى حنيفة خـلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخـذ بالـكتاب والسنة ما وجد ، فان لم يجد أخـذ بقول الصحابى فان اختلفوا أخذ بقول أقربهم الى الـكتاب والسنة لا يعدل عن ذلك .

وروى باسناده عن عبد الله بن محمد بن الحارث عن أبى اسحاق الفزارى . (ص ٣٨٧) . قال : كنت آتى أبا حنيفة أسأله عن الشئ من أمر الغزو فسألته عن مسألة فاجاب ، فقلت له إنه يروى فيها عن النبى صـلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال دعنا من هذا . قال وسألته يوما آخر عن مسئلة فأجاب فيها ، فقلت له إن هذا يروى عن النبى صـلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا . فقال حك هذا بذنب خنزير . هذا النقل يخالف مذهب أبى حنيفة وقد تقدم الجواب عنه .

ثم إن الخطيب لم يعين المسألة التى ذكر الراوى أنه سأل أبا حنيفة عنها ولا الخبر الذى أورده الفزارى ؛ واذا لم يعـين لم يثبت ما اشترطه الخطيب من ان التثبت عند أهل الحديث غير هذا لان المعلوم لا ينقض بالمجهول وهذا قد روى عن آحاد الناس لا شئ . لأنه قال حدثنا فلان عن الفزارى أنه قال سألت أبا

Marfat.com

حنيفة عن مسألة فأجاب . فقلت : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فى هذا . فقال له أبوحنيفة : حك هذا بذنب خنزير . وهذا كما حكى الخطيب فى كتابه فى ترجمة أشعب عن أشعب أنه قال لما سئل هل تروى شيئا من الحديث النبوى ؟ فقال نعم ! سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خلتان لا يجتمعان فى مؤمن » . ثم سكت فقالوا له وما الخلتان ؟ قال : نسى عكرمة واحدة ونسيت أنا الاخرى .

قال أخبرنا ابن دوما ثم اسنده إلى الفزازى (ص ٣٨٧ س ١٣)قال حدثت أبا حنيفة حديثا فى رد السيف فقال : هذا حديث خرافة . أترى أى شئ هو رد السيف ؟ وانما اشتراط الخطيب أن هذا ثبت هو العجب ، لانه قال والثبت عند أصحاب الحديث غير هذا ، أترى الثبت ما يعلم أو مالا يعلم ؟ فان كان الثبت ما يعلم كان [ينبغى] نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب . وأما قوله حدثت أبا حنيفة فى رد السيف حديثا فهذا لا يثبت مثله ، لانه انما يثبت الشئ ، أما غير شئ لا يثبت أصلا وهذا كقول المتنبى :

* اذا رأى غير شئ ظنه رجلا *

وهذا غير شئ ، أترى غير شئ أى شئ يكون ؟ . وروى عن الابار الى أن قال سمعت على بن عاصم (ص ٣٨٧ س ١٥) يقول : حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لا آخذ به ، ثم قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال :لا آخذ به . إنما يجاب عن هذا لو ذكر الحديث ، فمن المعلوم أن كلما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به لأن فيه منسوخا والمنسوخ فبالاجماع لا يؤخذ به .

اعلم وفقك الله أن أخبار النبى صلى الله عليه وسلم فيها ناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، وافراد وتركيب ، وحقيقة ومجاز . ثم بعد ذلك صنفت على النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم أحاديث ، [و] نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات ، و بعض هذا مما يرد به الحديث باجماع الأمة .

قال أخبرنا محمد بن أبى نصر الزينبى الى بشر بن مفضل(ص ٣٨٨ س ١) . قال قلت لأبى حنيفة : روى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » قال هذا رجز . أترى الناقل عن أبى حنيفة مثل هذا ما استحيا أن ينقل مالا يسمع ، فان أراد به الرجز الذى هو الشعر فليس كذلك ومثل أبى حنيفة يعرف هـذا المقدار ، ولو أنه عرض على أدنى عامى لعرف هذا فـكيف ينقل عن أبى حنيفة رحـه الله ما لو قيل لعامى لعرف انه خلاف ذلك و يدعى انه الثبت ؟! وأما أبو حنيفة فانه لا يأخذ بهذا الحديث على هذا الوجه الذى ذهب اليه غيره ، فان عنده أن قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف لفظا الواجب أن يوفق بينهما معنى . وهـذا مذهب أبى حنيفة والبيع عقد من عقود الشرع ، وجميع عقود الشرع بعـد صحتها لا تحتمل النقض ، مثـل أن تقول بعت و يقول اشتريت ، ومثل أن تقول انـكحتك على صداق مبلغه كذا وكذا ، فيقول قبلت . فـكما أنه ليس خيار فى النكاح فكذلك ليس له خيار فى البيع . وكذلك الاجارة وغـيرها من عقود الشرع ، و إنما كلام النبى صلى الله عليه وسلم مثل القرآن والقرآن جاء على لغة العرب ، تقول بئست الرمية الارنب و إن كانت لم ترم الا أنها من شأنها أن ترمى فسميت رمية بذلك . كما قال تعالى (أعصر خمراً) والمايع لا ينعصر و إنما كان يعصر عنبا ليجعله خمرا . فلما كان من شأنه أن يكون خمرا انطلق اسم الخمر على العنب ، لأنه اسم ما يؤل اليـه . وقد روى أنه عليـه السلام . قال لأبى سـفيان يوم الفتح : « كل الصيد فى جوف الفرا » سماه صيدا وان لم يصد . فـكذلك سماهما بيعين وان لم يبيعا بعد ، وتقديره البيعان بالخيار إذا شاءا تبايعا ، و إن شاءا لا . كما قال صـلى الله عليه وسـلم :

Marfat.com

« المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام و إن شاء أفطر » فلما عرض عليه الحكم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل من الانصار وكان معه رجل صائم فقال : « اجب أخاك وافطر واقض يوما مكانه » فلما أثبت الوجوب أوجب العوض ، فهذا ومثله كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال (ص ٣٨٨ س ٢) قلت : روى قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه . قال . هذيان . فأبو حنيفة رحمه الله لا يقول عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، ولو كان كما قال عنه الخطيب لما ترك ، فضلا عن أن يتبعه الناس و يقتادون اليه وقد تقدم أن رواية جماعة خير من رواية آحاد الناس . ثم هذا الخبر مجمع على ترك العمل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية . قال : « اغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا » . ألا تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة . ونهى فى الخبر عن قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم .

ثم قال أخبرنا أبو بكر البرقانى الى عبد الصمد عن أبيه (ص٣٨٨س٦ : ٨) قال : ذكر لابى حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » فقال هذا سجع . وهذا مثل قول الله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والثانى لا يكون متعديا بل مستوفيا . ثم هذا الحديث منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج » والحاجم والمحجوم لم يدخل الى بطنيهما شئ فيفطرهما . قال : وذكر له قول من قول عمر ـ أو قضاء من قضاء عمر ـ فقال : هذا قول شيطان . فهذا مثل ما ذكرت من خبر اشعب ، الواحد أنسيه هو ، والآخر أنسيه الخطيب .

وكذلك ما رواه عن ابن رزق الى عبد الوارث ، وقال أخبرنا محمد بن

Marfat.com

عبد الملك القرشى الى اسحاق قال سمعت يحيى بن آدم (ص٣٨٨ س ١٨) ذكر لأبى حنيفة هـذا الحديث أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء نصف الايمان » قال لتتوضأ مرتين حتى تستكمل الايمان . قال اسحاق وقال يحيى بن آدم الوضوء نصف الايمان ـ يعنى نصف الصلاة ـ لان الله تعالى سمى الصلاة إيمانا . فقال (وما كان الله ليضيع إيمانـكم) أى صلاتـكم . قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة إلا بطهور » فالطهور نصف الايمان على هـذا المعنى اذا كانت الصلاة لا تتم إلا به . ومثل هـذا لم ينقل عن أحد من الأئمة المعروفين وكيف ينبغى أن يقال فى قوله تعـالى (وما كان الله ليضيع إيمانـكم) ويعـنى بها الصلاة لأنه يقول فى أثناء الآية (بعد أن هداكم للايمان) وليس الهداية الصلاة وحدها وانما الهداية الى جميع الدين والصـلاة فرع من فروعه . فقد قال النبى صـلى الله عليه وسلم : « لا يكمل إيمان المؤمن حتى يريد لاخيـه المؤمن ما يريد لنفسه » . أفـكان يعـنى بهذا الصلاة وحدها ؟ وقـد قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فيحمل هـذا الخطاب على من هو فى الصلاة لا من هو خارج عنها ، ومثل هـذا كثير . وانما [لا] يتبين المختلف فيه الا على العلماء ، أما مثل هذا فلا. وقد نقل عن يحيى أيضا (ص ٣٨٩ س ٢) أنه ذكر لأبى حنيفة قول من قال لا أدرى نصف العلم . قال : فليقل مرتين لا أدرى حتى يستكمل العـلم . قال يحيى وتفسير قوله لا أدرى نصف العلم ، لأن العـلم انما هو أدرى ولا أدرى ، فاحـدهما نصف الآخر . فانظر ما أحسن هـذا الـكلام ! أترى إيش يقال فيمن لا يعرف هذا الـكلام ؟ حتى أنه يجعـل قول من قال حجة حتى يرد به على أبى حنيفة . والعلم انما هو اثبات حكم أو نسخ حكم .

قال أخبرنا أبو القاسم الى سفيان بن عيينة (ص ٣٨٩ س ٧ ، ١٢) ثم أعاد حديث البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وهذا تقدم الجواب عنه . وروى عن ابن دوما

Marfat.com

الى الفضل بن موسى قال سمعت أبا حنيفة يقول : من أصحابى من يبول قلتين ، يرد على النبى صـلى الله عليه وسلم . أترى أين الرد على النبى صلى الله عليه وسلم وانما القلتان العامتان ، والقلتان الجرتان ، والقلتان الـكوزان ، والقلتان قلتا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين ، وقول أبى حنيفة هـذا ان ثبت أنه قاله أين الرد فيه على النبى صـلى الله عليه وسلم ؟ وانما أردت أن أبين بهذا ومثـله قول الخطيب . والمحفوظ غـير ذلك فانظر الى هـذا المحفوظ ما أحسنه ، إلا أنه يشبه ذاك الحافظ الذى جعله ثبتا فأخبر عن الخلال الى وكيع (ص٣٨٩س ١٤ ، ١٨) يقول سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين فى الركوع فقال أبو حنيفة : يريد أن يطير . أترى أى شئ فى هـذا من الفقه أو العلم حتى يجعله ثبتا ! وروى عن ابن رزق الى سـفيان يقول : كنت فى جنازة أم خصيب بالـكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة فى الصرف فافتاه ، فقلت : يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قـد اختلفوا فى هذه ، فغضب وقال للذى اسـتفتاه : إذهب فأعمل بها فما كان فيها من إثم فهو علىّ . افتراه لم لاعرف المسألة كما عرف أم خصيب ؟ أفهذا ومثله الثبت .

وحدث عن القاضى أبى القاسم عبـد الواحد الى يوسف بن أسـباط (ص ٣٩٠ س ٥) يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أر بعمائة حديث ـ أو أكثر ـ قلت له يا أبا محمـد تعرفها ؟ قال نعم ! قلت أخـبرنى بشئ منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفرس سهمان وللراجل سهم » فقال أبو حنيفة إنا لا نجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن . فهذا اللفظ لم يثبت عن أبى حنيفة وانمـا مذهبه أن يكون للفارس سهمان وللراجل سهم . وأما لفظ النبى صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على أمثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . فأما ما روى عنه صـلى الله عليه وسلم فانه لما جاء الرجل اليه وقال

Marfat.com

إنى جعلت لأصحابى ابلا ليسلموا فلما أسلموا رجعت نفسى فى الابل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لا تعطهم شيئا ان أقاموا والا سيرنا اليهم الخيل » فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم أن يسير اليهم الخيل وانما أراد ان يسير الخيالة . وقد تقدم مثل هذا القول . وأما ما روى عن أصحابه رضى الله عنهم فانه كان ينادى فيهم بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم و بعده إذا استفزعوا ياخيل الله اركبى ، فما كانت الخيل تركب الناس عادة ، وانما تقديره يا خيالة الله اركبى ، فكنى عن الخيالة بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا ، ومثله قوله تعالى (انى أرانى أعصر خمراً) وانما كان يعصر العنب ليكون خمراً ، فمن لا يفهم هذا ايش يكون جوابه ؟ وقال قال أبو حنيفة : الاشعار مثلة . صدق الا أن يكون فى الحج . وقال قال البيعان بالخيار ، وقد تقدم الجواب . وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج فى السفر . واقرع أصحابه . وقال أبو حنيفة : القرعة قمار . فأقول ان القمار ما كان فيه أخذ وعطاء ، وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى السفر بالنساء ان شاء أخرج احداهن ، وان شاء اقرع بينهن تطييبا لأنفسهن كان حسنا . وقال : لو أدركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قولى . قد تقدم الجواب عنه .

وحدث عن ابن رزق الى اسماعيل البصلانى . وأخبرنا البرقانى قال قرأت على أبى حفص الى أبى السائب (ص ٣٩٠ س ١٥) يقول سمعت وكيعا يقول : وجدنا أبا حنيفة خالف مائتى حديث. هذه كانت أربعمائة صارت مائتين ولم يذكر من الاربعمائة والمائتين إلا حديثاً واحدا ، ولو أراد الخطيب صحة الثبت كما زعم لذكر الاحاديث . وحدث عن على بن احمد الرزاز الى حماد بن سلمة قال وسمعته يقول : أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها . فهذا قول قاله حماد . والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من أمثاله الذين قالوا مثل هذه الاقوال فى أبى حنيفة

Marfat.com

وقد روى عنه أن أبا حنيفة يستقبل السنة بردها برأيه . وأخبرنى عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى بشر بن السرى (ص ٣٩١ س ٧) قال أتيت أبا عوانة فقلت بلغنى ان عندك كتابا لأبى حنيفة أخرجه فقال : يا بنى ذكرتنى فقام الى صندوق فاستخرج كتابا فقطعه قطعة [قطعة] ثم رمى به ، فقلت له ما حملك على ما صنعت ؟ قال : كنت عند أبى حنيفة جالسا فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كأنما قد حموا الحديد وأرادوا أن يقلدوه الأمر . فقال : يقول الأمير رجل سرق وديا فما ترى ؟ فقال ـ غير متمتع ـ ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه : فذهب الرجل فقلت يا أبا حنيفة الا تتقى الله ، حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع فى ثمر ولا كثر » أدرك الرجل فانه يقطع . فقال ـ غير متمتع ـ ذاك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل فهذا ما يكون له عندى كتاب .

هذا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه . وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع فى ثمر ولا كثر » وقال : « فاذا جمعها الجرين فاقطعوا فيما بلغ قيمة المجن » . فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل ، وذلك ان اللص اذا سرق قمحا أو تمرا أو شيئاً مما يؤكل الا أنه اصل فى نفسه مقصود بالمالية قطع ، وان سرق طعاماً أو شرابا ليس بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ او شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية فى نفسه ، وإنما المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى أنه لو سرقه فى إناء فضة أو ذهب لاقطع عليه لأن مقصوده دفع الضر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روى عن الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون . ادرءوا الحدود بالشبهات . والنبى صلى الله عليه وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه . وقد ذكرت فيما مضى مذهب أبى حنيفة فى انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق ، فلما بين النبى صلى

Marfat.com

الله عليه وسلم الكثر بقوله « جمعه الجرين » تبين انه المقصود بنفسه للمالية . ولما ابهم كان لسد الجوعة .

وكذلك ما حدث عن ابن دوما الى أبى عوانة . قال وقال الحلوانى الى حماد (ص ٣٩٢ س ١ ـ ١٦) . قال سمعت أبا حنيفة سئل عن محرم لم يجد إزاراً فلبس سراويل ، قال عليه فدية . قلت : سبحان الله سمعت عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « السراويل لمن لم يجد الازار » .

هذا الخبر لم يعمل به احد من الأئمة فيحتج بصحته ، فان من لم يجد الازار يلبس السراويل ، كذلك من لم يجد الرداء يلبس القميص ومحال ان يجد السراويل ولم يجد ازاراً . فان السراويل يصير منه إزار، فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم ، فان أعرابياً سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما تقول فيمن أحرم فى جبته هذه بعد ما ضمخها بالطيب ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » و إجماع الناس ان المحرم يلزم المخيط فان المخيط لا يراد به ما دخلته الابرة مطلقا إنما المراد به ما يلتف على الانسان مثل الثوب المخيط على البدن وعلى اليدين حتى يصير كهيئة الانسان . فكذلك أيضاً السراويل والخف . وحديثه عن ابن دوما إلى حماد يدخل فيما ذكرت .

ثم قال أخبرنا ابن دوما الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٣ س ٨) قال قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ـ يعنى حديث ابن عباس ـ فقالوا : إن أبا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله . قال قلت لا إنما هو جابر ابن زيد . فذكروا ذلك لأبى حنيفة فقال : لا تبالوا إن شئتم صيروه عن جابر ابن عبد الله، و إن شئتم صيروه عن جابر بن زيد . إنما قال أبو حنيفة ذلك ـ إن صح عنه ـ لأن هذا الخبر لم يعمل به أحد من الفقهاء فتقديره صيروه عمن شئتم

Marfat.com

فانه غير معمول به . فقد أجمع القوم على أنه من لبس المخيط كان عليه الفدية سواء كان سراويل أو غيره .

ثم قال أخبرنا القاضى أبو عبدالله الصيمرى الى أبى عبد الله (ص ٣٩٣ س ١٤) . قال أنشدنى أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطى لمحمد بن المعدل :

إن كنت كاذبة التى حدثتنى فعليك إثم أبى حنيفة أو زفر
المائلين الى القياس تعمداً والراغبين عن التمسك بالأثر

أما من هجا فقد هجا مثله خيراً من أبى حنيفة ولم يصر ذلك حجة . ولهذا قال عن أبى حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبه ، وقد تقدم القول فى مذهب أبى حنيفة وأخذه بالاحاديث ما وجد حتى أنه اذا جاءه الحديث الواحد خلاف القياس يعمل به فى الواقعة وحدها ولا يترك أحد الحديثين . مثاله : إن الله تعالى فرض الصلاة فى أوقات مخصوصة ففرض لكل وقت صلاة ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مع العصر بعرفة فى وقت الظهر ، والمغرب مع العشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء . فعمل بذلك أبو حنيفة فى يوم عرفة خاصة ، ولم يقسه على باقى الصلوات ، ولا قاس باقى الصلوات عليه . هذا إذا كان المصلى مع الأمام ، وأما اذا صلى وحده صلاها كسائر الصلوات فى أوقاتها لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت أنه صلاها وحده على ما ذكرت فمن يكون نظره فى الجمع بين الاحاديث كذا كيف يقدح فيه بقول من لا يعرف الفقه ولا العربية ولا يفرق بين الاحاديث .

ثم قال أخبرنا عبد الله بن يحيى السكرى والحسن بن أبى بكر ومحمد بن عمر النرسى الى أبى عوانة (ص ٣٩٣ س ١٨) . قال سمعت أبا حنيفة وسئل عن الأشربة ، قال : فما سئل عن شئ منها إلا قال هو حلال ، حتى سئل عن السكر ـ أو السكر شك أبو جعفر ـ فقال : حلال . قال قلت يا هؤلاء انهازلة عالم لا

Marfat.com

تأخذوا عنه . أما مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الاشربة فمعروف ، ولو لم يشك أبو جعفر لرددت الجواب . و إنما الشاك لا يصدق لان كذبه من نفسه اذا قال شككت فقد عرف أن قوله ليس بحجة فهو شك فيما نقله عن أبى حنيفة ، ولم يشك فى علم أبى حنيفة فكيف استحل الخطيب أن يجعل ما شك فيه ثبتاً ينفى به ما جعله يقينا .

فأما السُّكْر فحرام على مذهب أبى حنيفة ، والسَّكَر حلال اذا طبخ أدنى طبخ لقول الله تعالى (يتخذون منه سكراً و رزقا حسناً) وليس قول من قال خلاف أبى حنيفة بحجة لانه قد نقل عن بعض الناس أنه قال الكلام محمول على أنك تقول تتخذون منه سكراً وتتخذون رزقا حسناً . وليس هذا حجة لان الصحابة رضى الله عنهم اتخذوا من السكر ومن التمر ومن الزبيب ومن العسل الانبذة،والنبى صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ما قال له العباس يارسول الله إنه منذ أيام ، وقد مرسته أيدى الناس ، ألا تصبر حتى نأتيك بشراب من البيت ؟ يقول ذلك له ثلاثا والنبى صلى الله عليه وسلم يرد قوله . حتى أتاه بشئ منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بماء من زمزم فصبه فيه وشربه . ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها بالماء » وأضاف على عليه السلام قوما فاطعمهم وسقاهم ، فسكر بعضهم فحده . فقال : تسقينا ، ثم تحدنا ؟ فقال : إنما أحدكم للسكر لا للشرب . و روى أن رجلا من المسلمين شرب من سطيحة عمر فسكر ، فأراد أن يحده فقال إنما شربت من سطيحتك . فقال : إنى أحدك للسكر لا للشرب فمثل هذه الاحاديث قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فلأن يحمل أحد وجهى الآية على ما يوافق هذه الآثار مع ان هذا الوجه فى القرآن أولاً خير من أن يحمل على ابعد الوجهين مع مضادة هذه الآثار وأولى .

ثم قال : أخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون الترمى الى أبى حمزة

Marfat.com

السكرى (ص ٣٩٤ س ٣) يقول : سمعت أبا حنيفة يقول لو أن ميتاً مات فدفن ثم احتاج أهله الى الكفن فلهم أن ينبشوه و يبيعوه . هذا لم ينقل عن أبى حنيفة ولو فعل ذلك أحد لما كان به بأس. فان حيا يحتاج الى كفن الميت مع أنه لم يزل عن ملكه بدفنه إياه لأحق من ميت لا يحتاج الى شئ من أمور الدنيا .

ثم قال أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٤ س ٧)يقول:ما رأيت أحداً أجرأ على الله من أبى حنيفة ، ولقد أتاه يوما رجل من أهل خراسان فقال يا أبا حنيفة قد أتيتك بمائة الف مسئلة أريد أن أسألك عنها. فقال هاتها، فهل سمعتم أحداً أجرأ على الله تعالى من هذا ؟ وأخبرنا عطاء بن السايب عن ابن أبى ليلى (ص ٣٩٤ س ١٠) . قال : لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار إن كان أحدهم ليسأل عن المسألة فيردها الى غيره فيرد هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول ، و إن كان أحدهم ليقول فى شئ و إنه ليرتعد ، وهذا يقول هات مائة ألف مسألة ! .

وأنا أقول : هل رأيتم أو سمعتم بأحد أكذب من هذا ، من يحفظ مائة ألف مسألة يكون رجلا لا يعرف له اسم ؟ فهل رأيتم كذا بل أقول إن جميع المجتهدين من كان فيهم مَنْ يحفظ مائة ألف مسألة على قلبه ، ولو كان الأمر كما زعم فليس بأكثر من كتب الفقه فلو أخذ رجل كتابا من كتب الفقه وجاء الى رجل من أوساط الفقهاء وقال له : أريد أن أسألك عن جميع ما فى هذا الكتاب لقال له نعم ! وما كان يعجز عنه إذا كان من مذهبه فكيف يعجز أبو حنيفة عن ما يسأل عنه ، وقد نقل عن أبى حنيفة ما شاء الله من المسائل . وأما قوله عن الصحابة : فمن المعلوم أن جميع الصحابة لم يكونوا فقهاء وما كان الفقهاء منهم إلا قليل ، بل لو كان هذا السائل سأل أحد فقهاء الصحابة لقال كما قال أبو حنيفة . وقد روى

Marfat.com

عن ابن عباس أنه كان قاعـداً بحرم مكة والناس حوله يسألونه عن القرآن وهو يجيب ، فقال له نافع بن الازرق : يا ابن عباس ما أجرأك على كتاب الله أتفسره من عندك ؟ فقال : لا ! إنه لـكلام عربى وأنا أفسره على ما تعرفه العرب . فقال له أكل هذا تعرفه العرب ؟ فقال نعم ! ثم جعل يقص عليه شيئا فشيئا من القرآن وينشده عليه بيتا [بيتا] من أشعار العرب ، وهذا الـكتاب جمعه ابن السائب وهو يعرف اليوم بغريب القرآن لابن السائب .

﴿ قال ذكر ما قاله العلماء فى ذم رأيه والتحذير عنه ﴾

(الى ما يتصل بذلك من أخباره ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن ابراهيم البزاز الى هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان الأمر فى بنى اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم . فقالوا بالرأى فهلـكوا واهلـكوا ، وأكثر هذا الباب مثل هذا الخبر .

والجواب : أن الخطيب جعل هذا ثبتا وصححه وجعل قول عروة أولى من قول النبى صلى الله عليه وسلم فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « يا معاذ بم تحكم ؟ » قال احكم بكتاب الله . قال : « فان لم تجـد ؟ » قال بسنة رسول الله . « قال فان لم تجـد ؟ » قال اجتهد رأيى ولا آلو . فقال النبى صـلى الله عليه وسلم حينئذ : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » .

وهذا الخطيب شرع يرد قول النبى صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على أبى حنيفة كما فعلت الفلاسفة ، وذلك أن النبى صـلى الله عليه وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما أرادت الفلاسفة رد قول النبى صـلى الله عليه وسلم جاؤا الى العشرة يطعنون فيهم فلم يجـدوا الى ذلك سبيلا الى أن جرى ما جرى بين المسلمين من قتـل عثمان ونوبة الجمـل وصفين ثم قتل الحسين ، وقامت التوابون وكثرت شيعة على واختلف الناس وذلك فى زمن فترة معاوية بن يزيد بن معاوية لما خلع نفسه ،

Marfat.com

فقالت الفلاسفة : إن علياً رضى الله عنه ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم واحق بالخلافة من غيره ، وأبو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولى عثمان أمراً لم يكن له بحق وذلك لأن عبد الرحمن بن عوف تعرض عليا فأزاله عن مستحقه ، وأما طلحة والزبير فانهما قاتلا عليا فى نوبة الجمل وهما له ظالمان . فهؤلاء غيروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبقوا على ما كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا صار أمرهم على هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من أهل الجنة . ثم أرادوا الطعن فى على فقالوا : إن علياً ترك حقه لابى بكر وعمر وعثمان وكان أحق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة لأنه كان أعلم منهم واحق بالخلافة ، ومن تعين للامامة ثم تركها لغير ذى حق فقد فسق ومن فسق استحق النار . فهؤلاء كلهم غيروا فلم تبق شهادة النبى صلى الله عليه وسلم نافعة لهم وأشاروا إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما شهد لهم لما رآه منهم ولم ينزل عليه فى ذلك وحى ، وما قصدوا بذلك الا أنه لم يكن ينزل عليه الوحى ، لان النبوات عندهم باطلة لأنهم يقولون إما أن تكون الحاجة بالرسالة لله أو للناس ، فيقال لهم للناس لأن الله غير محتاج الى شئ ، فيقولون هل يمكن أن يؤمن من لا يريد الله إيمانه ؟ فنقول لا ! فيقولون : فاذاً لا حاجة الى النبى فان الله يهدى من يريد ، وهذا هو الكفر بعينه . وانما أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين واختصهم برسالته فان الله تعالى اجتبى الانبياء صلوات الله عليهم ليميزهم على الناس ، وأرسلهم ليعلموا الناس الحلال والحرام ، وجعل العلماء ورثتهم ليهدوا الناس بهداية النبى صلى الله عليه وسلم فمن طعن فى العلماء فانما طعن فى الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الانبياء » ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم شهد للسبطين الشهيدين بالجنة فما قدروا أن يطعنوا إلا فى الحسن رضى الله عنه . فقالوا : ترك حقه وبايع للرغبة فى الدنيا فجعلوا ذلك ذريعة الى الرد على النبى عليه السلام . وهكذا الخطيب جعل الرأى الذى قرنه

Marfat.com

النبى عليه السلام بالكتاب والسنة وحمد الله كيف وفق معاذا رسوله وكيف هداه الله اليه خطأ ! واعلم أنه اذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين ضرورة ، واذ خطأ الثلاثة فانما التخطئة لقابلهم فكان ظاهر قوله الرد على أبى حنيفة والمقصود من قال بالرأى . فانظر ايدك الله إلى رجل جعل أبا حنيفة ذريعة إلى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر أئمة الأمصار موافقون لأبى حنيفة فى الرأى فكان الرد على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أئمة أمته جميعا .

وقال : أخبرنا البرقانى إلى حمدويه (ص ٣٩٥ س ١٥ ـ ٢١) . قال قلت لمحمد بن مسلمة : ما لرأى النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة . قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » وهو دجال من الدجاجلة . أما هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فصحيح ، وأبو حنيفة قد دخل المدينة ودخلها مذهبه ، فلو كان الامر كذلك لما دخلها . وأما قوله ان مذهبه ما دخلها فباطل ، لأن فى المدينة من أهل مذهب أبى حنيفة جماعة لا يحصون وقد دخلها من زوار الحجاج ممن يقول بمذهب أبى حنيفة من لا يعد ولا يحصى كثرة فى كل سنة من الأعوام .

وباسناده عن ابن الفضل إلى مالك (ص ٣٩٦ س ٦) أنه قال : ما ولد فى الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبى حنيفة . وكان يعيب الرأى ويقول قبض النبى صلى الله عليه وسلم وقد تم الأمر واستكمل ، فانما ينبغى أن تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يتبع الرأى ، وانه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى منك فى الرأى فاتبعته ، فانت كلما جاء رجل أقوى منك اتبعته أرى هذا الأمر لا يتم .

هذا لا يكاد يصح عن مالك فان ظاهر مذهبه أنه يعمل باجماع أهل المدينة ويترك الحديث الذى رواه فى موطئه وهذا عمل بالرأى وهو خلاف عمل أبى

Marfat.com

حنيفة رضى الله عنه . لأن رأى أبى حنيفة أن يأخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ما جاء فان اختلف خبران أو كان لأحدهما وجه فى التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له إلا وجه واحد فى الظاهر وفق بينهما . فان لم يجد خبراً عن النبى صلى الله عليه وسلم عمل من أقوال الصحابة رضى الله عنهم لما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهاداً . ومالك فقد عمل باجماع أهل المدينة وترك الحديث الذى رواه فى موطئه وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وقد رواه عن أنبل شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك العمل به وأفتى بغير قياس لانه أفتى بقول أهل المدينة فصار مقلدا لهم . فاذا كان هذا مذهبه فكيف يمكن أن يصح عنه مثل هذا القول الناقض لمذهبه .

وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك بن أنس (ص٣٩٦ س١٤) أنه قال كانت فتنة أبى حنيفة على هذه الأمة أضر من فتنة ابليس فى الوجهين جميعا فى الارجاء وما وضع من نقض السنن .

أما السنن فقد ذكرنا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فيها ، وأما الارجاء فأصحاب أبى حنيفة كلهم على خلاف رأى أصحاب الارجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئا لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك وهذا يبطل ما ادعاه الخطيب من الثبت فانه جاء الى أصحاب أبى حنيفة مع كثرتهم أهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك بقول رجل واحد وجعله ثبتاً وسيأتى فيما بعد ذكر ما فى اسناد هذه الحكاية وغيرها من الخلل . وباسناده عن الأزهرى الى اسماعيل بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدى (ص ٣٩٦ س ١٦) يقول : ما أعلم فى الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأى أبى حنيفة . كان ينبغى لعبد الرحمن أن يبين ما استخطأ فيه أبا حنيفة حتى نجيب عنه . فان رأى أبى حنيفة يستحيل أن يكون أخطأ فى جميعه وخالف آراء الناس ، فأما حين أجمل القول

Marfat.com

فهذا دليـل على أن الـكلام محمول على الغرض والقصد . ثم إنه قال بعـد فتنة الدجال والدجال لم يفتن بعـد ولا خرج فـكيف يجعل شيئاً ظهر وأجمعت عليه الأمة مثل شئ لم يظهر . ويقول بعد فلو كان غير هذا لـكان أخفى لقصده من التشنيع . ولا شك أن جمعاً من المسلمين وافقوا رأى أبى حنيفة ، وأيضا أبو حنيفة عمل بقول النبى صـلى الله عليه وسلم وأصحابه فترى أى الأمور التى قصدها عبد الرحمن ؛ ما نقله أبو حنيفة عن النبى صـلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو ما استخرجه من القرآن العظيم ؟ .

وباسناده عن ابن الفضل الى نعيم عن سفيان (ص ٣٩٦س١٨) قال : ما وضع فى الاسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة الا فلان ـ لرجل صلب ـ .

الجواب عن هذا كالجواب عن ما تقدمه ، ومن هو فلان الذى صلب حتى إن كان له مذهب يوافق مذهب أبى حنيفة نتكلم عليه . والا فلان لا يعرف ، وان كان كل من صلب يلزم أن يكون مخطئا منسوبا الى الخطأ فيلزم من هذا أن يكون زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وابن الزبير ، وخبيب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الصورة .

وباسناده عن الطناجيرى الى ابن صالح الاسدى قال سمعت شريكا يقول (ص٣٩٧س ٤ ، ٩) لأن يكون فى كل حى من الاحياء خمار خيراً من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبى حنيفة . وباسناده أيضا عن على بن محمد بن عبد الله المعدل إلى منصور بن أبى مزاحم . قال سمعت شريكا يقول : لو ان فى كل ربع من أرباع الـكوفة خماراً يبيع الخمر لـكان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبى حنيفة . أنا لا أشك أن شريكا إن صح عنه هذا القول كان يختار أن يكون الخمارون فى الـكوفة ولا يكون فيها مذهب أبى حنيفة وذلك لأن الـكوفة حينئذ لم تخل من النصارى واليهود والمجوس ولم يذكرهم ولا أنف منهم ، وأظن أنه كان

Marfat.com

يحب الخمر ويختارها على ما سواها ، فأراد أن تكون فى رباع الكوفة ليسهل مطلبها ولا يكون فيها مثل أبى حنيفة يبين خطأه ويفقه الناس ، وهـذا معروف عند الناس أنه من استقضى فى بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته لأنه كلما أخطأ بين خطأه للناس .

وباسناده عن ابن الفضل الى حماد بن زيد يقول (ص ٣٩٧ س ١٢) سمعت أيوب ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره » هـذا يدل على قلة فهم الخطيب لأن اتمام نور الله انما هو بقاء العلم وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأى قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبى حنيفة باق وكلما قـدم يزيد ، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الاربعة مثل أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد بن حنبل . والخطيب لم يكن قريبا من عصر أبى حنيفة ولا معاصراً له بل كان بينهما ثلثمائة وعشر سنين وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى ومذهب أبى حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه ، بل هو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حبك الشئ يعمى ويصم » . فمن لم يفهم الى أن وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغى أن يتحدث فى مثل هـذا . ونحن نقول إن أيوب ما أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الامام أبى حنيفة الامدح أبى حنيفة والدليل عليه أن كل من تحدث فى مذهب أبى حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ، ومذهب أبى حنيفة باق قـد ملأ الارض وأكثر الناس عليه .

وباسناده عن الطيرى إلى سلام بن أبى مطيع (ص ٣٩٧ س ١٦) قال كان أيوب قاعداً فى المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فاقبـل نحوه فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه قال لاصحابه : قوموا لا يعرنا بجربه . قوموا فقاموا فتفرقوا . وأى شئ فى هذا مما ينقص به أبو حنيفة ، فكونهم قاموا وتفرقوا لا يدل عـلى معيبة فى كلام أبى

Marfat.com

حنيفة ولا فى رأيه . ولقائل أن يقول ربما أراد بقيامه أن لا يناظره فيقطعه قدام تلامذته ، ثم إنه لم يبين الجرب الذى يعرهم به أى شئ هو؟ حتى يجاب عنه . ثم أيضا ان الله تعالى بين اتمام نوره بان مذهب أيوب قد اضمحل و بقى مذهب أبى حنيفة بحيث لا يعرف اليوم أن أيوب كان صاحب مذهب إلا القليل من الناس .

و باسناده عن ابن الفضل الى الاسود بن عامر عن شريك (ص٣٩٧س١٩) أنه قال : إنما كان أبو حنيفة جربا . وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من أن الخطيب انما أراد الرد على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام . قال : « فمن أعدى الاول » . وقال عليه السلام : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » .

و بسنده عن ابن رزق الى سليمان الحلبى (ص٣٩٧س٢٢) أنه قال سمعت الاوزاعى ـ ما لا أحصره ـ يقول : عمد أبو حنيفة الى عرى الاسلام فنقضها عروة عروة . وروى عن ابن الفضل إلى ابراهيم الفزازى (ص٣٩٨ س ٧) قال كنت عند سفيان الثورى إذ جاءه نعى أبى حنيفة فقال :الحمد لله الذى أراح المسلمين منه ، لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة ، وما ولد فى الاسلام مولود أشأم على الاسلام منه. وروى عن ابن حسنويه الى ثعلبة (ص٣٩٨س١٢) قال سمعت سفيان الثورى يقول : ما ولد فى الاسلام مولود أشأم على أهل الاسلام منه . وروى عن أبى نصر الى محمد بن كثير (ص ٣٩٨ س ١٦) قال سمعت الأوزاعى يقول : ما ولد مولود فى الاسلام أضر على الاسلام من أبى حنيفة . وروى عن أبى العلاء محمد بن الحسن الوراق الى الفزارى (ص ٣٩٨ س ٢٠) قال سمعت الاوزاعى وسفيان يقولان : ما ولد فى الاسلام مولود أشأم عليهم . وقال الشافعى ـ والشافعى هذا هو محمد بن عبد الله صاحب الفوائد ـ شر عليهم من أبى حنيفة . وروى عن ابن رزق الى يحيى بن السكن البصرى (ص ٣٩٩س١) قال سمعت حماداً يقول : ما ولد فى الأسلام مولود أضر عليهم من أبى

Marfat.com

حنيفة . وروى عن ابن رزق الى الحميدى (ص ٣٩٩ س ٤) قال سمعت سفيان يقول : ما ولد فى الأسلام مولود أضر على الاسلام من أبى حنيفة . وروى عن الحسن بن أبى بكر الى عمر بن اسحاق (ص ٣٩٩ س ٧) قال سمعت ابن عون يقول:ما ولد فى الاسلام مولود أشأم من أبى حنيفة ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة . وبروايته عن محمد بن عمر بن بكير المقرى الى شريك (ص ٣٩٩ س ١١) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد فى الاسلام مولود أشأم من أبى حنيفة .

قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان آدمياً ولم يكن جربا فان أراد بذلك الاستعارة والتشبيه بأفعاله فكان ينبغى أن يبين الفعل الذى صدر منه فشبهه بالجرب حتى نجيب عنه ، ومثل هذه الحكايات لا تكاد تصدر عن الأوزاعى لأنه كان فقيهاً فلو أراد أن يرد على أبى حنيفة لرد عليه مفصلا لا مجملا كما يرد الفقهاء وبين الخطأ الذى نسبه اليه والعرى التى حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل ، وأما من أجمل أمراً والناس على خلافه فلا اعتداد بقوله . وقد روى عن الأوزاعى فى مدح أبى حنيفة ما يدل على رجوعه عن هذا القول فى حقه ـ ان صح هذا عنه ـ وهو يأتى فيما بعد .

وروى عن ابن الفضل الى ابن عون (ص ٣٩٩ س ١٤) أنه قال نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله . قال سليمان بن حرب : وأبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله . هذا ليس كما ذكر ابن عون فان أبا حنيفة رضى الله عنه أملى محمداً رحمه الله كتابى السير [1] وذكر فيهما من أمور الجهاد ووصايا الأمراء وما ينبغى لهم فعله وما ينبغى أن يفعله أهل الثغور وقسمة الغنائم مالم يسبقه الى جمعه أحد ، ولم يجمع مثله بعده أحد . فهذا الذى نعرفه فاما ان عنى بسبيل الله الجهاد واحواله فكان يلزمه البيان ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغى

(١) يريد بهما كتابى السير الكبير والصغير وقد طبع السير الكبير مرات .

Marfat.com

له أن يبين من نبأه ، فان كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الرأس والعين ، وان كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف بالقائل لنجيب عنه . وان كان ابن عون نبيٌ من النبوة بزعمه فقد كفر ، وإن كان قال هذا القول من عنده وعزاه إلى من لا يعرف ، فبهذا القدر يعرف كذبه ، وأنه ليس بأهل لهذا القول وكان يلزم سليمان بن حرب أن يبين من أين عرف أن أبا حنيفة وأصحابه من الصدادين .

وروى عن الخلال إلى حماد بن زيد (ص٣٩٩ س١٧) قال ذكر أبو حنيفة عند البتي فقال : ذاك رجل أخطأ عظم [1] دينه كيف يكون حاله ؟ .

وروى عن ابراهيم بن محمد إلى الفربابي(ص٣٩٩س٢٠) قال سمعت سفيان يقول : قيل لسوار لو نظرت فى شئ من كلام أبي حنيفة وقضاياه فقال : كيف أنظر فى كلام رجل لم يؤت الرفق فى دينه . قد أخذ بمذهب أبي حنيفة من هو خير من البتي وأجمعت الأمة على أن أبا حنيفة أحد فقهاء الامصار والبتي لم يعرفه إلا آحاد الناس ولم يكن ممن يصلح لهذا القول .

وروى عن ابراهيم بن مخلد إلى أبي مصعب الأصم (ص ٤٠٠ س ٢) قال سئل مالك بن أنس عن قول عمر فى العراق بها الداء العضال ؟ قال : الهلكة فى الدين ومنهم أبو حنيفة . لم يرد عمر رضى الله عنه بالداء العضال الهلكة فى الدين كما ذكر مالك ، إنما أراد الوباء بدليل قوله لا تسكنوا العراق فان العرب لا تصلح إلا حيث يصلح البعير . فاختطوا بأرض العرب . فاختط الناس الكوفة والبصرة فكتبوا اليه انا قد اختطينا بأرض كوفة ، فسميت الكوفة . وبأرض بصرة فسميت البصرة . وروى عن جعفر الى مطرف (ص٤٠٠س٢٢) أنه قال سمعت مالكا يقول الداء العضال الهلاك فى الدين وأبو حنيفة من الداء العضال .

(١) كذا فى الاصل . وفى التاريخ صمم دينه بضم الميم وسكون الصاد .

Marfat.com

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم (ص٤٠٠س٥) قال قال لى مالك ابن أنس : أيتكلم برأى أبى حنيفة عندكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغى لبلدكم أن يسكن . وروى عن على بن المعدل الى الوليد بن مسلم (ص ٤٠٠ س ٨) قال قال لى مالك بن أنس : أيذكر أبو حنيفة ببلدكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغى لبلدكم أن تسكن . وروى عن على بن معدل الى منصور بن مزاحم (ص ٤٠٠ س١٧) قال سمعت مالك بن أنس يقول ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال : كاد الدين، كاد الدين . وروى عن ابن رزق الى منصور بن مزاحم (ص٤٠٠س٢٠) قال سمعت مالك يقول : إن أبا حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين . وروى عن احمد العتيق الى أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى عن أبيه عن ابن أبى سريج (ص ٤٠٠ س ١٢) قال سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن أنس ـ وقيل له أتعرف أبا حنيفة ؟ فقال نعم ! ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهى من خشب أو حجارة . قال أبو محمد : يعنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له .

هذا لا يصلح أن يصدر عن مالك ، لأن مالكا رضى الله عنه كان يثنى على أبى حنيفة وهو ما رواه الخطيب . قال أنبأنا البرقانى أنبأنا أبو العباس بن حمدان لفظا ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن أنس : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال نعم ! رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . وأما قول أبى محمد إن مالكا عنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له فمن أين لأبى محمد هذا ؟ وهذا القول من مالك فى حق أبى حنيفة أقرب إلى المدح منه إلى الذم وأظهر . ثم إن القائلين بمذهب مالك من عهد مالك إلى وقتنا هذا ـ وهى سنة احدى وعشرين وسبعمائة ـ لا يقدرون على اثبات خطأ لأبى حنيفة ، فكيف

Marfat.com

يسوغ لفقيه أن يتكلم فى أمر فقيه ولا يقوم بما قال ! ومسائل الخلاف أشهر من أن أبينها لك وليس المراد من كتابنا هذا الاكثار وإنما مرادنا الاختصار.

وروى عن حمزة إلى أبى بلال الأشعرى (ص ٤٠١ س ٥) قال سمعت أبا يوسف القاضى يقول : كنا عند هارون أنا وشريك وابراهيم بن أبى يحيى وحفص بن غياث ، قال فسأل هارون عن مسألة فقال ابراهيم بن أبى يحيى حدثنا صالح عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريك حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب . وقال حفص حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله . قال وقال لى أنا ما تقول أنت قال قلت قال أبو حنيفة . قال فقال خاك يَسْ .

قلت : تفسيره تراب على رأسك . هذا القول إنما أراد به الخطيب التشنيع على أحسن وجهيه أما الوجه الآخر فهو الصحيح لأن الخطيب إنما أراد التشنيع وما علم ما ينقل ، لأن الأمة قد أجمعت أن أئمة الأمصار هم النوم الأربعة فمتى جاء عن أحدهم كلام لا يشك أحد أنه منقول من الكتاب والسنة ، أو مقيس عليهما أو على أحدهما ، ولا شك أن الخبر الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكمل العمل به اليوم ، لأنا لا نعلم أحوال الرواة . ثم إن المحدثين يأخذون الآثار عمن سمع وهو طفل صغير لم يقف على ما يرويه ولا يعلم كيف سمعه . أو يكون رجلا سمع الحديث ثم لم يقرأه ولم يدر ما هو حتى يرويه . وقد اجمعت الامة على أنه لا يجوز أخذ الاحكام إلا ممن سمعها ووعاها وأداها كما سمعها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها » واذا سمع أحد الخبر على هذا الوجه لا يحل له العمل به حتى يعلم أناسخاً هو أو منسوخاً ، أم ثم حديث آخر يجب على الفقيه أن يجمع بينهما مثل قوله صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن مس الفرج ـ فقال : « من مس فرجه فليتوضأ » . ثم روى عنه صلى

Marfat.com

الله عليه وسلم أنه سئل فقال : « هل هو الا بضعة منك » فورد عنه صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان ، فاذا أردنا الجمع بينهما قلنا إن أصل الوضوء من الوضاءة وهى النظافة ، والوضوء الشرعى هو غسل أعضاء معينة ، فلما ورد الأمران احتجنا الى أن نعرف تأويل الخبر فقلنا لما أمر بالوضوء تارة و بتركه أخرى قلنا إن أمره بالوضوء محمول على قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤا مما مسته النار توضؤا ولو من تور أقط » وهذا للنظافة . وقد أجمعنا على أنه لا يجب من هذا الا النظافة وحملنا قوله هل هو الا بضعة منك على الوجوب فلم يوجب وضوءاً .

واعلم أيدك الله أن الخلاف نشأ بين الأئمة من ثمانية أوجه ؛ وهى الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والأفراد والتركيب ، والاجتهاد فيما لا نص فيه الى ما فيه نص ، واشتراك الألفاظ مع اختلاف المعنى واختلاف الألفاظ مع اشتراك المعنى ، والتأويل ، والنقلة والرواة . فأما النقلة والرواة فقد انقطع أمرهم عنا لأنا لا نعرفهم الا بالنقل ، ولعل الناقل لا يعرف حاله على الوجه أيضا . فمن لا يعرف هذا كله لا يحل له الكلام الا فيما ينقله عن الأئمة لأن الله تعالى يقول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فبين أن بعضنا اذا قام بالعلم جاز لنا أن نأخذ عنه أمر ديننا . واجمع أهل عصر أبى حنيفة على أنه لم يكن مثله فى علم التأويل ، والفقهاء الى يومنا هذا مسلمون أن القياس مع أبى حنيفة وقد أجمعنا أن الأئمة لم يأخذوا الا من كتاب الله وسنة رسوله ، فاذا قد سلموا الفقه لابى حنيفة وسلموا أنه مشاركهم فى الكتاب والسنة فوجب على العامة الاخذ بقول أبى حنيفة دون غيره . هذا اذ لو كان الخطيب لما ذكر الاسناد بين الخبر الذى أسنده وما المسألة التى سألها هارون وطعن الخطيب هذا ليس على أبى حنيفة وحده لأن الأئمة الاربعة على مذهب واحد فى انهم اذا سئلوا عن مسئلة لم يروها عن النبى

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ولـكنهم يذكرون المسئلة ويعلم السامع أنهم لم يأخذوها الا من الـكتاب والسنة . وكأن الخطيب أراد التشنيع فى الظاهر على أبى حنيفة ومراده الجميع .

وروى عن القاضى أبى بكر الحرشى الى عفان (ص ٤٠١ س ١٣) . قال سمعت أبا عوانة يقول : اختلفت الى أبى حنيفة حتى مهرت فى كلامه ثم خرجت حاجاً فلما قدمت أتيت مجلسه فجعل أصحابه يسألونى عن مسائل كنت عرفتها وخالفونى فيها ، فقلت سمعت من أبى حنيفة على ما قلت ، فلما خرج سألته عنها فاذا هو قد رجع عنها فقال : رأيت هذا أحسن منه . فقلت كل دين يتحول عنه فلا حاجة لى فيه ونفضت ثيابى ثم لم أعد اليه .

هذا أبو عوانة لم يعرف من الفقهاء فقد ثبت ان قوله مهرت فى كلامه ليس بصحيح وانما مهر فى كلام أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن و بشر بن غياث وابن أبى ليلى وابن شبرمة وزفر وغيرهم ممن هو فى طبقاتهم . ، قوله فلا حاجة لى فيه. خلاف إجماع الأمة ، لانا نعلم يقيناً أن القرآن العزيز فيه الناسخ والمنسوخ ، كذلك السنة فاذا قال الفقيه قولا ثم علم أنه منسوخ كيف يحل له الوقوف عنده ؟ وهذا لم يفعله أبو حنيفة وحده ، وقد فعله جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم . ومذهب على رضى الله عنه أنه . قال : كنت لا أرى بيع أم الولد فى زمن عمر ، واليوم فقد رأيت ذلك . فهذا أيضا رجوع عن مذهب وتمسك بآخر . وابن عباس قد نقل عنه كذلك أيضا فى مسألة العول ، أنه . قال : ما كان لمال ان يكون له نصف ونصف وثلث . فقالوا له :إنك كنت تراها فى زمن عمر ؟ فقال هبته وكان رجلا مهيباً . فانظر الى الخطيب كيف يروى الشئ وضده ويجعله عيباً والشئ وضده لا يكونان عيبا ، لانه قال فى الحكاية التى ذكر فيها أبا حنيفة : و إن مالكا قال ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام بحجته ، أى

Marfat.com

لجعلها من ذهب وهى من خشب أو حجارة . ثم قال قال أبو محمد ـ يعنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له ـ ففى هذه الحكاية اخبر أنه لا يرجع وجعله عيباً ، وفى هذه أخبر انه يرجع وجعله عيباً ، فهذا أيدك الله يعلم منـه أنه انما أراد التشنيع ولم يرد التثبت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد والردئ ، ولا من العلم ما يعرف به الخطأ من الصواب .

وروى عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمـد (ص٤٠١س١٩). قال : كنا نختلف الى أبى حنيفة وشامى معنا فلمـا أراد الخروج جاء ليودعه فقال : ياشامى تحمل هذا الـكلام معك الى الشام . قال نعم ! قال تحمل شراً كثيرا .

هذا الخطيب لا يستحى فيما يذكر كيف يقول الرجل مذمة نفسه ، وان كان قاله فانما قاله على وجـه التواضع ، لأن الرجل قـد يقول للآخر أنت خير الناس فيقول أنا أقل الناس ،وهذا الذى عليه الناس فما يقول أنا خير الناس ،ولو قال ذلك لعاب الناس عقله . ثم قوله تحمل شراً كثيراً إن كان أراد ما قلت فهو كذلك وإن أراد أنه فقه وفيه كلام كثير وجدل كثير فهذا عليه جميع الفقهاء . وكل فقه لا يكون كذلك فليس بشئ . والخطيب فلـكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرفـه الفقه ظن أنه يعيب أبا حنيفة بهذا .

وروى عن ابن الفضل الى مزاحم بن زفر (ص٤٠٢ س ٢) قال قلت لابى حنيفة : يا أبا حنيفة هـذا الذى تفتى والذى وضعت فى كتابك هو الحق الذى لا شك فيه ؟ فقال : والله ما أدرى لعله الباطل الذى لا شك فيه . فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقيناً أنه على الحق ولو علم ذلك يقيناً لتنزل منزلة النبى صـلى الله عليه وسلم وهذا عليه اجماع الأمة أن المجتهد يخطئ ويصيب والى هذا أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له أجران ، واذا اجتهد واخطأ كان له أجر » فاذا كان النبى صـلى الله عليه وسلم بين هذا واجماع الامة

Marfat.com

عليه فمن جعله خطأ وعيباً ، أتراه يكون مخطئا للفرع أو للاصل ؟ وقد بينت لك من قبل أنه لم يكن غرض الخطيب الا التشنيع والطعن على النبى صلى الله عليه وسلم وانما جعل أبا حنيفة ذريعة الى ذلك . ولو كان أبو حنيفة قال هو الحق الذى لا شك فيه لكان مخطئا لا محالة فانظر إلى من لا يعرف الصواب من الخطأ ويعيب الأئمة .

وروى عن علىّ بن القاسم عن أبى نعيم (ص ٤٠٢ س ٦) قال سمعت زفر يقول : كنا نختلف إلى أبى حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه ، قال زفر فقال يوماً أبو حنيفة لأبى يوسف : ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه منى فانى قد أرى الرأى اليوم فأتركه غداً ، وأرى الرأى غداً وأتركه بعد غد . هذا قد تقدّم الجواب عنه . وسيأتى فى الخبر الذى بعده جواب أيضاً . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن : « من كتب عنى فليمحه » . وروى عن الخلال الى حماد بن ابى عمر (ص٤٠٢س١٠) قال قال أبو نعيم سمعت أبا حنيفة يقول لأبى يوسف : لا تروِ عنى شيئاً فانى والله ما أدرى أمخطئ أنا أم مصيب . هذا لم ينقل عن أبى حنيفة لكن نقل عنه ما هو قريب من هذا ، وذلك أنه كان إذا بلغ أحد أصحابه رتبة الاجتهاد قال له : لا يحل لك بعد أن تأخذ عنى . فهذا يدل على دينه ووفور عقله وهذا لم يفعله أحد من العلماء قبل أبى حنيفة ولا بعده ؛ والعلة فى هذا أن المجتهد كما بينا يخطئ ويصيب ، والواجب على كل مسلم أن يجتهد فان قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان ، وإن لم يقدر اجتهد فيمن يأخذ عنه . وهذا عليه اجماع الأمة فكان أبو حنيفة يقرئ الناس الفقه فاذا بلغ أحدهم رتبة الاجتهاد قال له هذا القول . أفترى ذلك عيباً على من فعله ؟ أو على من اعتقد أن هذا ذم ؟ وما قلت عن الخطيب فهو أحسن الوجهين له ، لأنه إن كان يعرف هذا وقال هذا ، إنما

Marfat.com

كان قصده الطعن على الأئمة جميعهم ، لأن هذه مسألة اجماع . الا تراه قال لأبى يوسف ولم يقل لغيره ، وذلك لعلمه بأبى يوسف وهـذا دال على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعاً ولم يقرئ أحداً مذهبه .

وروى عن ابن رزق إلى عمر بن حفص بن غياث عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٣) . قال كنت أجلس الى أبى حنيفة فأسمعه يسأل عن مسألة فى اليوم الواحد فيفتى فيها بخمسة أقاويل ، فلمـا رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث . هذا هو الفقه لأنه يوجه جميع الوجوه حتى يترجح عنده الحق فيتبعه . وقد روى عن أبى حنيفة أنه كان يتحدث فى المسائل إلى أن سأله محمـد بن الحسن فقال : ما تقول ياشيخ فى رجل قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق ؟ إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق . فقال ثم ماذا ؟ فقال محمـد أنظر حيناً . فأطرق أبو حنيفة رأسه ثم رفعه . فقال : طلقت ثنتان . فقال أحسنت . فقال ما أدرى أى قوليه أوجع . أنظر حينا أو أحسنت . قال فما كان أبو حنيفة بعد ذلك إذا سئل مسألة يرفع رأسه حتى يأتى بالجواب . وفقهه معروف لا أحتاج أن أذكره فمن أراد أن يعرفه فليقف عليـه وليتصفحه ، فقد روى أن عالمـا يهوديا كان بالبصرة فطلب الجامع الـكبير ، فلما وقف عليه . قال : من بحث عن دينه مثل هذا ودقق مثل هذه المسائل ثم لم يدعها لنفسه وإنمـا نسبها إلى نبى أشهد أنه على الحق . فأسلم وهذا يعد من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لما صنفه ، ومسائله معروفة فان من أراد أن يقرأه ويفهمه يحتاج أن يكون عالمـاً بارعا بستة علوم ؛ أولها الـكتاب العزيز ، والآثار ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والحساب . ومن لم يكن مجيداً بهذه العلوم لم يعرفه إلا تقليداً .

وروى عن الحسن بن أبى طالب إلى ابن المقرى عن أبيه (ص٤٠٢س١٧) قال سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أفضل من عطاء ، وعامة ما أحدثكم به خطأ

Marfat.com

هذا لا يثبت مثله عن أحد أن يقول أكثر ما أقوله خطأ ، فان قال أحد من العلماء مثل هذا انما يريد به التواضع وهذا الاحسن بالعالم لا سيما فى الاجتهاديات فان العلماء مجمعون على أن المجتهد ليس على الخطأ بيقين ، ولا على الصواب بيقين ولهذا سميت الاجتهاديات وقد تقدم الجواب أيضاً .

وروى عن ابن رزق إلى وكيع (ص ٤٠٢ س ٢١) عن أبى حنيفة أنه سمع عطاء ـ إن كان سمعه . هذا كلام لا يجاب عنه ، لأنى لم أفهم قوله سمع عطاء إن كان سمعه . وإن قصد ثلب أبى حنيفَة فى أنه يدعى أنه سمع من تابعى ولم يكن سمع منه ، فأبو حنيفة أدرك جماعة من الصحابة وعاصرهم ، ومولده يقتضى ذلك فانه ولد سنة ثمانين وعاش إلى سنة خمسين ومائة ، فقد أمكن اللقاء لوجود جماعة من الصحابة فى ذلك العصر . وقد جمع روايته فى جزء أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبرى المقرى وهذا الجزء سمعناه ورويتا الأحاديث التى فيه عن سبعة ، أخبرنا به الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الخطاب عمر بن أيلمك بن الاردغانسى الحنفى قراءة عليه بظاهر البيت المقدس بقراءة الخطيب بالمسجد الأقصى يومئذ فى يوم الأحد الثانى والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستمائة . قال أنبأنا القاضى نجم الدين أبو البركات محمد بن على بن محمد الأنصارى البخارى ـ قراءة عليه بمدينة أسيوط من أصل سماعه فى جمادى الاولى سنة إحدى وثمانين وخمس مائة ـ . قال أنبأنا القاضى الامام أبو الحسن مسعود بن الحسن اليزدى . قال أنبأنا الشيخ الامام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الطبرى قال : هذا ما روى الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن يحيى ابن زيد بن ثابت الأنصارى التيمى ـ تيم الله ـ بن ثعلبة رحمه الله تعالى . توفى ببغداد سنة خمسين ومائة عن الصحابة رضي الله عنهم ـ أعنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر أنس بن مالك وعبد الله بن جَزْء ووائلة بن الاسقع

Marfat.com

وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن أبى أوفى وعائشة بنت عَجْرَد وروى عن كل واحد منهم حديثا مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وأما لقيه للتابعين وسماعه منهم فقد قال ابن أبى حاتم فى كتابه فى حرف النون : النعمان بن ثابت أبو حنيفة روى عن عطاء ونافع وأبى جعفر محمد بن على وقتادة وسماك بن حرب وحماد بن أبى سليمان . روى عنه هشيم وعباد بن العوام ، وابن المبارك ، ووكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم . فقد اندفع بهذا انكار الخطيب . وقوله عن أبى حنيفة أنه سمع عطاء إن كان سمعه ، فقد أثبت ابن أبى حاتم روايته عن عطاء وجماعة من التابعين .

وروى عن البرقانى إلى أبى محمد عبد الله بن أبى القاضى (ص ٤٠٣ س١) قال سمعت محمد بن حماد يقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يارسول الله ما تقول فى النظر فى كلام أبى حنيفة وأصحابه أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال لا لا لا ثلاث مرات ، قلت فما تقول فى النظر فى حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال نعم نعم نعم ثلاث مرات . ثم قلت يارسول الله علمنى دعاء أدعو به ، فعلمنى دعاء وقال لى ثلاث مرات فلما استيقظت أنسيته . فمن رأى النبى عليه السلام وسأله عن أى شئ يعمل بواسطة ؟ وأما حديث النبى عليه السلام وأصحابه فلا يرده أحد من علمائنا ، انما الاختلاف فى تفسيره وبيانه وصحة روايته ، ثم كيف أنسى الدعاء وحفظ شيئا يتهم فى الصدق فيه .

وروى عن محمد بن عبد الله الحنائى الى عبد الله بن المبارك (ص٤٠٣س٨) قال : من نظر فى كتاب الحيل لأبى حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله .

وروى عن محمد بن على المقرى إلى النضر بن شميل (ص ٤٠٣ س ١١) يقول فى كتاب الحيل كذا وكذا مسئلة كلها كفر . وحدث عن الازهرى إلى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س١٥) يقول من كان عنده كتاب حيل أبى

Marfat.com

حنيفة يستعمله أو يفتى به فقد بطل حجه وبانت منه امرأته . فقال مولى ابن المبارك :يا أبا عبدالرحمن ما أرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان . فقال ابن المبارك الذى وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان . وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكى إلى أبى اسحاق (ص٤٠٣س٢٠) قال سمعت ابن المبارك يقول : من كان كتاب الحيل فى بيته يفتى به أو يعمل بما فيه فهو كافر بانت امرأته و بطل حجه . فقيل له : إن فى هذا الكتاب اذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ، ثم تراجع الاسلام ! فقال عبد الله : من وضع هذا فهو كافر بانت منه امرأته و بطل حجه . فقال له خاقان المؤذن : ما وضعه إلا ابليس . فقال الذى وضعه عندى أبلس من ابليس .

نحن لا نحيل الجواب عن هذا على معدوم ، الكتاب حاضر فمن أراد أن يستبين فليفعل ؟ وأما قوله عن المرأة فقد أجمع المسلمون على أن الردة تفسخ النكاح وأما عند أبى حنيفة فانها اذا ارتدت عن الاسلام الى دين أهل الكتاب ان لحقت بدار الحرب انفسخ نكاحها عند حلولها بدار الحرب ، وان أقامت بدار الاسلام لم ينفسخ نكاحها إلا بعد انقضاء العدة وهى على الردة ، وان ارتدت إلى الشرك انفسخ نكاحها فى الحال . وهذه ليست بمسألة اجتهاد بل هى مأخوذة عن النص بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) ولا فرق بين بقاء النكاح و بين انشائه . وقال تعالى (وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) ولهذا قلنا إنها لا تبين حتى تعتد أو تلحق بدار الحرب ، فانها اذا لحقت بدار الحرب زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الكفر وحصلت بالبينونة فليس طعنه على أبى حنيفة وحده .

وروى عن زكريا الى الحسين بن عبد الله النيسابورى (ص٤٠٤س٤) قال أشهد على عبدالله يعنى ابن المبارك شهادة يسألنى الله عنها انه قال لى : ياحسين قد

Marfat.com

تركت كل شئ رويته عن أبى حنيفة فاستغفر الله وأتوب اليه . هذا التارك لكل ما رواه عن أبى حنيفة مع أن أبا حنيفة أحد المجتهدين على وجهين ، ان أراد بالترك ترك الرواية فمنه الى ربه ، وان أراد بالترك ترك المروى ، فلا يخلو هل تركه باجتهاد أظهر له أن الصحيح فى خلافه فله حكم بقية المجتهدين ، وإن تركه عن غير اجتهاد فقد ترك الاسلام . والمنقول عن ابن المبارك أنه لم يزل على مذهب أبى حنيفة الى أن قبضه الله . وهذا يدل على خلاف ما نقل عنه الخطيب .

وقال زكريا سمعت عبدان وعلى بن شقيق كليهما (ص٤٠٤س٧) يقولان : قال ابن المبارك كنت اذا أتيت مجلس سفيان فشئت أن تسمع كتاب الله سمعته وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت أن تسمع كلاما فى الزهد سمعته . وأما مجلس لا أذكر أنى سمعت فيه قط صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجلس أبى حنيفة . وروى عن الخلال الى أبى داود سليمان ابن الاشعث السجستانى (ص٤٠٤س١٢) قال ابن المبارك : ما مجلس ما رأيت ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم قط ولا يصلى عليه إلا مجلس أبى حنيفة . وما كنا نأتيه إلا خفية من سفيان الثورى . وروى عن ابى نصر احمد بن الحسين القاضى بالدينور الى هارون بن اسحاق (ص٤٠٤س١٦) . قال سمعت محمد بن عبد الوهاب القناد يقول : حضرت مجلس أبى حنيفة فرأيت مجلس لغو لا وقار فيه وحضرت مجلس سفيان الثورى فكان الوقار والعلم والسكينة فيه فلزمته . وروى عن أبى بكر محمد بن عبدالله بن أبان التغلبى الهيتى الى يوسف الفريابى (ص٤٠٥ س١-٣) يقول : كان سفيان ينهى عن النظر فى رأى أبى حنيفة . قال : وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفيان الثورى عن أبى حنيفة شيئا ؟ فقال : معاذ الله سمعت سفيان الثورى يقول : ربما استقبلنى أبو حنيفة يسألنى عن مسألة فأجيبه وأنا كاره وما سألته عن شئ قط . وروى عن القاضى أبى بكر محمد بن عمر الداودى

Marfat.com

إلى محمد بن عبيد الطنافسى (ص ٤٠٥ س ٧) يقول سمعت سفيان ـ وذكر عنده أبو حنيفة ـ فقال : يتعسف الامور بغير علم ولا سنة . وحدث عن ابن رزق الى ابن الجراح (ص ٤٠٥س٩) قال سمعت أبى يقول : ذكروا أبا حنيفة فى مجلس سفيان فكان يقول عوذوا بالله من شر النبطى اذا استعرب . أبو حنيفة رحمه الله لم يكن نبطيا وانما اختلف الناس فى أنه هل كان مولى لبنى زياد أو فارسيا ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن العلم مناط بالثريا لنالته رجال من أبناء فارس » . ولا شك فى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم ارجح من قول ابن الجراح وروى عن ابن رزق الى الفريابى (ص٤٠٤س٢٠) قال سمعت الثورى ينهى عن مجالسة أبى حنيفة وأصحاب الرأى . هذا سفيان رحمه الله قد روى الخطيب عن جماعة عنه ذم أبى حنيفة والتحذير عنه ، وهذا الخبر الاخير يتضمن أنه نهى عن مجالسة أصحاب الرأى جملة ، فهذا يدخل فيه مالك أيضاً والشافعى واحمد بن حنبل . ولما قرّض ابن المبارك سفيان قال اذا أتيت مجلس سفيان ، إن شئت أن تسمع كتاب الله سمعته ، و إن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها ، وان شئت ان تسمع كلاما فى الزهد سمعته، ولم يذكر له فقها . فهذا يدل على أنه لم يكن فقيها واذا لم يكن فقيها لم يدخل فى قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ومن لم يخش الله قال ما شاء . وقوله ليس بحجة لأنه ليس من الفقهاء وانما يطعن فى كل صنف من كان منه . فانّ شاعراً اذا طعن فى محدث لا يلتفت الى قوله ، وكذلك ان طعن محدث فى فقيه وانما يكون قوله حجة اذا كان يعرف ذلك العلم ، هذا اذا عرف أن سفيان لم يكن له غرض أو حيث عرف غرضه بان طعن على جميع أصحاب الرأى فقوله متروك بالاجماع وسيأتى ماذكر عن سفيان وغيره بعد ان شاء الله تعالى .

وروى عن الأبار الى عبد الله بن عبد الرحمن (ص ٤٠٥ س١٢) سئل

Marfat.com

قيس بن الربيع عن أبى حنيفة فقال : من أجهل الناس بما كان ، وأعلمهم بما لم يكن . وروى عن البرمكى الى حجاج (ص ٤٠٥ س ١٥) قال سألت قيس بن الربيع عن أبى حنيفة فقال : أنا من أعلم الناس به كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان . هذا قد روى عن قيس بن الربيع من وجهين أن أبا حنيفة كان من أجهل الناس بما كان وأعلمهم بما لم يكن ، هذا قد رد قول الله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) قال فقد جعل أبا حنيفة يعلم ما لم يأت وجهله بما أتى وهذا رجل من الجاهلية يقول :

وأعلم ما فى اليوم والامس قبله ولكننى عن علم ما فى غد عم

وسمع النبى صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطئه . فانظر رحمك الله لى رجل يريد أن يثلب أبا حنيفة فيدعى له علم الغيب ولا علم له بما قال . ثم إن الخطيب إما أن نقل مثل هذا ولم يعلم ما نقل أو لم يستح أن ينقل مثل هذا .

وروى عن البرقانى (ص٤٠٥س١٨) قال قال ابن ادريس : انى لاشتهى من الدنيا أن يخرج من الكوفة . قول أبى حنيفة ، وشرب المسكر ، وقراءة حمزة هذا قد بلغه الله أمنيته ، فقد خرج من الكوفة قول أبى حنيفة وقراءة حمزة ولكنهما انتشرا فى الأرض واستحسنهما الناس واشتغلوا بهما ، وما ضره قوله . واعلم أن جميع أصحاب أبى حنيفة ومن قرأ بقراءة حمزة الى يومك هذا منهم من هو أعلم وأورع من هذا المتمنى وأتقى لله .

وروى عن زكريا (ص٤٠٥س٢٠) قال سمعت محمد بن الوليد البسرى قال : كنت قد تحفظت قول أبى حنيفة ، فبينا أنا يوما عند أبى عاصم فدرست عليه شيئا من مسائل أبى حنيفة فقال ما أحسن حفظك ولكن ما دعاك الى أن تحفظ شيئا تحتاج أن تتوب الى الله منه ؟ أتراه يريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الصحابة ، واذا تاب عن هذا فبأى شئ كان يريده يتعلق

Marfat.com

أم تراه لم يقف على الجامع الكبير وحده حتى يعلمه ما يتوب عنه . وأنا ذاكر لك مسألة من مسائله لتعلم ما يطرد عليه .

قال أبو حنيفة : اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق إن كلمت زيداً . فدخلت الدار ، وقع عليها تطليقتان ، وإن كلمت زيداً وقع عليها تطليقة . قال الله عز وجل (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة) . فقد اجمع الناس على أن الختم للقلوب ، والاسماع ، والغشاوة للبصر . فابو حنيفة استخرج من هذه الآية هذه المسألة فجعل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق ، ثم ابتدأ و طالق إن كلمت زيداً . فجاء بها على نسق الآية . فانظركم وقف على هذه الآية من انسان ولم يستخرج منها شيئاً . وقد بينت فى أول كتابى من جنس هذه المسألة ما يستدل به على ان من تاب عن مثل هذا كفر .

وروى عن ابن رزق الى مصعب بن خارجة بن مصعب (ص ٤٠٦ س ٢) قال سمعت حماداً يقول ـ فى مسجد الجامع ـ وما علم أبى حنيفة ؟ علمه أحدث من خضاب لحيتى هذه .

وروى عن أبى بكر احمد بن على بن عبد الله الزجاجى الى سفيان بن سعيد وشريك والحسن بن صالح (ص ٤٠٦ س ٦) قالوا : أدركنا أبا حنيفة وما يعرف بشئ من الفقه ، ما نعرفه الا بالخصومات . لا يشك احد ان كل انسان محدث وفى حال صغره لا يوصف بالعلم ، ومعرفته بالعلم محدثة ولا يكون العلم قديما الا لله تعالى وحده . وانه لم يؤت العلم وهو صبى سوى يحيى . ومع هذ افعلمه كان محدثا ، ومن ادعى العلم القديم فقد كفر . فهذا شكر أبا حنيفة وهو يظن أنه يثلبه .

وروى عن الحسن بن أبى طالب الى المزنى (ص ٤٠٦ س ١٠) قال سمعت الشافعى يقول : ناظر أبو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته فى مناظرته إياه ، فوقف

Marfat.com

عليه رجـل فقال الرجل لأبى حنيفة : أخطأت . فقال أبو حنيفة للرجـل تعرف المسألة ما هى ؟ قال لا ، قال فـكيف تعرف أنى أخطأت ؟ قال أعرفك اذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك ، واذا كانت عليك تشغب وتجلب .

اذا كان الغائب لا يعرف المسألة فقوله وتركه سواء لانه معـترف بالجهل ، وأجهل منه من يعتقد أن هذا مما يطعن به على الأئمة .

وروى عن البرقانى الى أبى العباس السراج (ص ٤٠٦ س ١٥) قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان قال قال رجـل لابن المبارك : كان أبو حنيفه مجتهداً ؟ قال : ما كان بخليق لذاك ، كان يصبح نشيطا فى الخوض إلى الظهر ، ومن الظهر الى العصر ، ومن العصر الى المغرب ، ومن المغرب الى العشاء فمتى كان مجتهداً ؟ قال وسمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال رجل لابن المبارك : أ كان أبو حنيفة عالما ؟ قال لا ، ما كان بخليق لذاك ، ترك عطاء واقبل على ابى العطوف .

هذا لا يجاب عن مثله ، لانه قال من عنده شيئا خالفه الناس كلهم . لأن الناس رجلان ، إما صاحب لأبى حنيفة و إما مخالف له ، فاما أصحابه فلا يشك أحد أنهم يكذبون من قال هذا ، وأما مخالفوه فهم أصحاب مالك والشافعى . فاما مالك فقد . قال : رأيت رجلا لو أراد أن يقيم الدليل على أن هـذه السارية من ذهب لاقامه . والشافعى يقول : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة . وقد ذكرت عن الخطيب أنه قال فى تاريخـه : إن ابن المبارك لم يزل على مذهب أبى حنيفة الى أن مات . فـكيف يقول انسان مثل هذا و يعمل بقوله ؟ .

وروى عن الازهرى الى ابراهيم بن راشد الادمى (ص ٤٠٦ س ٢٢)قال سمعت أبا ربيعة محمد بن عوف يقول سمعت حماد بن سلمة يكنى أبا حنيفة أبا جيفة

وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحاق (ص ٤٠٧ س ٢) قال سمعت

Marfat.com

الحميدى يقول لأبى حنيفة ـ اذا كناه ـ أبو جيفة ، لا يكنى عن ذاك ، ويظهره فى المسجد الحرام فى حلقته والناس حوله .

أما هذا القول فيريد مثله أن يجيبه ، لأن مثل هـذا لا يذكره إلا من لا خلاق له . قال الله تعـالى (ولا تنابذوا بالالقاب) فمن خالف القرآن فقد كفر ، وهذا قد خالف القرآن أفترى قوله يصير حجة ؟ فلو أن الخطيب يريد الانصاف لـكان يجعل الذم لحماد بن سلمة والحميـدى لأنهما خالفا الـكتاب العزيز وعملا بضد ما جاء فيه .

وروى عن العتيقى الى زكريا بن يحيى الحلوانى (ص٤٠٧س٥) قال سمعت محمد بن بشار العبـدى بنداراً يقول : قلما كان عبـد الرحمن بن مهدى يذكر أبا حنيفة إلا قال : كان بينه و بين الحق حجاب .

وروى عن ابن الفضل الى يعقوب عن محمد بن بشار (ص ٤٠٧ س ١٠) قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : بين أبى حنيفة و بين الحق حجاب .

وروى عن البرقانى الى محمـد بن على الحافظ (ص ٤٠٧ س ٧) قال قيل لبندار ـ وأنا أسمع ـ أسمعت عبـد الرحمن بن مهدى يقول كان بين أبى حنيفة و بين الحق حجاب ؟ فقال : نعم قد قاله لى . قال الله تعالى (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لتختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشئ من ذلك فانما أقطع له قطعة من النار » فقد ثبت أن النبى صـلى الله عليه وسلم لم يعلم الغيب ، فـكيف عرف عبدالرحمن بن مهدى أن بين أبى حنيفة و بين الحق حجابا ؟ .

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة (ص ٤٠٧ س ١٢) قال سمعت مؤمل بن اسماعيل . قال قال عمر بن قيس : من أراد الحق فليأت الـكوفة فلينظر

Marfat.com

ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم . وروى عن بشرى بن عبد الله الرومى الى أبى الجواب (ص ٤٠٧ س ١٨ ـ ٢٠) . قال قال لى عمار بن زريق : خالف أبا حنيفة فانك تصيب . وقال بشرى : فانك اذا خالفته أصبت . وروى عن ابن الفضل الى عمار بن زريق قال إذا سئلت عن شئ فلم يكن عندك شئ فانظر ما قال أبو حنيفة فخالفه فانك تصيب . وروى عن البرقانى الى الحسين بن إدريس (ص ٤٠٨ س ١) . قال قال ابن عمار : اذا شككت فى شئ نظرت الى ما قال أبو حنيفة فخالفته كان هو الحق ـ أو قال البركة ـ فى خلافه .

قال أبو حنيفة وأصحابه : إن الله تعالى واحد أحدلا شريك له ولا شئ يشبهه قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفنى ولا يبيد ، ولا يكون إلا مايريد . و إن النبى صلى الله عليه وسلم حق ، والساعة حق ، و إن القرآن كلام الله منه بدأ واليه يعود بلا كيفية شبها ، و إن الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان أبداً ، و إن الله يبعث من فى القبور . أفترى من خالفهم فى هذا يكون حاله ؟ ! .

وروى عن عبد الله بن يحيى السكرى الى سفيان بن عيينة (ص ٤٠٨ س ٤) قال قال مساور الوراق :

اذا ما أهل رأى حاورونا ... بآبدة من الفتوى طريفه
أتيناهم بمقياس صحيح ... صليب من طراز أبى حنيفه
إذا سمع الفقيه بها وعاها ... وأثبتها بحبر فى صحيفه

فاجابه بعضهم يقول :

إذا ذوالرأى خاصم عن قياس ... وجاء ببدعة هنة سخيفه
أتيناه بقول الله فيها ... وآيات محبرة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف ... أحل حرامها بأبى حنيفه

فكان أبو حنيفة اذا رأى مساور الوراق أوسع له وقال هاهنا ، هاهنا .

Marfat.com

وروى عن ابن رزق الى أبى صالح هدبة بن عبد الوهاب المروزى (ص ٤٠٨ س١٤) . قال : قدم علينا شقيق البلخى فجعل يطرى أبا حنيفة ، فقيل له لا تطر أبا حنيفة بمرو فانهم لا يحتملونك . قال شقيق أليس قد قال مساور الوراق :

اذا ما الناس يوما قايسونا ... بآبدة من الفتوى طريفه
أتيناهم بمقياس تليد ... طريف من طراز أبى حنيفه

فقالوا له أما سمعت ما أجابوه ؟ قال أجل .

اذا ذوالرأى خاصم فى قياس ... وجاء ببدعة هنة سخفيه
أتيناهم بقول الله فيها ... وآثار مبرزة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف ... أحل حرامها بأبى حنيفه

وروى عن ابن زرق الى عبد الكريم (ص ٤٠٩ س١) قال سمعت يحيى ابن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة . قال : كنت جالسا عند أبى بكر بن عياش فجاء اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة فسلم وجلس ، فقال أبو بكر من هذا ؟ قال أنا سماعيل يا أبا بكر . قال فضرب أبو بكر على ركبة اسماعيل ثم قال : كم من فرج حرام أباحه جدك ! .

لا شك فى أنه كان حراماً فاحله بما أحله به الله ورسوله ، وهذه كتب أبى حنيفة غير مدحوضة ولا مستورة . وقد ذكرت غير مرة أصول مذهب أبى حنيفة وانها من كتاب الله ، فان لم يجد فمن سنة رسول الله ، فان اختلفت الاحاديث رجح ما رجحته الصحابة ، فان لم يجد اجتهد فى التوفيق بينهما ما أمكن ، فان لم يمكن قاس واجتهد برأيه ولم يخرج عن قول النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وهذا مذكور فى عدة مواضع ، أفترى الخطيب يعتقد أن الفرج يكون حلالا من أول ما يخلق ؟ ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث . وانما الفرج يكون حراماً فيحل ، ويكون حلالا فيحرم . وهذا ما جاء فى الكتاب والسنة .

Marfat.com

وحدث عن أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد الى أبى معمر (ص٤٠٩س ٨) قال قال أبو بكر بن عياش : يقولون إن أبا حنيفة ضرب على القضاء ، إنما ضرب على أن يكون عريفا على طرز حاكة الخزازين .

هذا إن صح عن ابن عياش فانما ذكره ابن عياش وحده والناس على خلافه ولكنى أجيبه ، وإن كان ضرب أيضا على أن يكون عريفا فلم يفعل فهو كذلك أيضا لانه تجنب الولاية ، فسواء القضاء وغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم يقول « العرفاء فى النار » والدليل على خلاف قوله ، أنهم استعملوا أبا يوسف على القضاء وهو تلميذ أبى حنيفة ، فلو فعل أبو حنيفة [ورضى أن] يلى لما ولوا غلامه .

وروى عن ابن رزق الى اسود بن سالم يقول (ص ٤٠٩ س ٦) قال أبو بكر بن عياش سود الله وجه أبى حنيفة . هذا من الجميع خطأ ، رجل دعا على أبى حنيفة أى شئ كان فى هذا حتى ينقله ، فان مثل هذا لا ينبغى أن يذكره أحد لأنه ما أتى عن أبى حنيفة بشئ ينكره عالم ، وإنما سفه فنقل الخطيب سفهه فلو أن كل من دعى عليه كان منكوتاً [1] لما سلم احد من الناس كافة .

وروى عن الحسن بن على بن عبد الله المقرئ الى محمد بن حفص الدورى (ص ٤٠٩س١٢) قال سمعت أبا عبيد يقول : كنت جالساً مع الأسود بن سالم فى مسجد الجامع بالرصافة ، فتذاكروا مسألة فقلت إن أبا حنيفة يقول فيها كيت وكيت ، فقال لى الاسود : تذكر أبا حنيفة فى المسجد ؟ فلم يكلمنى حتى مات . الجواب عن هذا كما تقدم ، وأيضا فان ذكر الكفار فى القرآن ، وهو كلام الله الذى لا تصح الصلاة إلا به ، وأى شئ كان فى هذا مما ينقل ويجعل قدحاً فى أبى حنيفة ؟ وأيضا قد فعل محرما لان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما

(١) فى القاموس : النكات الطعان فى الناس .

Marfat.com

الذى يبدأ بالسلام » فهذا الخبر لم يفت الخطيب ، وانمـا قصد رده والطعن فيه لا فى أبى حنيفة .

وروى عن محمـد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن عبد الوهاب (ص ٤٠٩ س١٦) يقول قلت لعلى بن عثام : أبو حنيفة حجة ؟ فقال : لا للدين ولا للدنيا .

قد أجمع الناس على خلاف قول هـذا القائل ، وليس ابن عثام باعـلم من جميع أصحاب أبى حنيفة ولا مثل واحد منهم ، فكيف ينقل عنه مثل هذا ؟ وقد تقدم الجواب عنه مع غيره .

وروى عن أبى حازم الى محمد بن جعفر الاسامى (ص ٤٠٩ س ٢٠) قال : كان أبو حنيفة يتهم شـيطان الطاق بالرجعة ، وكان شيطان الطاق يتهم أبا حنيفة بالتناسخ فخرج أبو حنيفه يوماً الى السوق فاستقبله شيطان الطاق ومعه ثوب يريد بيعه ، فقال له أبو حنيفة أتبيع هذا الثوب الى رجوع على ؟ فقال : إن أعطيتنى كفيلا أنك لا تمسخ قرداً بعدك . فبهت أبو حنيفة .

وقال : لما مات جعفر بن محمد التقى هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة أما إمامك فقد مات : فقال له شيطان الطاق : أما إمامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم .

قد تقدم القول فيما مضى أن أبا حنيفة وأصحابه على غير هذا المذهب فكيف كان يليق بالخطيب أن يقول هـذا المحفوظ ويحيل على رجل يخالفه أصحاب أبى حنيفة كلهم ، ثم إن شيطان الطاق كان رافضيا وقـد كان يسب كبار الصحابة ، فلأبى حنيفة رضى الله عنه اسوة بابى بكر وعمر رضى الله عنهما ، والحمد لله الذى بين لك صحة ما ذكرت من أن الخطيب لم يكن غرضه الرد على أبى حنيفة ، وانما أراد الرد على النبى عليـه الصلاة وأفضل السلام وأصحابه ، فلذلك رجح قول من يبغض الصحابة ويسبهم .

وحدث عن أبى نعيم الحافظ الى جبر ـ وهو محمد بن عصام بن يزيد الاصبهانى ـ

Marfat.com

(ص ٤١٠ س ٦) يقول سمعت سفيان الثورى يقول : أبو حنيفة ضال مضل . قد تقدم الجواب عن مثل هـذا فى أمر الحميدى وعبد الرحمن ، وكذلك سفيان إن كان يدعى عـلم الغيب ، والا فمن أين له هـذا ؟ فان كان من قول أبى حنيفة كان بينه ، فان أقوال أبى حنيفة أظهر من الشمس .

وروى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى رجاء السندى (ص ٤١٠ س ٩) قال قال عبد الله بن إدريس : أما أبو حنيفة فضال مضل ، وأما أبو يوسف ففاسق من الفساق . قد تقدم الجواب عن هذا فى الخبر الذى قبله .

وروى عن أيوب الى يزيد بن هارون (ص ٤١٠ س ١١) يقول ما رأيت قوما أشبه بالنصارى من أصحاب أبى حنيفة . أترى النصارى على غير شكل بنى آدم ! والا فأى شئ شبههم بالنصارى . ومثل هذا لا يذكر فان الله تعالى خالق كل شئ ومع هذا فلا يقال خالقك خالق الـكلب . ولا شك أن الجميع خلقة الله ، ومن ينكر هذا لا يكون مسلما .

وروى عن احمد بن محمـد العتيق والحسن بن جعفر السلماسى والحسن بن على الجوهرى الى محمـد بن عبد الله بن الحـكم (ص ٤١٠ س ١٥) قال قال لى محمد بن إدريس الشافعى : نظرت فى كتب لأصحاب أبى حنيفة فاذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الـكتاب والسنة . قال أبو محمد : لان الاصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ . وقال ابن أبى حاتم حدثنى الربيع بن سليمان المرادى قال سمعت الشافعى يقول : أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الـكتاب كله عليها . وقال أيضا حدثنا أبى حدثنا هارون بن سعيد الايلى قال سمعت الشافعى يقول : ما أعلم أحداً وضع الـكتب أدل على عوار قوله من أبى حنيفة .

أما أصول أبى حنيفة رضى الله عنـه فمعروفة لا يقدر أحد أن يطعن فيها ،

Marfat.com

فانه اذا بنى أصلا على باب من الأبواب لم يخالفه أبداً . مثال ذلك أن الشك لا يزيل اليقين عند أبى حنيفة رحمه الله ، مثاله إذا أكل الرجل فى شهر رمضان وهو يرى أنه لم يصبح وكان قد أصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، ولو أكل وهو يرى أنه قد دخل الليل ثم تبين أنه نهار فعليه القضاء والكفارة ، لأنه تمسك بالاصل . ومثاله إن العصير لا يصير خمراً حتى يغلى و يقذف بالزبد و يشتد و يسكر فاذا حمض الخمر ادنى الحمض لا يصير خلا حتى يشتد حمضه فيتخلل بيقين ومثاله رجل توضأ ثم شك فى الحدث فهو على وضوئه ، ورجل شك فى الوضوء يجب عليه الوضوء لانه على الأصل ، هذا فى الأصول التى بنى عليها . أما على القول فالشافعى وأصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التى تكلمنا فيها ـ وهى سنة إحدى وعشرين وستمائة لهجرة النبى صلى الله عليه وسلم ـ لا يقدرون على بيان ما نقل عنه الخطيب . وجوابى للخطيب ، وإنما عندى أن الشافعى نقل عنه من حمد أبى حنيفة مالا ينقل إلا عمن يعرف الفضل و يعرف به .

وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن أسد القطان (ص٤١٠س٢٢) قال سمعت الشافعى يقول : ما شبهت رأى أبى حنيفة إلا بخيط السحارة يمد كذا فيجئ أخضر ، ويمد كذا فيجئ أصفر . هذا القول لا يحسن أن ينقل عن الشافعى لانه لا ينقله عنه إلا من يريد الطعن والتشنيع عليه ، لأن مثل هذا المثل لا يتمثل به إلا الصبيان .

وحدث عن البرقانى الى المروذى أبو بكر احمد بن الحجاج (ص٤١١س٤) قال سألت أبا عبد الله ـ وهو احمد بن حنبل ـ عن أبى حنيفة وعمرو بن عبيد . قال : أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لان له أصحابا . إن صح هذا الخبر وكان الأمر على ما ذكر فكلهم له الاصحاب ، فاما أصحاب أبى حنيفة فليس فيهم من يقول : إن الله شبح جالس على العرش والعرش لا يسعه .

Marfat.com

أترى من يقول هـذا القول لا يعرف أن من خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق له ما يسعه ؟ ! .

وروى عن طلحة بن على الـكتانى الى الاثرم (ص٤١١س٧) قال رأيت أبا عبدالله مراراً يعيب أبا حنيفة ومذهبه ، ويحكى الشئ من قوله على الانـكار والتعجب . أنا أصدق هذا لأن أصحاب احمد الى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم الجامع الـكبير ، ولا عرف ما فيه ، ومتى وقف عليه فلا شك أنه ينكره نخل عنك باقى كتب أصحاب أبى حنيفة .

وروى عن بشرى بن عبد الله الرومى الى أبى بكر الأثرم (ص٤١١س١٠) قال أخبرنا أبو عبـد الله بباب فى العقيقة فيه عن النبي صـلى الله عليه وسلم أحاديث مسندة ، وعن أصحابه ، وعن التابعين ، ثم قال وقال أبو حنيفة : هومن عمل الجاهلية . و يتبسم كالمتعجب . أما هذا القول فلا ينكره على أبى حنيفة إلا من لا يعرف أمور الشرع ، فان العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة ابراهيم ثم استمر ذلك فى الجاهلية حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وبهذا جاء الـكتاب العزيز (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعـنى التوراة . ونحن نعمل بذلك . وقد جاء شئ من عمل الجاهلية لم يكن مذهبا لابراهيم عليه السلام وعمل به النبى صلى الله عليه وسلم وهو البدنة .

وروى عن محـمد بن عبـد الملك القرشى الى محـمد بن يوسف البيكندى (ص ٤١١ س ١٥) يقول : قيل لاحـمد بن حنبل قول أبى حنيفة الطلاق قبل النكاح ؟ فقال مسكين أبو حنيفة كانه لم يكن من العراق ، كأنه لم يكن من العلم بشئ ، قـد جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسـلم ، وعن الصحابة ، وعن نيف وعشرين من التابعين ، مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعكرمة . كيف يجترئ أن يقول تطلق ؟ .

Marfat.com

هذا خلاف مذهب أبي حنيفة ، لان مذهبه أنه يقول لا طلاق إلا فى ملك أو مضافا الى ملك ، أوفى علقة من علائق الملك . وجميع أصحاب أبى حنيفة على ما ذكرت . وأما من نقل عن رجل فقهاً لم يكن من مذهبه و يقول إنه مذهبه ، ما نعلم كل أحد أنه يتقول عليه ومن علم أنه كاذب كيف يصدق قوله فى الاخبار عنه أو عن غيره ؟ .

وروى عن ابن رزق الى مهنى بن يحيى (ص ٤١١ س ٢١) قال سمعت احمد بن حنبل يقول : ما قول أبى حنيفة والبعر عندى الا سواء .

لا يشك أحد أن احمد بن حنبل بعد مذهب أبى حنيفة ، والمسائل التى هى [من] قول أبى حنيفة وعمل بها احمد كيف حكمه فيها ؟ هل هى داخلة فى الجملة أو خارجة عنها ؟ فان قال داخلة فيها فقد خالف قوله بلا شك وصار بهذا كافرا لانه يرى الخطأ ويتبعه ، وإن قال لا فقد خالف قوله وناقض الحكم ، ومثل هذا لا يصح عن احمد بن حنبل لان أدنى درجات احمد أن يعرف ما ذكرت ، فان احمد ولد بعد [وفاة] أبى حنيفة باربع عشرة سنة .

وروى عن البرقانى إلى محمد بن روح (ص ٤١٢ س ٢) قال سمعت احمد ابن حنبل يقول : لو أن رجلا ولى القضاء ثم حكم برأى أبى حنيفة ، ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحكامه . إن كان احمد يرى رد أحكام الحكام فربما ، وان كان غير ذلك فلا يجوز له . لان الصحابة كلهم على خلاف هذا ، فان عليا رضى الله عنه ولى شريحا وكان يرى خلاف رأى شريح ، وكذلك أكثر الخلفاء الراشدين ولّوا قضاة يرون خلاف رأيهم وان كان احمد يخالف جميع الصحابة فهذا عجيب .

وروى عن الحسن بن أبى طالب الى خالد بن يزيد بن أبى مالك (ص٤١٢ س ٦) أنه قال : أحل أبو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء . فسأله رجل ما تفسير هذا ؟ فقال أما تحليل الربا فقال درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به

Marfat.com

وأما الدماء فقال لو أن رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم فى شئ من النحو فلم يحسنه ، ثم قال لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة وأما تحليل الزنا فقال لو أن رجلا وامرأة أصيبا فى بيت وهما معروفا الابوين فقالت المرأة هو زوجى ، وقال هو هى امرأتى ، لم اعرض لهما . قال أبو الحسن النجاد : فى هذا ابطال الشرائع والاحكام .

أما جوزة ودرهم بدرهمين نسيئة فان هذا لم يرو عن أبى حنيفة ولا يصح فى مذهبه النسيئة خاصة ، بل الذى روى عن أبى حنيفة اذا اشترى سيفاً وعليه حلية فضة لا يخلص الا تضرب بدراهم نقداً ، فان كان الثمن بقدر الحلية أو أقل لم يصح البيع ، وان كان الثمن أكثر من الحلية صح . لان الحلية بوزنها والفضل فى مقابلة السيف ، وهذا اذا كان يداً بيد . قال ولو باع ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما لصح يداً بيد . فان أعطاه غيره دراهم وافترقا صح فى النصف و بطل فى النصف ، وهذا خلاف ما حكاه الخطيب . وأما الدماء فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه القصاص فى الحجر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادرؤا الحدود بالشبهات » وقال « ألا ان قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل مائة من الابل » . ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغيرة ، ولا يستحق كل واحدة اسماً غير العصا . ولم يوجب الا الدية بهذا . وأما أبا قبيس فقد تقدم الجواب عنه . وأما الزنا فاذا جاء واحد الى كل واحد من امرأة ورجل فقالا نحن زوجان بأى طريق يفرق بينهما أو يعترض عليهما ، لان كل واحد منهما يدعى أمرا حلالا . ولو فتح هذا الباب لكان الانسان كل يوم ، بل فى كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه أنهما زوجان ، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة وفيه من الحرج مالا يخفى على أحد .

وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكى الى محمد بن أيوب بن المعافى البزاز

Marfat.com

(ص٤١٣ س٢٠) قال سمعت ابراهيم الحربى يقول : وضع أبو حنيفة أشياء فى العلم مضغ الماء احسن منها ، وعرضت يوما شيئا من مسائله على احمد بن حنبل فجعل يتعجب منها ، ثم قال كأنه هو يبتدئ الاسلام .

أما جواب احمد بن حنبل عن مثل هذا فقدم تقدم ، ولو كان الامر كما ذكر لبين المسائل حتى يعرف السامع أن الحق مع من وضعها أو مع من عابها .

وروى عن البرقانى الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهيانى (ص ٤١٢ س ١٤) قال سمعت القاسم بن عبدالملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ، وأشار الى منبر دمشق . قال الفرهيانى : وهو أبو حنيفة . أترى باى شئ استدل الفرهيانى على أن المراد بابى فلان أبو حنيفة ، حتى كأن الكنى والكنايات اختصت به دون غيره . ومع هذا فان أبا حنيفة لم يلعن على منبر دمشق ، وأما الذى ذكره فلم يتعرض اليه الا من وجب قتاله ، واذا كان لابى حنيفة أسوة بمن ذكره فما نريد شرفا أكثر من ذلك .

وروى عن الخلال الى العباس بن عبد الله الترقفى (ص ٤١٢ س ١٨) قال سمعت الفريابى يقول : كنا فى مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق ، فقال رجل رأيت فيما يرى النائم كان النبى صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقى يعنى باب المسجد ، ومعه أبو بكر وعمر ـ وذكر غير واحد من الصحابة ـ وفى القوم رجل وسخ الثياب ، رث الهيئة فقال تدرى من ذا ؟ قلت لا ، قال هـذا أبو حنيفة ، هذا ممن أعين بعقله على الفجور . فقال له سعيد : أنا أشهد أنك صادق لولا أنك رأيت هذا ، لم تكن تحسن تقول هذا .

ليت شعرى أى شئ فى هـذا القول مما يصعب على ابله الناس اذا اراد الاختلاق أن يقوله ، ثم ومن لا يحسن أن يقول مثل هـذا فى اليقظة كيف يحتج بقوله فى المنام ؟ وليت شعرى من كان هذا الرجل الرائى للمنام الذى قيست رؤياه

Marfat.com

برؤيا يوسف الصديق ، مع أن رؤيا يوسف لم تحمل على ظاهرها لانها أولت لانه لم يسجد له الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر فى اليقظة كما رآها ساجدة له فى المنام ، ومع هذا فيكفى أبا حنيفة شرفا دخوله المسجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مقارنا لابى بكر وعمر ، ولو كان الامر كما ذكرنا لما صحب النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد ، هذا إن صدق افتراؤهما لوجدنا به بهتا وهما مستيقظان أكان احد يصدقهما فكيف يصدقهما فى المنام ؟ وقد اجمع الناس على أن الرؤيا لا تفسر على ظاهرها ، ولو كان الامر كذلك لما احتيج الى المفسرين لان نص القرآن العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائى (إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه) إنه يصلب فتأكل الطير من رأسه ، وأين الحمل من الصلب ، وأين الخبز من رأسه ؟ وفى قول الملك (إنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، قال تزرعون سبع سنين) ثم قال (ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد) وأين البقرة من السنة ، فقد أول المعبرون البكاء بالفرح ، والموت بطول العمر ، وأشياء كثيرة بما يضادها . فعلى هذا يكون وسخ أثواب أبى حنيفة ورثاثة هيئته نظافة وطهارة .

وحدث عن أبى الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط الى على بن حرب (ص ٤١٣ س ٤) قال سمعت محمد بن عامر الطائى ـ وكان خيراً ـ يقول : رأيت فى المنام كان الناس مجتمعون على درج مسجد دمشق ، اذ خرج شيخ ملبب بشيخ ، فقال : أيها الناس إن هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم . فقلت لرجل الى جانبى من هذان الشيخان ؟ فقال : هذا أبو بكر الصديق ملبب بابى حنيفة .

أما حديثهم عن أبى حنيفة فى المنام فلا حجة فيه ، لا سيما ممن لوطعن فيه فى اليقظة لم يقدح ذلك فيه ، لانهم ليسوا من أهل العلم . والطعن فى مثله وليس

Marfat.com

فى مثل هذا فائدة إلا ما ذكرناه عن الخطيب من قصد التشنيع والنكير والتعصب وقد تقدم الكلام عن ذلك .

وروى عن القاضى أبى العلاء محمد بن على الواسطى الى طريف بن عبد الله (ص ٤١٣ س ٩) قال سمعت ابن أبى شيبة ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال : أراه كان يهوديا . قد أجمع الناس على أنه من كفر مسلما فهو كافر ، ولا شبهة عند أئمة الأمصار أن أبا حنيفة مسلم ، ومن كفر مسلما فقد كفر . لا يعد بقوله ، ولقد كان هذا القول بالقدح فى ابن أبى شيبة أولى منه فى أبى حنيفة لولا حيف الخطيب

وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب السرخسى (ص ٤١٣ س ١٥) عن على بن جرير . قال : كنت فى الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك ، فقال لى كيف تركت الناس ؟ قال قلت تركت قوما بالكوفة يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال قلت اتخذوك فى الكفر إماماً ؟ قال فبكى حتى ابتلت لحيته . هذا كلام غير مفهوم فيجاب عنه ، ولو أراد قائله أن يقول ما يسمع الجواب عنه لتكلم بما يفهم ، ومع هذا قد تقدم القول عن ابن المبارك وأنه ما زال على مذهب أبى حنيفة الى أن مات برواية الخطيب عنه .

وروى عن محمد بن على المقرئ الى على بن جرير الأبيوردى (ص ٤١٣ س ٢١) قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل : إن رجلين تماريا عندنا فى مسألة فقال أحدهما قال أبو حنيفة . وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء . فقال ابن المبارك : أعد على ، فاعاد عليه فقال : كفر كفر . قلت بك كفروا . وبك اتخذوا الكفر إماما . قال ولم ؟ قلت بروايتك عن أبى حنيفة . قال أستغفر الله من روايتى عن أبى حنيفة .

أول ما نقول إن هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابى حنيفة ، فيكون قدحا فيه ، ثم نقول كيف يتصور أن يستغفر الله من رواياته عن أبى حنيفة رجل

Marfat.com

لم يزل على مذهب أبى حنيفة الى أن مات .

وحدث عن الحسن بن أبى طالب الى الحميدى (ص ٤١٤ س ٦) قال سمعت ابن المبارك يقول : صليت وراء أبى حنيفة صلاة وفى نفسى منها شئ . قال وسمعت ابن المبارك يقول : كتبت عن أبى حنيفة أربعمائةحديث اذارجعت الى العراق إن شاء الله محوتها .

أما قوله إن فى نفسه شيئا من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب إلا الله ، ما يدرى أى شئ هو الذى كان فى نفسه ، وأما الاحاديث التى رواها عن أبى حنيفة فان كانت من أقوال أبى حنيفة فينبغى أن يبينها لنجيب عما أنكره ، و إن لم تكن من أقوال أبى حنيفة فليس الطعن فى ذلك على أبى حنيفة .

وحدث عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى ابراهيم بن شماس (ص ٤١٤ س ١٠) يقول : كنت مع ابن المبارك بالثغر فقال : إن رجعت من هذه لأخرجن أبا حنيفة من كتبى .

وروى عن العتيق الى ابراهيم بن شماس (ص ٤١٤ س ١٣) قال سمعت ابن المبارك يقول : اضربوا على حديث أبى حنيفة . وروى عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى الحسن بن الربيع . (ص٤١٤س ١٦) قال : ضرب ابن المبارك على حديث أبى حنيفة قبل أن يموت بايام يسيرة . قال الخطيب كذا رواه لنا وأظنه عن عبد الله بن احمد عن أبى بكر الأعين نفسه والله أعلم .

الجواب عن هذه الحكايات الثلاث : إن قول ابن المبارك لا يعتد به فى مثل أبى حنيفة لأن أباحنيفة كان مجتهداً وابن المبارك من كوادن [1] المتفقهة ، ثم قد تقدم القول أن ابن المبارك مات وهو على مذهب أبى حنيفة . ثم إن الخطيب بحمد الله قد شك فى رواة الحكاية الثالثة الذين جعلهم ثبتا . وروى عن محمد

(١) فى القاموس : الكدانة المهجنة ، والكودن والكودنى الفرس الهجين .

Marfat.com

ابن احمد بن يعقوب الى محمد بن على بن حسن بن شقيق(ص٤١٤ س ٢١) يقول سمعت أبى يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : لحديث واحد من حديث الزهرى أحب الى من جميع كلام أبى حنيفة . إن كان الحديث الذى يحدثه الزهرى عن النبى صلى عليه وسلم فكل المسلمين يقولون هذا و يعتقدونه ، بل يعتقدون أن لفظة واحدة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم خير من كل ما تكلم به الخلق ، إلا أن يظن أن فى المسلمين من لا يعتقد هذا فيكافأته عمن يظن به ذلك على الله ، وان كان الحديث من كلام الزهرى فما اعتد أحد بكلام الزهرى ولا عمل به ، ولا نعرف مذهبا يقال له مذهب الزهرى .

وروى عن ابن دوما الى على بن اسحاق الترمذى (ص ٤١٥ س ٢) قال قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيما فى الحديث . هذا بالمدح أشبه منه بالذم فان الناس قد قالوا درة يتيمة اذا كانت معدومة المثل ، وهذا اللفظ متداول للمدح لا نعلم أحداً قال بخلافه ، وقيل يتيم دهره ، وفريد عصره . وإنما فهم الخطيب قصر عن ادراك مالا يجهله عوام الناس . وحدث عن البرقانى الى عبد الله بن احمد بن شبويه (ص٤١٥س ٤) قال سمعت أبا وهب يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : كان أبو حنيفة يتيما فى الحديث . الجواب عن هذا كالجواب عما تقدمه .

وحدث عن على بن محمد بن عبد الله المعدل الى أبى قطن (ص٤١٥س٧) قال حدثنا أبو حنيفة ـ وكان زمنا فى الحديث ـ الزمانة لا نعرفها إلا فى الاعضاء وأما العلم فلا يوصف من يتعاناه إلا بالجهل أو المعرفة ، ولا يشك أحد فى فقه أبى حنيفة . وأما أبو قطن فلا يعرف له قول يرجع اليه . وروى عن محمد بن الحسين الازرق الى أبى غسان (ص ٤١٥س ٩) قال ذكرت للحسن بن صالح رجلا قد كان جالس أبا حنيفة من النخع . فقال : لو كان أخذ من فقه النخع كان خيراً له .

Marfat.com

أنظروا عمن تأخذون ؟ النخع إنما هى قبيلة من اليمن وليست بفقيه ، فانظروا الى رجل لا يعرف النخع هل هى قبيلة أو فقيه ، ثم يأخذ بالاخذ عنها ، ثم يحتج بقوله ويجعل ثبتا يقدح به فى الأئمة . مع إن هـذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقه ، إنما كان يحمل كتب الحديث .

وروى عن عبـد الله بن يحيى السكرى والحسن بن أبى بكر ومحمد بن عمر النرسى الى مؤمل بن اسماعيل (ص ٤١٥ س ١٣) قال سألت سفيان بن عيينة قلت يا أبا محمد تحفظ عن أبى حنيفة شيئا ؟ قال لا ، ولا نعمة عين . ليس يضر أبا حنيفة ولا يقدح فيـه كون سفيان لا يحفظ عنه ، فقد حفظ عنه من هو خير من سفيان . مع أن الخطيب ذكر فى تاريخه أن سفيان روى عنـه ، فلا ندرى على أى قولى الخطيب نعتمد . على أن الذين حفظوا عن أبى حنيفة اعتـد بأقوالهم الناس واعتمدوا على مذاهبهم ، وسفيان بحمد الله لم يعتمد أحد على مذهبه .

وروى عن البرمكى الى ابن نمير (ص ٤١٥ س ١٨) قال : أدركت الناس وما يكتبون الحديث عن أبى حنيفة فكيف الرأى ؟ ! هذا ابن نمير لم يعرف أنه من الفقهاء أصلا ولا من المحدثين المعتبرين المعتد بأقوالهم ، ومع هذا فلو لم يكتب الرأى عن أبى حنيفة و يحفظ و يتداول كيف كان يبقى مذهبه الى زماننا بعد موته ومن تاريخ موته الى تأليف هذا الكتاب أربعمائة واحدى وسبعون سنة . ويكفى هذا فى الدلالة على بطلان قول ابن نمير . وروى عن العتيقى الى حماد بن زيد (ص ٤١٥ س ٢١) قال سمعت الحجاج بن أرطاة يقول : ومن أبو حنيفة ؟ ومن يأخذ عن أبى حنيفة ؟ وما أبو حنيفة ! أما قوله من أبو حنيفة فهو النعمان بن ثابت وأما قوله من يأخذ عنه فمن وفقه الله للتفقه فى دينه ، وقـد أخذ عنه أهـل اليمن أجمع ، وأهل الهند والسند ، وأهـل غزنة ، وجبال الغور ، وأهل ما وراء النهر كلهم ، وأهل خراسان ـ إلا بعض أهل نيسابور وما حولها فانهم شافعية ـ وعامة

Marfat.com

أهـل العراق ، و بلد الروم بأسرهم ، وأكثر أهـل الشام ، وفلسطين ، ومصر ، وما برح أصحاب أبي حنيفة قضاة الاسـلام فى دار السلام التى هى قبة الاسلام الى هلم . وأما ما هو فانسان شرفه الله بالعلم والعمل ؛ فـكان علمه وعمله لا يرجح أحدهما على الآخر ، ولم يماثله أحد فيهما ولا قارنه . وأما علمه فباق الى الآن لا يحتاج من عنـده أدنى معرفة الى طلب الدليل على عظمه ، وأما عمله فمن جملته أنه أقام ـ على ما اشتهر عنه من الجم الغفير الموثوق برواياتهم ـ أربعين سنة يصوم النهار و يقوم الليـل . لم يرو عنه أنه رؤى بالليل نائمـا . وكان يصلى الصبح فى المسجد جماعـة ثم يمطى ظهره المحراب و يقعد يطارح الناس الفقه و يتكلم فى العلم الى أن يؤذن للظهر ، ثم يقوم فيتركع و يصلى الظهر ؛ فاذا فرغ من صلاته أعطى ظهره القبلة وفعـل كذلك الى العصر ، ثم يصلى العصر و يفعل كذلك الى أن يؤذن المغرب ، ثم يصلى المغرب ثم يفعل كذلك الى أن يؤذن العشاء فيصليها ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجـدد وضوءه ، ثم يعود الى المسجد فيختم القرآن فى ركعتين من العشاء الى الفجر فـكان هذا دأبه أربعين سنة . وكان فى القرن الذين أثنى النبى عليه الصلاة والسلام عليه بلا خلاف لانه من القرن الثانى . ثم لم يكن من عامة الناس بل كان من خواصهم فى أحكام القرآن والسنة والدين ، وكان من خيار أهل عصره ومعلوم أن من كان فى الدرجة الثانية وقـد فاق أهلها فليس له منزلة إلا الدرجة الأولى . قال الله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيـين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فقد بين الله تعالى أن من أطاع الله و رسوله فقد لحق بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين فحقيق أن يلحقه لـكونه من صالحى أهل قرنه بالقرن الاول .

و روى عن البرقانى الى يحيى (ص٤١٦س٢) هو ابن سعيد القطان ـ وذكر عنده أبو حنيفة ـ قالوا كيف كان حديثه ؟ قال : لم يكن بصاحب حديث . هذا

Marfat.com

لا يصح فان الناس قد رووا عنه ، ولولا الاطالة لذكرت كل من روى عنه لأن ذلك موجود فى الـكتب وقـد ذكر الخطيب فى التاريخ أنه روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة . وحدث عن الخلال الى محـمد بن حماد المقرئ (ص ٤١٦ س ٥) قال وسألت يحيى بن معين عن أبى حنيفة . فقال : وايش كان عند أبى حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه؟ كتب الحديث التى رويت عنه مشهورة لا يحتاج الى ذكرها لاشتهارها ؛ وروى عن الحسن بن الحسن بن المنـذر القاضى والحسن بن أبى بكر البزاز الى ابراهيم بن اسحاق الحربى (ص ٤١٦ س ٨) قال سمعت احمد بن حنبل ـ وسئل عن مالك ـ فقال : حديث صحيح ورأى ضعيف وسئل عن الاوزاعى فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف . وسئل عن أبى حنيفة فقال : لا رأى ولا حديث . وسئل عن الشافعى فقال . حديث صحيح ورأى صحيح . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل ، و إن صح فلا اعتداد به لأنه اذا جعل رأى الشافعى صحيحا وخالفه كفر . ولا شك أن احمد يخالف الشافعى فى كثير من الأقوال . وحدث عن احمـد بن على البادا الى أبى بكر بن شاذان (ص ٤١٦ س ١٢) قال قال لى أبو بكر بن أبى داود : جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسين حديثاً ، أخطأ ـ أو قال غلط ـ فى نصفها . هذا القائل كان ينبغى له أن يذكر الاحاديث و يبين ما أخطأ فيه بزعمه حتى نجيبه عن ذلك إن قدرنا .

وروى عن ابن دوما الى ابراهيم بن سعيد (ص ٤١٦ س ١٥) قال سمعت أبا أسامة يقول : مر رجل على رقبة فقال من أين أقبلت ؟ قال من عند أبى حنيفة قال يمكنك من رأى ما مضغت ، وترجع الى أهلك بغـير نفقة . وروى عن ابن زرق الى الحميدى (ص ٤١٦ س ١٩) قال قال سفيان : كنت جالسا عند رقبة ابن مصقلة فرأى جماعة منجفلين ، فقال من أين ؟ قالوا من عند أبى حنيفة ، فقال

Marfat.com

رقبة يمكنهم من رأى ما مضغوا و ينقلبون الى أهليهم بغير ثقة . هذان القولان لم نفهم معناهما ، ولو فهمنا ذلك لاجبناه . وأما قوله بغير ثقة فليس كذلك باجماع من يعتد بقوله ، و يرجع الى مذهبه من الناس . و روى عن العتيق الى يحيى بن سعيد (ص ٤١٧ س ١) قال سمعت شعبة يقول : كف من تراب خير من أبى حنيفة. هذا القول مخالف لقول الله تعالى ، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان الله تعالى يقول (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) فمن؛ سؤال عمن يعقل ، وليس من خلق الله من يعقل سوى الملائكة والجن والانس ، وأقل درجات أبى حنيفة أن يكون من بنى آدم لا ينازع فى ذلك من له لب ، بل كان من أكابر العلماء . والاجماع على أن العلماء أفضل من خواص الملائكة ، وبهذه الآية استدل على ذلك لانهم لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا على الكثير، لان تفضيل جنس من ثلاثة أجناس على جنس منها لا يكون تفضيلا على الكثير ان لم يفضل على الجنسين الآخرين . فلزم أن يفضلوا على الملائكة والجن عملا بالنص . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « حرمة المؤمن عند الله خير مما طلعت عليه الشمس » وهذا قد جعل كفا من تراب خيراً من أبى حنيفة . فهذا الرد ليس لابى حنيفة فيه حديث . وحدث عن البرمكى الى عبد الرحمن بن مهدى (ص ٤١٧ س ٤) قال سألت سفيان عن حديث عاصم فى المرتدة فقال : أما من ثقة فلا، كان يرويه أبو حنيفة .قال أبو عبد الله : والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فى المرأة اذا ارتدت ، قال تحبس ولا تقتل . وحدث عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى منصور بن سلمة الخزاعى (ص ٤١٧ س ٩) قال سمعت أبا بكر بن عياش ـ وذكر حديث عاصم ـ فقال : والله ما سمعه أبو حنيفة قط . هذا الحديث لم يذكره أبو حنيفة فيكون الجواب عنه ، و إنما هكذا مذهبه

Marfat.com

أنها تحبس ، والتعلق بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلقا بقوله « نهيت عن قتل النساء » و بقوله « ما بالها قتلت ولم تقاتل » والنهى اذا ورد مطلقا عمل به إلا أن يأتى أمر آخر يقيده فانه يعمل به . فانها اذا قَتلت قُتلت . ولـكن بنص آخر وهو أنه القصاص . وحدث عن على بن احمد الرزاز الى مؤمل (ص ٤١٧ س ١١) قال ذكروا أبا حنيفة عند سفيان الثورى فقال : غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون . الجواب عن هذا يأتى عند ذكر الرواة .

وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى المؤمل (ص ٤١٧ س ١٤) مثله . وحدث عن أبى سعيد بن حسنويه الى الاشجعى (ص٤١٧س١٧) مثله . هذه الاخبار إن صحت عن سفيان فقد رد عليه أكثر أهل الاسلام وعدوه مخطئاً فى ذلك . وحدث عن البرقانى الى محمد بن كثير العبدى (ص ٤١٧ س ٢٠) يقول : كنت عند سفيان الثورى فذكر حديثا ، فقال رجل حدثنى فلان بغير هذا فقال من هو ؟ فقال أبو حنيفة . قال أحلتنى على غير ملئ . وحدث عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثى الى محمد بن كثير العبدى الى سفيان الثورى (ص ٤١٨ س٢) قال رأيته ، وسأله رجل عن مسألة فافتاه فيها ، فقال له الرجل إن فيها أثراً ، فقال عمن ؟ فقال عن أبى حنيفة . قال أحلتنى على غير ملئ . أما قوله غير ملئ فليس بصحيح فلا شك أن أبا حنيفة أول من وضع المسائل ، وأقرأ الفقه . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « حسن السؤال نصف العلم » فقد حصل له نصف العلم بالسؤال ، ثم أجاب عن المسائل فحصل له نصف العلم بالاجابة ، ثم وافقه الناس وخالفه آخرون فخولف فى ربع الأمر فحصل له ثلاثة أرباع العلم بغير منازعة ، ومثل هذا لا يكون غير ملئ . ثم وإن عنى بقوله غير ملئ أن أبا حنيفة لا يكون مليئا بحديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا أيضا يقطع كل أحد ببطلانه ، فان الصبيان لا يقصرون عن مثل هذا فكيف أبو حنيفة ؟ وحدث

Marfat.com

عن رضوان الى أبى سلمة الفقيه (ص١٨ ٤س٦) يقول سمعت عبد الرزاق يقول ما كتبت عن أبى حنيفة إلا لأكثر به رجالى : وكان يروى عنه نيفا وعشرين حديثا. هذا قال لأكثر به رجالى .وهذا أكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظون الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسائل والمقرئون القرآن . ولا غرضهم إلا ما ذكر من جميع من يروون عنه ، فأى شئ فى هذا مما يقدح فى أبى حنيفة ؟ وان كان هذا القدر قادحا فهو فى جميع من يروى عنه من المشايخ . وحدث عن على بن احمد ابن عمر المقرئ الى عبد الله بن احمد بن حنبل (ص١٨ ٤س٩) قال سألت أبى عن الرجل يريد أن يسأل عن الشئ من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان فى الطلاق وغيره ، وفى مصره من أصحاب الرأى ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوى . فلمن يسأل ؟ لاصحاب الرأى أو لهؤلاء ؟ ـ أعنى أصحاب الحديث ـ على ما كان من قلة معرفتهم . قال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث خير من رأى أبى حنيفة .هذا لايكاد يصح عن احمد بن حنبل رضى الله عنه لانه من أصحاب الرأى ، فكيف يفضل أصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلة المعرفة والحفظ على أصحاب الرأى ـ وهو منهم ـ. فان ثبت عنه ذلك فهو إما مخالف لرأيه ،أو لحديث معاذ : ومن رأى الحق فى جهة واتبع غيرها كان مخطئاً . وحدث عن العتيق الى عبد الله بن احمد (ص ٤١٨ س ١٦) قال سمعت أبى يقول : حديث أبى حنيفة ضعيف ، ورأيه ضعيف . وحدث عن العتيق أيضاً الى احمد بن الحسن الترمذى (ص١٨ ٤س ٢٠) قال سمعت احمد بن حنبل يقول : كان أبو حنيفة يكذب لم يقل العتيق ـ كان ـ .

أبو حنيفة رحمه الله ما كان يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً فى الأحكام والدين ويخالفه ، بل إن كان الحديث صحيحاً عمل به ، وإن كان ضعيفاً

Marfat.com

ونم حديث آخر صحيح يشبهه عمل بهما ، ومن صح عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ولم يعمل به كان مخطئا ، وهـذا لم ينقل عن أبى حنيفة كما نقل عن احمد ومالك فانهما رويا أحاديث وخالفاها . وحـدث عن القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله المطيرى الى عباس بن محمـد الدورى (ص٤١٩س ١) قال سمعت يحيى بن معين يقول : — وقال له رجل — أبو حنيفة كذاب . قال : أبو حنيفة انبل من أن يكذب ، كان صدوقا إلا أن فى حديثه ما فى حديث الشيوخ أنظر الى الخطيب اعتقد أن هـذا مما يذم به أبو حنيفة ، فهل للمحدثين ولجميع العلماء الا الشيوخ ؟! وحـدث عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى جعفر بن أبى عثمان (ص ٤١٩س ٤) قال سمعت يحيى ـ وسألته عن أبى يوسف وأبى حنيفة ـ فقال كان أبو يوسف أوثق منه فى الحديث . قلت فكان أبو حنيفة يكذب ؟ قال كان انبل فى نفسه من أن يكذب . من لا يكذب كيف يكون غيره أوثق منه ؟ مع أن أبا يوسف رحمه الله لم يكن له شئ الا من أبى حنيفة ، وقد تقدم قول أبى يوسف بقول أبى حنيفة فى حكاية خالك بسر. وروى عن البرقانى عن محمـد بن العباس الخزاز الى احمد بن محمد بن القاسم بن محرز (ص ٤١٩س٨) قال سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب . وسمعت يحيى يقول مرة أخرى : أبو حنيفة عنـدنا من أهل الصدق ولم يتهم بالـكذب . ولقد ضرب به ابن هبيرة على القضاء فابى أن يكون قاضيا . هذا يحيى بن معين قد رددت أقواله فى أبى حنيفة رضى الله عنه وتناقضت فان ثبتت عنه هذه الطرق المروية كلها فلا اعتبار بقوله ، لانه قد ثبت عنه قول الشئ وضده ، ولا بد أن يكون فى أحدهما مبطلا . واذا بطل فى أحد القولين لم يصدق فى الآخر .

وحدث عن العتيق الى نصر بن محمـد البغدادى (ص ٤١٩ س ١٣) يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان محمـد بن الحسن كذابا وكان جهمياً . وكان أبو

Marfat.com

حنيفة جهميا ولم يكن كذابا . أصحاب أبى حنيفة أكثر من أن يحصوا فى عصر من الاعصار ، وما ثبت عن أحد منهم مذهب الجهمية بل هم مجمعون على أن الصلاة خلف الجهمى لا تجوز ، وهؤلاء ثبتت بعشرة منهم خبر التواتر . والذى نقل عن يحيى بن معين انما نقله الواحد عن الواحد ، واذا قيس بمثل هذين فى الاخبار النبوية رجح التواتر على الآحاد . وحدث عن ابن رزق الى محمد بن سعد العوفى (ص٤١٩س ١٦) يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ . هذا هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز أن يروى حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا ما سمعه وحفظه من حين سمعه الى حين أداه . وحدث عن التنوخى الى احمد ابن الصلت الحمانى (ص٤١٩س ١٩) قال سمعت يحيى بن معين ـ وهو يسأل عن أبى حنيفة أثقة هو فى الحديث ؟ ـ قال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدراً من ذلك . وهذا الخبر عن أبى حنيفة إنما أوردناه فى هذا الموضع لانه جاء فى هذا الباب وليس منه وانما أوردناه لسياق الكلام . وسيأتى الجواب عن هذا وعما تقدم من صفات أبى حنيفة ومدحه فيما بعد . وحدث عن الصيمرى الى احمد بن عطية (ص ٤١٩ س٢٢) قال سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عن أبى حنيفة ؟ قال نعم ! كان أبو حنيفة ثقة صدوقا فى الحديث والفقه ، مأمونا على دين الله عز وجل .

قلت : (يعنى الخطيب)احمد بن الصلت هو احمد بن عطية وكان غير ثقة ، وسيأتى حديث احمد مع بقية الرواة فيما بعد إن شاء الله .

وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمان بن أبى شيبة (ص٤٢٠س٣) قال سمعت يحيى بن معين ـ وسئل عن أبى حنيفة ـ فقال : كان يضعف فى الحديث . وحدث عن احمد بن عبد الله الانماطى الى احمد بن سعد بن أبى مريم (ص ٤٢٠

Marfat.com

س ٦) . قال : وسألته — يعنى يحيى بن معين — عن أبى حنيفة فقال : لا تكتب حديثه .

هذا القول لا يلتفت الناس اليه ، قد كتب حديثه ورأيه وسار فى الآفاق واجمع الناس على أئمة أربعة أبو حنيفة منهم . وما أخذ أحد بقول يحيى ولا بروايته . وأخبر عن على بن محمد المالكى الى عبد الله بن على بن عبد الله المدينى (ص٤٢٠س٩) قال : وسألته ـ يعنى أباه ـ عن أبى حنيفة صاحب الرأى فضعفه جداً وقال لو كان بين يدى ماسألته عن شئ . وروى خمسين حديثاً اخطأ فيها .

كان الواجب أن يذكر الأحاديث ويبين خطأ أبى حنيفة فيها هل هو من الطرق أو من الرأى الذى رآه فيها ، وأما أن يقول خمسين حديثا من غير ذكرها وتبيين الخطأ فيها فهذا من دلائل التحامل والافتراء ، والعجب من اقتصاره على خمسين حديثا . وحدث عن عبد الله بن يحيى السكرى الى ابن الغلابى (ص٤٢٠ س ١٢) قال : أبو حنيفة ضعيف .

هذه دعوى مجهولة، هل أراد ضعيف الجسم ، أو ضعيف القلب ، أو ضعيف الفقه أو ضعيف الحديث . كان يريد أن يبين فى أى شئ هو ضعيف ، و إن كان يعنى الحديث ـ وهو الاقرب ـ فكان يلزمه أن يبين الاحاديث التى ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه و إلا ربما يكون الضعف من فهم القادح ، و إلا فقد روى عن أبى حنيفة جماعة كثيرة كل واحد منهم أجل قدراً منه . وحدث عن ابن الفضل الى أبى حفص عمرو بن على (ص٤٢٠س١٤) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأى ليس بالحافظ مضطرب الحديث . واهى الحديث ، وصاحب هوى .

هذا كان يحتاج الى تبيين ما ادعاه و إثبات طرقه وذكر الاحاديث التى كان فيها مضطربا واهيا متهاويا فان مثل هذا لا يثبت إلا بمثل هذه الشرائط . وحدث عن عبد العزيز بن احمد الكتانى الى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى

Marfat.com

(ص ٤٢٠ س١٨) قال : أبو حنيفة لا يقنع بحديثه ولا برأيه . أما الحديث فقد ذكرته وذكرت أنه كان يجب ذكر الاحاديث التى لم يقنع به فيها ولم كان ؟ وأما الرأى فقد أجمع أهل العصر على أربعة منهم أبو حنيفة ، وهـذا ابراهيم لا يكاد يعرفه إلا آحاد المحدثين فمن أجمعت الأمة على أنه أحـد الأئمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيـه قول من لا يعرفه إلا بعض المحدثين . ورأى أبى حنيفة أكثر من أن نحصيه فى كتاب . وحدث عن أبى عمر عبد الواحد بن محمـد بن عبد الله بن مهدى أخبرنا أبو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدى (ص ٤٢٠ س ٢) . قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث . وهذا أيضا كما قدمنا من الأمر أنه قال شيئاً وضـده ، الذى يكون صدوق كيف يكون ضعيف الحديث ، ومن يكون ضعيف الحديث كيف يكون صدوقا .

وحدث عن أبى حازم العبدوى قال سمعت محمـد بن عبد الله الجوزقى يقول قرئ على مكى بن عبدان وأنا أسمع (ص ٤٢٠ س ٢٢) قيل له سمعت مسلم بن الحجاج يقول . أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأى مضطرب الحـديث ، ليس له كبير حديث صحيح ؟ هذه أيضا دعوى مجهولة الا أن يشرح الاحاديث و يبين وجه الاضطراب كما بينا القول . وحدث عن البرقانى الى عبد الـكريم بن احمـد بن شعيب النسائى عن أبيه (ص٤٢١ س ٣) قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفى ليس بالقوى فى الحديث . والجواب عن هذا كما تقدم . وحدث عن القاضى أبى العلاء محمـد بن على الواسطى الى الهيثم بن عدى (ص ٤٢١ س ٦) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى ـ تيم بن ثعلبة ـ مولى لهم توفى ببغداد سنة خمسين ومائة .

هذا ان كان أراد أن يبين النسب فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف ، وان كان أراد أن يبين كونه مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله فنقول قال

Marfat.com

الله عز وجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال تعالى (فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة » وقال : « الناس كاسنان المشط » وكونه مولى ان صح ذلك لا يقدح فى دينه ولا فى علمه . وحدث عن القاضى أبى بكر احمد بن الحسن الخرشى الى أبى عاصم (ص ٤٢٣ س ٤) قال سمعت سفيان الثورى ـ بمكة ـ وقيل له مات أبو حنيفة فقال : الحمد لله الذى عافانا مما ابتلى به كثيرا من الناس . وحدث عن أبى سعيد محمد بن موسى الصيرفى الى مسدد (ص ٤٢٣ س٧) قال سمعت أبا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبى حنيفة فما سمعته يقول رحمه الله ولا شيئا . قال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به .

هذا قد بين أن سفيان كانله غرض مع أبى حنيفة حتى أنه لما مات لم يترحم عليه مع كونه من أهل القبلة بلا شك . وقال : الحمد الله الذى عافانا مما ابتلاه به فان كان حمد الله على كونه عافاه من الموت الذى ابتلاه به فقد أخطأ فان الله لا يعافى أحداً منه ولو كان ذلك لكان فى حق النبى صلى الله عليه وسلم . وقد قال له (إنك ميت و إنهم ميتون) وان كان حمد الله على أنه عافاه من بلاء ابتلا به أبا حنيفة دونه فكان ينبغى أن يبينه . وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى عبد الله بن مسمع الهروى (ص٤٢٣ س ١١) قال سمعت عبد الصمد بن حسان يقول : لما مات أبو حنيفة قال لى سفيان الثورى اذهب الى ابراهيم بن طهمان فبشره أن فتان هذه الأمة قد مات ، فذهبت اليه فوجدته قائلا فرجعت الى سفيان . فقلت له إنه قائل ، قال اذهب فصح به إن فتان هذه الأمة قد مات .

قلت : (يعنى الخطيب) أراد الثورى أن يغم ابراهيم بوفاة أبى حنيفة لأنه كان على مذهبه فى الارجاء .

Marfat.com

هذا غير صحيح لأن أصحاب أبى حنيفة كلهم على غـير ذلك واذا جمع الناس على أمر وخالفهم واحد لم يلتفت الى قوله ولم يصدق فى دعواه ، حتى أن الصلاة عند أصحاب أبى حنيفة خلف المرجئة لا تجوز . وحدث عن ابن الفضل الى على بن المدينى (ص٤٢٣س١٧) قال قال لى بشر بن أبى الازهر النيسابورى رأيت فى المنام جنازة عليها ثوب أسود وحولها قسيسين ، فقلت جنازة من هذه ؟ فقالوا : جنازة أبى حنيفة ، حدثت به أبا يوسف فقال لا تحدث به أحداً .

قد علمت وفقك الله بما تقدم من هذه الاقوال تعصب الخطيب وما ذكرت فيه فى نفسه وان مثله لا يقبل قوله اذا روى عمن يقول فى اليقظة فكيف بالرواية عمن يقول إنه رأى فى المنام ، ولكنى أجيب عن ذلك أيضا لأن لكل كلام جوابا وقد يكون الكلام خطأ ويسمى كلاما ، وأنا أذكر الجواب من الكتاب والسنة وان كنت قد ذكرته فيما تقدم . أما الكتاب العزيز فقوله تعالى : (إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين) فلم يكن ذلك فى اليقظة . وانما كان اخوته النجوم وأباه وخالته القمران ، هذا مع كونه نبى ابن نبى وقوله (إنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف) فاولت البقر بالسنين وأين هذا من هذا ، وقوله عزوجل : (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمراً وقال الآخر إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه) وأجمع المفسرون على أن هذه الرؤيا ما كانت وأنهما افتعلاها كذبا ولما أولها يوسف الصديق لم يؤولها على ظاهر لفظها بل أول العاصر على أنه يسقى ربه خمراً ولم يكن للسقى ولا لرب الرائى ذكر فى الرؤيا ، وأول لحامل الخبز أنه يصلب فتأكل الطير من رأسه وأين هـذا من هذا لولا التأويل ، فان كان راوى هـذه الرؤيا صادقا فيما زعم فالتأويل على ضد ما روى ، وأما السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم رويت عنه تأويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرؤيا ، وكان اذا

Marfat.com

أصبح يقول « من رأى منكم الليلة رؤيا » ثم يؤوله أو يقول لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على أن يحمله على ظاهره وكان المفسر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يصدق بشر بن أبى الازهر ويحمل منامه على ظاهره من غير تأويل .

هذا آخر ما ذكره الخطيب فى ترجمة أبى حنيفة رحمه الله وقد أجبناه بما تيسر لنا من الأجوبة ونحن الآن ذاكرون ان شاء الله أحوال الرجال الذين روى عنهم هذه الحكايات التى أوردها فى تاريخه وكاشفون أسماءهم من كتابه التاريخ وناقلون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من أئمة الحديث فى حالهم .

فأول من روى عنه هذه الحكايات وكيع بن الجراح . قال : الخطيب فى تاريخه فى ترجمة وكيع (جلد ١٣ رقم٧٣٣٢) أجاز لنا ابراهيم بن مخلد حدثنا مكرم بن احمد القاضى . ثم أنبأنا الصيمرى قراءة أنبأنا عمر بن ابراهيم المقرىء انبا مكرم ثنا على بن الحسين بن حبان عن أبيه قال سمعت يحيى بن معين قال : مارأيت أفضل من وكيع بن الجراح، قيل له ولا ابن المبارك ؟قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئا كثيراً قال يحيى بن معين : وكان يحيى بن سعيد القطان يقول بقوله أيضا . واذا أثبت الخطيب أن وكيعا من أصحاب أبى حنيفة وكان يفتى بقوله فقداندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك ، وعلم أنه لا يقدح فيه . والذى يدل على كونه من اتباع أبى حنيفة أنه كان يرى شرب النبيذ مباحا ، وقد ذكر الخطيب فى ترجمة وكيع ؛ حدثت عن أبى الحسن الدارقطنى قال حدثنى القاضى أبو الحسن محمد بن صالح ابن على ابن أم شيبان الهاشمى . قال حدثنى أبى قال ثنا أبو عبد الرحمن سفيان

Marfat.com

ابن وكيع بن الجراح قال حدثنى أبى . قال : كان أبى وكيع يصوم الدهر فكان يبكر فيجلس لاصحاب الحديث الى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل الى وقت صلاة الظهر ثم يخرج فيصلى الظهر و يقصد طريق المشرعة التى كان يصعد منها أصحاب الروايا فيريحون نواضحهم فيعلمهم من القرآن ما يؤدون به الفرض الى حدود العصر ثم يرجع الى مسجده فيصلى العصر ثم يجلس فيدرس القرآن و يذكر الله الى آخر النهار ، ثم يدخل الى منزله فيقدم اليه افطاره وكان يفطر على نحو عشرة أرطال من الطعام ثم يقدم له قرابة فيها نحو من عشرة أرطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على طعامه ثم يجعلها بين يديه . و يقوم فيصلى ورده من الليل وكلما صلى ركعتين ـ أو أكثر من شفع أو وتر ـ شرب منها حتى ينفدها ثم ينام . وقال الخطيب : قرأت على التنوخى عن أبى الحسن احمد بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول الانبارى . قال حدثنى أبى قال حدثنى جدى اسحاق بن البهلول . قال : قدم علينا وكيع بن الجراح فنزل فى المسجد على الفرات فكنت أصير اليه لاستماع الحديث منه فطلب منى نبيذاً فجئته بمخيسة ليلا فاقبلت أقرأ عليه الحديث وهو يشرب فلما نفد ما كنت جئته به أطفأ السراج فقلت له ما هذا فقال لو زدتنا لزدناك . وقال أنبأنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد ـ يعنى الطيالسى ـ قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلا سأل وكيعاً فقال : يا أبا سفيان شربت البارحة نبيذاً فرأيت فيما يرى النائم كان رجلا يقول إنك شربت خمراً ؟ فقال وكيع ذاك الشيطان . وقال أخبرنا ابن الفضل أنبأنا دعلج حدثنا احمد بن على الابار حدثنا محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد : تعشينا عند وكيع أو قال تغذينا فقال أى شئ تريدون أجئكم به ؟ نبيذ الشيوخ أو بنبيذ الفتيان ؟ قال قلت أتتكلم بهذا. قال هو عندى أحل من ماء الفرات . قال قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه أحد ، وقد

Marfat.com

اختلف فى هذا .

وذكر الخطيب فى ترجمة الفضل بن دكين أبى نعيم من تاريخه باسناد ساقه عن البرقانى الى أن قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل . قال سمعت أبى يقول : أخطأ وكيع بن الجراح فى خمسمائة حديث .

ثم ذكر بعده سفيان الثورى وهو ممن قال فى أبى حنيفة المدح وخلافه ، وقد روى عنه الأمران جميعا فاما أن يكون الطرق اليه كلها سواء فاحدى الروايتين كذب لا محالة ، وإن كانت احدى الطريقين ليست بصحيحة فالاخرى صحيحة فاما طرق مدح أبى حنيفة وتعظيمه فلم نذكرها اذ لا حاجة لنا فى ذكره فان الطرق فى هذا كثيرة وقد أفردت له كتب من غير تصانيف الخطيب ، فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ، ولو استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض . فنقتصر على المتكلمين فى أبى حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك . فأول من تكلم سفيان الثورى وروى عنه وكيع ورجح قول سفيان .

فأما سفيان فنحن ذاكرون حاله إن شاء الله تعالى ونبدأ بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره قال الخطيب فى ترجمة سفيان الثورى : (ج ٩ ص ١٥١ـ ١٧٤) أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن على الابارحدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثورى . وكان سفيان يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا القول من سفيان فى حق مالك باطل ، لأنه إن عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطأ الذى هو أشهر من الشمس وإن كان يريد الفقه فهو أحد الأئمة الاربعة الذين أجمعت عليهم الأمة ، فثبت أن قول سفيان هذا ليس بشئ لانه نقل خلاف اجماع الناس فتبين أنه صاحب هوى ، ومن كان شأنه هكذا رفض المحدثون أقواله . ونظرنا طرق هذا النقل إلى

Marfat.com

سفيان رجلا رجلا فلم نجد فيهم من تحدث فيه ، ثم نظرنا الحديث الذى تـكلم فيه سفيان عن أبى حنيفة فرأينا راويه عنه وكيعا ، وقد ذكرنا عن وكيع ما تقدم .

ثم ذكر حكاية حدث بها عن على بن محمد بن عبد الله المعدل الى حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه . والحارث بن عمير هـذا هو أبو عمر البصرى . قال ابن حبان البستى فى كتاب الجرح : يروى عن الاثبات الموضوعات .

ثم ذكر حكاية رواها عن واحـد عن محمـد بن العباس الخزاز ـ وهو ابن حيويه ـ ذكر عنـه الخطيب فى ترجمته (ج٣ ص١٢١) أنه كان مكثرا وكان فيه تسامح ، وربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منـه . فيقرأه من كتاب أبى الحسن بن الرزاز لثقته بذلك الـكتاب ، وان لم يكن فيه سماعه ، ثم ساق السـند الى محمد بن محمـد الباغندى وقال فى ترجمته (ج ٣ ص ٢٠٩) قال حمزة سألت الدارقطنى عن محمـد الباغندى . قال : كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع ، وربما سرق . وقال ابن عدى فى كتاب الجرح : كان مدلسا . وقال ابراهيم الاصفهانى كذاب . وهذا ظاهر . وهذه الحـكاية قال فى آخرها : إن احمـد بن حنبل كتب الى ابن الزبير أن أكتب الى باشنع مسألة عن أبى حنيفة ، فكتب اليه : حدثنى الحارث بن عمير ، والحارث بن عمير قد نقلنا ما ذكر الناس عنه . وأما احمـد بن حنبل فانه طلب أشنع مسألة من أبى حنيفة ، فتبين بهذا أنه كان صاحب هوى . ثم نقل ما نقل عن الحارث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين أنه نقل عن ضعيف غـير خاف عنـه ضعفه وحاله ، وساق فيها عن الحارث بن عمير أشياء أخر ، وقـد بينا حال الحارث هنا . ثم ذكر حكاية فيها الحارث بن عمير [أيضا] وقد تبين حاله .

وذكر أيضا حكاية فيها مؤمل بن اسماعيل عن سـفيان ، ومؤمل هذا هو بصرى ، قال أبو حاتم : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ .

Marfat.com

وذكر حكاية عن سفيان فى سندها شيخ شيخه وهو عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثم ذكر فى ترجمة عبد الله هذا (ج ٩ ص ٤٢٨) قال سمعت هبة الله ابن الحسن الطبرى ذكر ابن درستويه فضعفه وقال : بلغنى أنه قيل له حدث عن عباس الدورى حديثا ونحن نعطيك درهما ، ففعل ـ ولم يكن سمع من عباس ـ وقال سألت البرقانى عن ابن درستويه فقال ضعفوه ، لأنه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن سفيان أنكروا عليه ذلك ، وقالوا له إنما حدث يعقوب بهذا الكتاب قديما فمتى سمعته منه ؟

وذكر فى حكاية ساقها الى شريك القاضى ، وقد ذكر الخطيب فى ترجمة شريك (ج ٩ ص ٢٧٩ ـ ٢٩٥) عن احمد بن حنبل . قال قال أبو بكر المروذى قلت ـ يعنى لاحمد بن حنبل ـ يحيى القطان أى شئ كان يقول فى شريك ؟ . قال : كان لا يرضاه ، وماذكر عنه إلا شيئاً على المذاكرة حديثين وذكر قال قال على بن المدينى : شريك أعلم من إسرائيل ، وإسرائيل أقل خطأ منه . وذكر عن شريك فقال : كان عسراً فى الحديث ، وإنما كان حديث شريك وقع بواسط قدم عليهم فى حفر نهر فحمل عنه اسحاق الازرق وغيره . وقال أيضا فى روايته الى عمرو بن على أبى حفص . قال : كان يحيى لا يحدث عن اسرائيل ولا عن شريك . وروى أيضا باسناد له الى على بن المدينى . قال قال يحيى بن سعيد : قدم شريك مكة فقيل لى لو أتيته ؟ فقلت لو كان بين يدى ما سألته عن شئ ، وضعف حديثه جداً . قال يحيى أتيته بالكوفة فاذا هو لا يدرى . وقال أيضا باسناد رفعه الى أبى صالح الهمدانى قال سمعت أبا حاتم الرازى . قال : شريك لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم فى كتاب الجرح والتعديل : شريك بن عبد الله النخعى صدوق وله أغاليط . وقال أبو زرعة : كان صاحب وهم يغلط أحيانا . وقال يحيى بن سعيد : ما زال مخلطا . وقال الدارقطنى فى كتابه : ليس بالقوى فيما ينفرد

Marfat.com

به ـ يعنى شريكا ـ. ومن جملة رجال هـذه الحكاية عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى القاضى ذكر فى ترجمته (ج ١١ ص ٥٢) . قال : كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدى الوابصى على قضاء بغداد ، وكان عفيفا . فصرفه يحيى بن أكثم فى أيام المتوكل فأخبرنى أبو عبد الله المباركى أن المتوكل قال ليحيى : لم صرفت الوابصى ؟ فذكر له شيئاً أراه ضعفه فى الفقه وقول ابن المبارك أراه ضعفه فى الفقه ظن منه . والظاهر أن يحيى لم يعزله إلا لأمر أوجب عزله ، ولانه بين ذلك بين يدى الخليفة .

وذكر حكاية فيها شيخ شيخه عبد الله بن درستويه وقد ذكرنا ما قيل عنه .

وذكر حكاية ساقها الى القاسم بن حبيب ، وهذا القاسم المذكور ذكره أبو حاتم فى كتاب الجرح والتعديل . قال قال عنه ابن معين : لا شئ .

وذكر حكاية ساق سندها الى طاهر بن محمد بن وكيع ، وقد تقدم القول فى وكيع .

وذكر حكاية فيها شيخ شيخه ابن درستويه وقد تقدم القول فيه وفى ضعفه وذكرها من طريق آخر فيه محمد بن موسى البربرى وقد ذكر الخطيب فى ترجمته (ج٣ص٢٤٣) قال : كان لا يحفظ إلا حديثين ، حديث الطير ، وحديث تقتل عماراً الفئة الباغية . ومعلوم أن حديث الطير موضوع .

وروى عن القاضى احمد بن كامل أنه دخل عليه يوما وهو مغموم فقال له مالك ؟ فقال فلانة — يعنى امرأته — حملتنى على أن عتقت هذه الجارية ، وقد بقيت بلا أمة تخدمنى ولا أحد يغيثنى . فقلت وأى شئ ثمن هذه الجارية ؟ قال إن امرأتى دفعت الى دنانير اشترى لها بها جارية ، فاشتريت هذه الجارية . فقلت وتعتق مالا تملك ؟ قال كأنه لا يجوز ؟ قلت لا ، الجارية لها على ملكها .

Marfat.com

فقال لى : فعل الله وفعل ، يدعولى . ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يؤخذ عنه !

وذكر فى حكاية أخرى عن أبى القاسم ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب باصفهان أخبرنا أبو بكر بن المقرئ قال حدثنا سلام بن محمود القيسى ـ بعسقلان ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال سمعت أبا مسهر . وذكر حكاية أخرى رواها عن الحسن بن الحسين بن العباس النعالى — وهو شيخ الخطيب يعرف بابن دوما ـ ذكر الخطيب فى ترجمته (ج٧ص٣٠٠) قال: كتبنا عنه وكان كثير السماع ، إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع فى أشياء لم تكن سماعه . وقال الخطيب : ذكرت لمحمد بن على الصورى جزءا من حديث الشافعى كان حدثنا به ابن دوما ، فقال الصورى : لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن دوما الاكبر وليس فيه سماع أبى على ، ثم سمّع فيه أبو على لنفسه وألحق اسمه مع اسم أخيه . وقد قال الخطيب عنه هذا وروى عنه .

وروى فى حكاية أخرى عن ابن رزق عن جعفر الخلدى حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت أبى يقول : دعانى أبو حنيفة الى الارجاء .

وروى فى حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه — وقد تقدم ماذكر فيه — رفعها الى ابن المبارك وقد تقدم القول فيه . والحكاية التى بعدها فيها ابن درستويه وقد علم حاله .

ثم ذكر حكاية أخرى عن أبى يوسف رضى الله عنه ، وقد ذكرنا أن هذا لا يصح عن أبى يوسف ، لان الفقهاء ينقلون عنه خلاف ذلك .

وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن دوما وقد تقدم القول عنه وهو شيخه .

وذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن العباس الخزاز وقد تقدم ما ذكر عنه .

وذكر حكاية أخرى عن العتيق رفعها إلى أبى القاسم البغوى ، وأبو القاسم

Marfat.com

هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، ذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء . وقال : وافيت العراق سنة سبع وتسعين ومائتين والناس أهل العلم والمشايخ مجمعون على ضعفه .

وذكر حكاية عن محمد بن على المقرئ ساقها الى مسدد بن قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشير أبو عباد الغبرى . قال الرازى قال أبو زرعة : روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت أنكرت عليه . وقال ابن عدى : كان يسرق الحديث ويوصله . وتمام الحكاية قال سمعت عشرة كلهم ثقات ؛ كان الواجب عليه أن يبين من هم ليعلم حالهم .

ثم ذكر حكاية رواها عن أبى عبد الله الحسين بن شجاع الصوفى ساقها الى حسين بن عبد الأول ، والحسين هذا هو الذى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال تكلم الناس فيه . وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أدرى ماهى ، ولست أحدث عنه .

وروى حكاية عن الخلال الى عمر بن الحسن القاضى ، والقاضى هذا هو الاشنانى ، ذكره الخطيب فى تاريخه وقال فى ترجمته (ج ١١ ص ٢٣٦) ذكر أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطنى عن عمر بن الاشنانى فقال : ضعيف . ثم قال الخطيب سألت الحسن بن محمد الخلال عن ابن الأشنانى فقال : ضعيف تكلموا فيه .

وذكر الحكاية التى بعدها . أخبرنا ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا أبو محمد — شيخ له — وهذا مجهول كان ينبغى بيانه .

وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى سفيان بن وكيع ، وسفيان بن وكيع هذا هو ابن الجراح أبو محمد . قال البخارى يتكلمون فيه لاشياء لقنوه إياها . قال أبو زرعة : لا نشتغل به ، قيل له أكان يتهم بالكذب ؟ قال نعم . وقال

Marfat.com

ابن عدى : كان إذا لقن تلقن . وقال النسائى : ليس بشئ . وقال ابن حبان : قيل له فى أشياء لقنها فلم يرجع عنها فاستحق الترك لاصراره .

وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى إلى ابن أبى غنية قال (ج١٣ص ٣٨٠) أخبرنا جار لى أن أبا حنيفة دعاه الى ما استتيب منه بعد ما استتيب . وهذا جميعه مجهول الراوى والذى استتيب منه .

وذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنائى الى ضرار بن صرد ، وضرار هذا هو نعيم الكوفى الطحان . روى عن المعتمر والدراوردى ، وكان متعبداً . ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : كان يحيى بن معين يكذبه . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وشيخ ضرار المذكور سليم أبو سلمة القارئ الكوفى وهو مولى الشعبى روى عنه . قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشئ وقال أبو حفص الفلاس : ضعيف الحديث . وقال النسائى ليس بثقة .

وذكر حكاية بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكرته العلماء عنه .

وذكر حكاية بعدها عن عبد الباقى بن عبد الكريم الى عبد الرحمن بن الحكم ابن بشر بن سلمان عن أبيه ثم قال — أو غيره — وأكبر ظنى أنه عن غيره .

لما ساق الخطيب الاسناد جيداً عدل به ثم قال أو غيره ، فادخل الشك فنفى صحة الاسناد . ألا ترى أن غيراً موضوعة للابهام ، وهى مع الاضافة لا تختص بقول مررت برجل غيرك ، فيكون كل من مر به غيرك الاسم واقع عليه ألا ترى أن قولك مررت بغلامك يختص هاهنا ويعرف بالاضافة الى الكاف فهى تجرى فى الابهام مجرى مثلك وشبهك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى شريك القاضى وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد ذكر حاله ، وما ذكر عنه . ثم ساقها الى محمد بن فليح المدنى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال قال

Marfat.com

يحيي بن معين : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ليس بذلك القوى . وهذا محمد بن فليح يروى الحكاية عن أخيه سليمان . قال أبو زرعة : لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولداً غير محمد ويحيي . وقال الخطيب عن سليمان فى هذا السند : وكان علاّمة بالناس . وأدنى أحوال العلامة أن يعرفه أكثر الناس ، فكيف بك من ينكر وجوده أئمة المحدثين و يقولون لا نعرف لفليح ولدا غير محمد و يحيي .

وذكر حكاية عن على بن طلحة المقرئ والحسن بن على الجوهرى ساقها الى على بن اسحاق بن زاطيا ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ١١ ص ٣٤٩) بحكاية ساقها : كان بجانبنا أسفل خان أبى زياد ، كتب عنه ولم يكن بالمحمود . ثم ساقها الى حجاج الأعور ذكره الخطيب فى تاريخه فى ترجمة حجاج (ج٨ص٢٣٦) وقال قال ابراهيم الحربى : أخبرنى صديق لى قال : لما قدم حجاج الاعور آخر قدمة الى بغداد خلط ، فرأيت يحيى بن معين عنده ، فراه يحيى يخلط فقال لابنه : لا تدخل عليه أحداً . وروى الحجاج هذا عن قيس بن الربيع ، وقيس هذا هو أبو محمد الكوفى الاسدى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال : تركه عبد الرحمن بن مهدى ، وضعفه احمد . وقال روى أحاديث منكرة وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ . وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء فقال قال يحيى ليس بشئ . وقال مرة ضعيف . وقال مرة لا يكتب حديثه . وقال قيل لاحمد لم ترك الناس حديثه ؟ قال كان يتشيع ، وكان كثير الخطأ فى الحديث وروى أحاديث منكرة . وكان ابن المدينى ووكيع يضعفانه . وقال الدار قطنى : ضعيف الحديث . وقال السعدى : ساقط . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال أبو داود : إنما أتى قيس من قبل ابنه ، كان يأخذ احاديث الناس فيدخلها فى كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وقال ابن الجوزى : إنما قال أبو الفتح الازدى فى ابن منيع . أخبرنا محمود بن غيلان . قال لى محمد بن عبيدة : كان قيس

Marfat.com

ابن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن ، فكان يعلق النساء بابدانهن ليرسل عليهن الزنابير .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن محمد أخى الخلال ساقها الى شريك القاضى وقد تقدم شرح حاله .

ثم ذكر حكاية أخرى حدث فيها عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد شرحنا ما قاله فيه الناس . ثم ساقها الى شريك القاضى وقد ذكر ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية أخرى عن محمد بن عبد الله المعدل رفعها الى شريك وقد ذكر فيما تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى على بن اسحاق بن عيسى بن زاطيا وقد شرح ما قال الخطيب فى ترجمته .

وساق الحكاية من طريق أخرى عن ابن الفضل الى أن أوصل الطريقين الى سفيان الثورى . ذكر ابن عدى صاحب كتاب الجرح والتعديل فى كتاب مسند أبى حنيفة رضى الله عنه فى صدر الكتاب فى مناقب أبى حنيفة باسناد له الى أن قال : كان بين أبى حنيفة و بين سفيان الثورى شئ ، وكان أبو حنيفة أكفهما لسانا . فهذا ابن عدى قد نقل أنهما كان بينهما شئ ، واذا صار خصما فلا اعتداد بقوله فى حقه ، وقد بين ابن عدى بقوله وكان أبو حنيفة أكفهما لسانا ، أنه قد جرت بينهما منافرة توجب ترك كلام كل واحد منهما فى صاحبه ثم إن الخطيب نقل عن سفيان الثورى مدح أبى حنيفة وتعظيمه ، ونقل خلاف ذلك عنه أيضا . وقد ذكرنا ما كان بينهما ، وهذا اذا لم يقابل بين قولى سفيان فقد بينا غرضه . أما اذا تقابل القولان فهما متضادان ، فلا بد أن يكون أحدهما باطلا . فأما من وافق سفيان على مدح أبى حنيفة وتعظيمه فا كثر من أن يحصوا كثرة فى كل عصر من أعصر الاسلام من لدن أبى حنيفة الى هلم . وأما من وافق

Marfat.com

سفيان فى القول الآخر فقليل لم نعرفه الا فى كتاب الخطيب ، وقد بينا ما كان بينهما ، و بينا فساد الطرق . فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له فى كتابه الى أن قال سمعت يزيد بن أبى الزرقا يقول : رأيت سفيان الثورى ببغداد وقد نظر الى شيخ جلاد يتصدق ـ وقد ذهب بصره ـ فحمل قطعة فاعطاه ثم قال له : ليس هـذه صدقة عليك . هذه شماتة بك . وذكر أيضا فى ترجمته عن محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن على الابار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما : كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب . ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثورى . وكان سفيان الثورى يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا يدلك ـ أيدك الله ـ أنه لما قال للاعمى ذلك القول إنما أراد المجون ـ أوالاستهتار ـ ومن نقل عنه مثل هذا عن رجل ليس بينه و بينه شئ فلأن ينقل عنه فى رجل بينه و بينه شئ بطريق الأولى . ثم قوله عن مالك ليس له حفظ يعلم يقينا انه كذب ، لأنه إن أراد الحديث فليس لسفيان مثل موطأ مالك ، و إن أراد الفقه فهو أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم وسفيان من المتروكى المذهب . ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله .

وحدث أيضا مثلها عن ابن الفضل عن ابن درستويه الى سفيان ، وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه . وهذا قولنا فى سفيان .

وحدث فى حكاية عن أبى نعيم الحافظ ، وأبو نعيم هـذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذى أخرجه إلى أبى بكر الخطيب ولم يكن سماعه عليه ، ولحق الخطيب الضعف أيضا بسبب قراءته عليه ، وسيأتى ذكره . وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه المعروف بمنثور الحكايات قال : سمعت اسماعيل بن أبى الفضل القومسانى ـ بهمذان ـ وكان من أهل المعرفة بالحديث يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم ؛ الحاكم

Marfat.com

أبو عبد الله ، وأبو نعيم ، وأبو بكر الخطيب .

ثم ساق الخبر الى مؤمل وسيأتى ذكر مؤمل هذا فى الحكاية التى تلى هذه الحكاية .

ثم ذكر حكاية عن أبى سعيد محمد بن عبد الله بن حسنويه الى مؤمل بن اسماعيل الى سفيان الثورى ، أما سفيان فقد ذكرنا حاله ، وأما مؤمل فقد ذكر مؤملا الأول ولم يذكر ابن من هو ، وذكر فى الحكاية الثانية مؤمل بن اسماعيل ولم يكن فى هذه الطبقة الا مؤمل بن اسماعيل ومؤمل بن أهاب ، فلا يخلو إما أن يكون مؤمل الذى فى الحكاية الاولى هذا ابن اسماعيل فقد قال فيه ابن أبى حاتم فى كتابه هو ثقة . وقال أبو حاتم صدوق شديد فى السنة ، كثير الخطأ . وان كان مؤمل الأول هو ابن أهاب قال الخطيب فى ترجمته (ج ١٣ ص١٨١) ذكر عن ابن معين أنه سئل عنه فضعفه .

وذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن عيينة ، وقد ذكر الخطيب فى كتابه فى ترجمة سفيان (ج ٩ص١٧٤-١٨٤) عن محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار الى أن قال سمعت حامد بن يحيى البلخى يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت كان أسنانى كلها سقطت ، فذكرت ذلك للزهرى فقال : تموت أسنانك وتبقى أنت : فمات أسنانى و بقيت ، فجعل الله كل عدو لى محدثا . يحتمل الوجهين أن يكون يعادونهم أو يعادونه ؛ وفى كلا الوجهين قوله غير مقبول فيهم .

ثم ذكر حكاية عنه أيضا عن الحسن بن أبى بكر الى أن قال سمعت أبا مسلم — يعنى المستملى — قال سمعت سفيان يقول سمعت من عمرو — ما لبث نوح فى قومه — و يؤيد هذا الكلام ماذكره الخطيب فى ترجمته عن البرقانى الى أن قال سمعت ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : اشهدوا أن سفيان بن عيينة قد اختلط سنة سبع وتسعين ، فمن سمع منه فى هذه السنة — أو بعدها — فسماعه

Marfat.com

لا شئ ، وقـد تقدم القول فى أن كل من مدح أبا حنيفة وعظمه ثم ذكر عنه ضده ذلك يقابل القول فيه ، ولا بد أن يكون أحدهما ساقطا . ثم تأيد قوله فى أبى حنيفة مما نقل عنه من الاختلاط ، مع غير ذلك مما لا يفيد قوله فى مثل أبى حنيفة هذا لوتفرد بهذا القول ، أما اذا وجـد منه المدح وغيره فلا اعتداد بقوله ، لأنه قال الشئ وضده .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى أن ساقها الى نعيم بن حمـاد ، ونعيم هذا هو الخزاعى الأعور الفارض . ذكر الخطيب فى ترجمتـه (ج ١٣ ص ٣٠٦) فى تاريخه عن محمد بن جعفر بن علان الى أن قال سمعت صالح بن مسمار يقول سمعت نعيم بن حماد يقول : أنا كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع الى التعطيل . وذكر عنه رواية حـديث عوف بن مالك « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة » ثم قال قال أبو زرعة قلت ليحيى بن معين فى حديث نعيم هذا ـ وسألته عن صحته ـ فانـكره . قلت من أين يؤتى ؟ قال شبه له . ثم ذكر طرق هذا الحديث عن جماعة ثم قال : وبهذا الحديث سقط نعيم ابن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث . إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الـكذب ، بل كان ينسبه الى الوهم . وذكر أيضا فى سياق حـديث . قال : وكان نعيم يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها . وسمعت يحيى ابن معين سئل عنه فقال : ليس فى الحديث بشئ ، ولـكنه كان صاحب سـنة وذكره ابن الجوزى أيضا فى كتاب الضعفاء ونقل ما ذكرناه أولا ثم قال : وقال الدارقطنى كثير الوهم . وقال أبو الفتح الازدى : كان يضع الحـديث فى تقوية السنة ، وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب . وكذلك ذكر ابن عدى فى كتاب الضعفاء .

وذكر حكاية عن الحسن بن أبى بكر عن البغوى ، والبغوى هذا هو عبد الله

Marfat.com

ابن اسحاق بن ابراهيم البغوى الخراسانى [1] ذكر عنه الخطيب فى ترجمته (ج ٩ص ٤١٤) حكاية قال فيها سئل أبو الحسن على بن عمر عن عبد الله بن اسحاق الخراسانى فقال : فيه لين .

ثم ذكر حكاية عن أبى بكر البرقانى وابن رزق عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فيه بعض الشىء .

ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد الله بن أبان الهيتى . وذكر الخطيب فى كتابه فى ترجمة شيخه هذا (ج ٥ ص ٤٧٥) . قال : كان شيخا مستوراً صالحا فقيراً مقلا معروفا بالخير ، وكان مغفلا مع خلوه من علم الحديث إنما حدثنا عن شيخ شيخه وهولا يعلم ولقد حدثنا فى مجلس الاملاء فقال : حدثنا أبو الحسن على بن العباس المقانعى ، وذكر عنه حديثا طويلا هو فى كتابى الى الآن على الخطأ لأنى لا أعلم من حدثه به عن المقانعى ، وكنت إذ ذاك مبتدئا فى كتب الحديث فلم أقف على أنه وهم فاسأله عنه . وحدثنا يوما آخر قال : حدثنا محمد بن على بن حبيب الرقى المرى الطرائفى ، وأظن الحديثين عنده عن ابن الدقم .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على بن مخلد الوراق وساقها الى أبى بكر بن أبى داود ، وأبو بكر هذا هو عبد الله بن سليمان بن أبى الأشعث السجستانى ذكره الأئمة فى كتبهم . وقال ابن صاعد : إن أباه كفانا أمره وقال إن ابنى هذا كذاب فلا تأخذوا عنه . وكذلك قال ابراهيم الأصفهانى . وقال ابن عدي سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبى عاصم النبيل يقول : أشهد على محمد بن يحيى بن منده بين يدى الله عز وجل أنه قال : أشهد على أبى بكر بن أبى داود السجستانى بين

(١) كذا فى الاصل . ولكن المترجم هذا هو : عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد العزيز بن المرزبان أبو محمد المعدل يعرف بابن الخراسانى . وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى فهو ابن عم هذا .

Marfat.com

يدى الله عزوجل أنه قال . روى الزهرى عن عروة . قال : كانت قد حفيت أظفار على من كثرة ما كان يتسلق على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ ذكر ما حكى عن أبى حنيفة رحمه الله من الخروج على السلطان ﴾

(ج ١٣ ص ٣٩٥) .

ذكر فيه حكاية عن ابن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه ، وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن طلحة بن على بن الصقر ، ورواها من طريق آخر عن عبد الله بن عمر البرمكى ساقها من الطريقين الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب ساقها أيضا الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النعالى وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ، ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى . قال الخطيب فى ترجمته فى التاريخ (ج ٧ ص ٣٦٥) : أنبأنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا أبو على بن الصواف ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت أبى عن الحسن ابن الخلال الذى يقال له الحلوانى ؟ قال : ما أعرفه بطلب الحديث ، وما رأيته يطلب الحديث قلت إنه يذكر أنه كان ملازما ليزيد بن هارون . قال ما أعرفه إلا أنه جاءنى الى هنا يسلم على ، ولم يحمده أبى . ثم قال : يبلغنى عنه أشياء أكرهها ، ولم أره يستخفه وقال أبى مرة أخرى ـ وذكره ـ أهل الثقة عنه غير راضين ـ أو كلاما هذا معناه . ه

وذكر أيضا حكاية عن البرقانى الى أن قال قال لكم أبو سليمان داود بن الحسين البيهقى : بلغنى أن الحلوانى الحسن بن على . قال : إنى لا أكفر من وقف فى القرآن فتركوا علمه . قال أبو سليمان سألت أبا سلمة بن شبيب عن علم

Marfat.com

الحلوانى قال : يرمى فى الحش . قال أبو سلمة : من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر .

ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم حاله فيها .

ثم قال وقال الأبار حدثنا منصور بن أبى مزاحم حدثنى يزيد بن يوسف ، ويزيد هذا هو يزيد بن يوسف أبو يوسف شامى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج١٤ ص٣٢٣) أخبرنا العتيقى الى أن قال حدثنا عبد الله بن احمد قال سمعت أبى يقول : رأيت يزيد بن يوسف أبا يوسف الشامى وكان قد رأى حسان بن عطية . قال أبى : رأيت عليه إزاراً أصفر ولم أكتب عنه شيئا .

ثم روى حكاية قال فيها قال أبو زكريا : يزيد بن يوسف شامى ليس بثقة . وروى حكاية الى أن قال فيها سمعت يحيى يقول : يزيد بن يوسف ، قال فى آخرها وليس بشئ . وروى حكاية قال فيها سألت أبا على صالح بن محمد عن يزيد ابن يوسف . قال : تركوا حديثه . وروى حكاية الى أن قال فيها وذكر [حديثا فقال] خطأ لا أصل له ، إنما هو عن يحيى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى حكاية عن البرقانى قال سألت أبا الحسن الدار قطنى عن يزيد بن يوسف الدمشقى فقال : متروك الحديث حميرى يروى عن الاوزاعى . وقال لنا مرة أخرى : اختلفوا فيه فيحيى بن معين يغمز عليه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم شرح حاله

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى بكر عن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ، وهذا ابراهيم المذكور هو أبو اسحاق النيسابورى من جملة شيوخ أبى بكر البرقانى . حكى الخطيب فى ترجمته (ج٨ ص١٦٨) من تاريخه أن البرقانى كان عنده عن المزكى سقط أو سقطان ، ولم يخرج عنه فى صحيحه شيئاً . قال الخطيب فسألته عن ذلك فقال حديثه كثير الغرائب وفى نفسى منه شئ فلذلك لم أرو عنه فى الصحيح .

ثم ساقها الى أبى عوانة الوضاح ، قال أبو محمد بن أبى حاتم فى كتابه : اذا

Marfat.com

حدث عن حفظه غلط كثيرا . وقال الخطيب فى ترجمته (ج ١٣ ص ٤٦٠) إنه كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ وقال أيضاً باسناد ذكره الى أن قال سمعت على بن عبد الله المدينى قال : كان أبو عوانة فى قتادة . ضعيفا ، لانه كان ذهب كتابه وكان يحفظ فى سعيد وقد أغرب فيها أحاديث . وقال أيضا باسناد ذكره . قال شعبة لأبى عوانة : كتابك صالح وحفظك لا يسوى شيئا ، مع من طلبت الحديث ؟ قال مع منذر الصيرفى . قال : منذر صنع بك هذا .

ثم روى حكاية عن على بن احمد الرزاز ساقها الى سفيان والأوزاعى ، وقد تقدم ذكرها .

ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش والنقاش هذا هو المفسر . ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٢ص٢٠١) وقال : كان فى حديثه مناكير بأسانيد مشهورة . ثم قال حدثنى أبو القاسم الازهرى عن أبى الحسن على ابن عمر الحافظ . قال حدث أبو بكر النقاش بحديث أبى غالب على بن احمد بن النضر أخى أبى بكر ابن بنت معاوية بن عمرو لابيه ، فقال : حدثنا أبو غالب حدثنا جدى معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر . قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « سألت الله أن لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه » فانكرت عليه هذا الحديث وقلت له . إن أبا غالب ليس هو ابن بنت معاوية ، وإنما أخوه لأبيه ابن بنت معاوية ، ومعاوية بن عمرو ثقة ، وزائدة من الاثبات الأئمة ، وهذا حديث كذب موضوع مركب ؟ فرجع عنه وقال : هو فى كتابى ولم أسمعه من أبى غالب ، وأرانى كتاباً له فيه هذا الحديث على ظهره أبو غالب . قال حدثنا جدى . قال أبو الحسن : وأحسبه أنه نقله من كتاب عنده صحيح ، وكان هذا الحديث مركبا فى الكتاب على أبى غالب فتوهم أبو بكر أنه من حديث أبى غالب فاستغربه وكتبه ، فلما وقفناه عليه رجع عنه . ثم ذكر

Marfat.com

الخطيب حديثا عن النقاش وقال عقيبه : دلس النقاش ابن صاعد فقال : حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط ، وأقل مما شرح فى هذين الحديثين يسقط به عدالة المحدث ، و يترك الاحتجاج به . ثم قال حدثنى عبد الله بن أبى الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه ذكر النقاش فقال : كان يكذب فى الحديث ، والغالب عليه القصص . ثم قال سألت أبا بكر البرقانى عن النقاش فقال : كل حديثه منكر . وقال أيضاً وحدثنى من سمع أبا بكر ذكر تفسير النقاش فقال : ليس فيه حديث صحيح . وقال حدثنى محمد بن يحيى الكرمانى قال سمعت هبة الله بن الحسن الطبرى ذكر تفسير النقاش فقال : ذاك أشفاء الصدور وليس بشفاء الصدور .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن على الجوهرى عن محمد بن العباس الخزاز ، وهذا هو ابن حيويه ، وقد مضى ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى أن ساقها الى يوسف بن اسباط وهو أبو محمد بن واصل ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه ، فقال أبو حاتم : كان رجلا عابدا يغلط كثيرا ، دفن كتبه لا يحتج بحديثه .

وذكر حكاية عن على بن احمد الرزاز ساقها الى المسيب بن واضح ، والمسيب هذا كثير الوهم . قال الدار قطنى : المسيب ضعيف ، حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء . وهذا المسيب رواها عن يوسف بن اسباط وقد ذكرناه فى الحكاية الاولى .

وحدث عن أبى سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب بأصبهان الى أن ساقها الى عبد السلام بن عبد الرحمن القاضى ، وقد ذكرنا حاله فيما تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الحسن بن الحسين النعالى وقد ذكرنا ما قاله فيه ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم ما ذكره عنه .

Marfat.com

ثم ذكر حكاية عن الأبار الى على بن عاصم ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج١١ص٤٤٦) أخبرنا أبو عمر بن مهدى ـ اجازة ـ وحدثنيه الحسن ابن على بن عبد الله المقرئ عنه أخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدى قال سمعت على بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تماديه فى ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ولجاجته فيه ، ونشأته على الخطأ ، ومنهم من تكلم فى سوء حفظه واشتباه الأمر عليه فى بعض ما حدث به من ضبطه ، ونوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص . وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقى وللحديث آفات تفسده . وقال أخبرنا أبو عمر بن مهدى ـ اجازة ـ وحدثنيه الحسن ابن على المقرئ عنه أخبرنا محمد بن احمد حدثنا جدى قال حدثنى ابراهيم بن هاشم حدثنا عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام : يا أبا سهل ما بال صاحبكم ؟ ـ يعنى على بن عاصم ـ قال : ليس ننكر عليه أنه لم يسمع ، ولكنه كان رجلا موسراً ، وكان الوراقون يكتبون له فنراه أتى من كتبه التى كتبوها له . وذكر عنه حكايات من هذا الجنس .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن أبى نصر النرسى عن محمد بن عمر بن محمد بن بهتة البزاز ذكره فى تاريخه (ج٣ ص ٣٤) فقال قال البرقانى : كان يذكر أن فى مذهبه شيئاً ويقولون هو باب طاقى [1] . قلت للبرقانى يعنى بذلك أنه شيعى ؟ قال نعم ! ثم ساقها الى احمد بن محمد بن سعيد الكوفى واحمد بن محمد بن سعيد هذا هو أبو العباس بن عقدة الحافظ من كبار الشيعة ، وممن روى المنكرات والمنقطعات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل أهل البيت . وقد ذكره ابن

(١) وفى تاريخ الخطيب فى ترجمته : هو طالبى .

Marfat.com

عدى فى كتاب الضعفاء وقال : رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون إنه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ، ويسوى لهم نسخا ويأمرهم بروايتها ، واشتهر ذلك عنه . وقال ابن عدى أيضا فى كتابه محارقات فى الرواية وقال سمعت ابن مكرم يقول : كان ابن عقدة معنا عند ابن نعيم بن سعيد المروى بالكوفة فى بيت فوضع بين أيدينا كتبا كثيرة ، فنزع ابن عقدة سراويله وملأه من كتب الشيخ سراً منه ومنا ، فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذى معك لم حملته ؟ قال دعونا من ورعكم هذا . وقد ذكره الدارقطنى وقال : ابن عقدة رجل سوء . وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٥ ص ١٤) وذكر هذه الحكايات جميعها باسانيده . وقال أيضاً حدثنى على بن محمد بن نصر الى أن قال سمعت أبا عمر بن حيويه يقول : كان احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة فى جامع برانا يملى مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما — وتركت حديثه لا أحدث عنه بشئ ، وما سمعت بعد ذلك عنه شيئاً . وهذا ممن جعله الخطيب حجة . وقد حكى عنه مثل هذا وحكى عنه باسناد ذكره . قال : وجه الى أبى العباس بن عقدة من خراسان بمال وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء ، وكان على باب داره صخرة عظيمة . فقال لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها ، فقال له أراك ضعيفا فخذ هذا المال ودفعه اليه .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى الى أن ساقها الى عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر المنقرى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٠ ص ٢٤) وقال : إنه كان يرى القدر . وذكر مثل ذلك عن جماعات بطرق شتى .

وذكر حكاية عن أبى القاسم ابراهيم بن سليمان المؤدب ساقها الى ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان بن عيينة ، وابراهيم بن بشار هذا ذكر عنه احمد بن

Marfat.com

معتمل تخليطا حكاه أبو حاتم فى كتابه . وقال يحيى بن معين : ليس بشئ . وقال النسائى : ليس بالقوى . هذا عن ابراهيم بن بشار ، وسفيان بن عيينة قد سبق عنه ما ذكرناه .

وحدث عن ابن دوما حكاية أخرى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن الخلال ساقها الى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرها .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحميدى عن سفيان ـ هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله ، وان كان الثورى فقد ذكرناه أيضا .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبى القاسم البجلى الى احمد بن محمد بن عبدالكريم الوساوسى وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٥ص٥٧) فقال حدثنى على بن محمد ابن نصر . قال سمعت حمزة بن يوسف قال سألت الدارقطنى عن احمد بن محمد ابن عبدالكريم الوساوسى فقال : تكلموا فيه . ثم ساقها الى يوسف بن اسحاق ابن اسباط وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقانى من طريقين ساقها الى وكيع بن الجراح وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن على بن احمد بن الطيب الرزاز وقد ذكره الخطيب (ج١١ ص ٣٣٠) فقال عنه إن ابنه ألحق فى سماعاته ما ليس بسماعه بخط طرى وشيخ على الرزاز هذا فى هذه الحكاية على بن محمد بن سعيد [الموصلى] ذكره الخطيب فى ترجمة عيسى بن فيروز (ج١١ص١٧٢) من كتابه وقال ليس بثقة .

ثم ذكر حكاية عن أبى سعيد محمد بن موسى الصيرفى ساقها الى مؤمل عن حماد بن سلمة ، ومؤمل هذا هو ابن اسماعيل وقد ذكرنا ماقاله ابن أبى حاتم فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالى وقد تقدم حاله ، ثم ساقها الى مؤمل وقد تقدم أيضاً .

Marfat.com

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن بن محمد المتوفى الى أبى عوانة وهو الوضاح وقد تقدم ذكره ، وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن ابن دوما ، ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم والى أبى عوانة وقد تقدم .

وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما أيضا وقد علم حاله ، ثم ساقها الى عارم وهو محمد بن الفضل أبو النعمان . قال أبو حاتم : اختلط وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح ، وسمعت منه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى رفعها إلى حماد بن زيد فى لبس الخفين والسراويل وهذا ليس بتشنيع على أبى حنيفة ، إنما هو تشنيع على كثير من الأئمة فانهم خالفوا هذا الحديث .

ثم حدث حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ، ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ، رواها الحلوانى عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ، ثم ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره .

ثم ذكر حكاية عن الصيمرى الى أن أورد بيتين لابن المعدل هجوا لم يكن بنا حاجة الى الكلام فى رجالها إذ قد تقدم الجواب عنها (ج ١٣ ص ٣٩٣) .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى رفعها الى أبى عوانة الوضاح وقد ذكرنا ماذكر فيه ، ثم شك بعض الرواة فى هذا الخبر هل قال السكر بفتح السين والكاف أم السكر بجزم الكاف ، فسقط الاحتجاج به .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن محمد بن حسنون النرسى ساقها الى محمد بن محمد الباغندى وقد مر ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز عن صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن أبى مقاتل يعرف بالقيراطى هروى الاصل ذكره الخطيب

Marfat.com

فى تاريخه (ج٩ص٣٢٩) فقال باسناد له عن ابن حبان إنه كان يسرق الحديث يقلبه ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما خرج من الشيوخ والأبواب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ذكر أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطنى عن صالح هذا فقال : كذاب دجال يحدث بما لم يسمعه . وقال قال لى البرقانى : لم نكن نكتب حديث صالح بن أبى مقاتل . قلت ولم ذلك لضعفه ؟ قال نعم ! هو ذاهب الحديث ، وطريقة المحدثين قد علمتموها . فمن روى عن مثل هذا ، وقد قال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله ؟ وقال ابن عدى أيضا فى كتابه : إنه كان يسرق الأحاديث ويلزق حديث قوم على قوم ويرفع الموقوف ، ويصل المرسل ، وأمره بيّن .

(وقال فى الترجمة ذكر ما قاله العلماء فى ذم رأيه والتحذير منه الى ما يتصل بذلك من أخباره) . (ج ١٣ ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن ابراهيم البزاز بالبصرة قال حدثنا أبو على الحسن بن محمد بن عثمان الفسوى أنبأنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا محمد بن عوف ثنا اسماعيل بن عياش الحمصى ثنا هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان الأمر فى بنى اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأى فهلكوا وأهلكوا . فانا قد تركت الجواب عن هذه الحكاية فى هذا الموضع لأنها لم تتعلق بأبى حنيفة وحده ، فتركتها ليعلم من وقف عليها أنه لم يرد الطعن على أبى حنيفة وحده و إنما أراد الطعن على أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ، وتركته ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من أول الأمر من أنه جعل الطعن على أبى حنيفة سبباً للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الفلاسفة بمذهب الروافض ، وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها أبا حنيفة وأنا مجاوبه إن شاء الله تعالى .

وأما الحكاية التى بعدها ذكرها ونسبها الى سفيان ورواها عن أبى نعيم

Marfat.com

الأصبهانى وقـد تقدم خبره . وكذلك سفيان وما ذكره عن أبى حنيفة من أنه من أبناء سبايا الأمم فقد أجمع النسابون على أنه لم يكن من أبناء سبايا الأمم وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان ، والنعمان بن المرزبان أبو ثابت الذى أهـدى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنـه الفالوذج فى يوم النيروز ـ أو المهرجان ـ فقال : نيرزونا كل يوم ـ أو مهرجونا كل يوم ـ وساق هذه الحـكايات عن سفيان وهذا عندى نقص فى حق سفيان إن صحت هذه الاسانيد عن سفيان لأنه اذا عاب الرأى لم يعد من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله .

وذكر حكاية عن ابن الفضل الى أن ساقها الى البخارى ثم قال حـدثنا صاحب لنا فنـكّر وأجهل الاسناد وقد تقدم الجواب عن مثل هذا .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن الازرق الى النقاش المقرئ وقـد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه أيضا وقد تقدم أيضا ساقها الى اسحاق بن ابراهيم الحنينى ، وهذا اسحاق من أصحاب مالك كان احمد بن صالح المصرى لا يرضاه ، حكاه ابن أبى حاتم فى كتابه ، وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ، وقال قال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن عدى : ضعيف . وقال الازدى ضعيف .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب مالك بن أنس ، وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه . وقال احمد : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : كان يحيل الحديث ويكذب .

ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد تقدم ذكر الثلاثة

وذكر حكاية عن أبى الفضل الطناجيرى الى شريك القاضى وقـد تقدم ذكر حاله .

وذكر حكاية من طريقين إحداهما عن ابن دوما وقد تقدم حاله ، والطريق،

Marfat.com

الثانية عن على بن محمد بن عبد الله المعدل ساقها الى منصور الى شريك القاضى وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن أبى بكر ابن خلاد . قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى قال سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيوب ـ وذكر أبو حنيفة ـ فقال (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره) فهذه الحكاية ذكرها الخطيب فى ذم أبى حنيفة والتحذير منه ، والله أعمى الخطيب ليظهر كرامة أبى حنيفة فانه قال (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) وقد علم الناس أن الله عز وجل نشر مذهب الأربعة الأئمة وأتم نور دينه بهم حتى ملأ الآفاق وهو من المتأخرين ولم يعلم ذلك ، فكأن الله أنطق حماد بن زيد بكرامة أبى حنيفة رضى الله عنه ، ومع هذا فان مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه اشتهر فى الآفاق ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب إلا ما نقل فى آحاد الكتب .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحيرى الى أن ساقها الى سعيد بن عامر وسعيد بن عامر هذا هو الضبعى أبو محمد ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال : هو صدوق صالح وفى حديثه بعض الغلط ، ورواها سعيد بن عامر عن سلام بن أبى مطيع وكنيته أبو سعيد . قال ابن حبان البستى : كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر حاله ، وساقها الى شريك القاضى وقد مضى ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقانى جميعا ، ثم ساقها الى محمد بن جعفر بن الهيثم الأنبارى وقد ذكر حاله ، ثم ساقها الى سليمان بن حسان الحلبي الشامى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٩ ص ٢١) وقال ذكره عبد الرحمن بن أبى حاتم

Marfat.com

وقال سألت عنه أبى فقال سألت ابن أبى غالب عنـه فقال : لا أعرفه ولا أرى البغداديين يروون عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم ذكره .

ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقـد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى نعيم بن حماد الخزاعى وقد تقدم ذكره . ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن حسنويه ساقها الى ثعلبـة بن سهيل وهو القاضى ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ، وقال يحيى بن معـين : ليس بشئ . ثم ساقها الى سفيان وقـد ذكرناه ، وفى جملة سند هذا الحديث جرير بن عبد الحميد ذكره الخطيب فى تاريخه وقال فى ترجمته (ج ٧ ص ٢٥٣) باسـناد ساقه قال سمعت سليمان بن داود الشاذكونى يقول : قدمت على جرير فاعجب بحفظى وكان لى مكرما ، وقدم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه وأنا ، ثم قال فرأوا موضعى منه فقال له بعضهم : إنما بعثه يحيى وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك ويتتبع عليك الأحاديث ، قال وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن ابراهيم فى طلاق الأخرس ، قال ثم حدث به بعـد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، قال فبينا أنا يوما عند ابن أخيه إذ رأيت على ظهر كتاب لابن أخيه عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، قال فقلت لابن أخيه : عمك هـذا يحدث بهذا عن مغيرة ، ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن ابن المبارك عن سفيان ، فينبغى أن نسأله ممن سمعه ؟ قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا . قال فوقفت جريراً عليه فقلت له حديث طلاق الأخرس ممن سمعته ؟ فقال حدثنيه رجل من أهل خراسان عن ابن المبارك . قال فقلت له قـد حدثت به مرة عن مغـيرة ، ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن رجـل عن ابن المبارك عن سفيان عن

Marfat.com

مغيرة ، ولست أراك تقف على شئ فمن الرجل ؟ قال : رجـل جاءنا من أصحاب الحديث . قال فوثبوا بى وقالوا ألم نقل لك انما جاء ليفسد عليك حديثك ؟ قال فوثب بى البغداديون ؛ قال وتعصب لى قوم من أهـل الرى حتى كان بينهم شر شديد . وذكر فى ترجمته أيضا حكاية عن أبى الوليد الطيالسى قال قدمت الرى ومعى أبو داود الطيالسى وحملت معى أصـل كتابى عن شعبة ، قال وكان جرير يجالسنا عند رجـل من التجار ، قال فسمعنا نذكر الحديث ، فيعجب بالحديث اعجاب رجـل سمع العـلم وليس له حفظ ، قال فسمعنى أتحدث بحديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن مسلمة حديث صفوان بن عسال ـ أو حديث على ـ « إنـكما علجان فعالجا عن دينكما » فقال ا كتبه لى . قال فـكتبته له وحـدثته به ، قال وتحدثت بحديث فضالة بن عبيد فى القلادة فاستحسنه وقال ا كتبه لى فـكتبته له ، وحدثته به عن ليث بن سعد . قال فقال لى قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل يذكر الشيوخ ، فقلت له حـدثنا ، فقال لست أحفظ كتبى غائبة عنى ، وأنا أرجو أن أوتى بها ، قـد كتبت فى ذاك : فبينا نحن كذلك إذ ذكر يوما شيئا من الحديث ؛ فقلت له أحسب أن كتبك جاءت ؟ قال أجـل . قلت لأبى داود : جليسنا جاءته كتبه من الـكوفة اذهب بنا ننظر فيها ! قال فأتيناه فنظرت فى كتبه أنا وأبو داود . وحكى بأسـناد له قال سمعت سليمان بن حرب يقول : كان جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان فى رأى العـين ، ما كانا يصلحان الا أن يكونا راعيي غنم .

ثم روى حكاية عن أبى نصر احمـد بن ابراهيم المقدمى الى على بن زيد وهذا هو الفرائضى ذكره فى تاريخه (ج ١١ ص ٤٢٧) . وقال : هو شيخ شيخ شيخى [1] ثم قال فى الترجمة وقـد تـكلموا فيه ، ثم ساقها الى محمد بن كثير عن

(١) لم تذكر هذه الجملة فى أصل التاريخ ، وهى أنه شيخ شيخ شيخه .

Marfat.com

الاوزاعى ، ومحمـد هذا هو المصيصى صنعانى الاصـل أبو يوسف ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : ضعفه احمـد جدا وضعف حديثه . وقال أبو حاتم : لم يكن عندى ثقة .

وذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل القاضى ذكره فى تاريخه وقال فى ترجمته (ج ٤ ص ٣٥٧) سأل أبو سعيد الاسماعيلى أبا الحسن الدارقطنى عن أبى بكر احمد بن كامل فقال : كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده فى كتابه وأهلـكه العجب ، فانه كان يختار ولا يضع لاحـد من العلماء الأئمة أصلا . ثم ساقها الى الاوزاعى وسفيان وقد مضى ذكرهما ، ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكن البصرى عن أيوب بن محمد ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال قال أبو حاتم : ليس بالقوى

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ، ثم ساقها من طريق أخرى عن أبى نعيم الحافظ وهو الاصفهانى وقد تقدم ذكرنا له ، ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابراهيم وهو ابن شاذان ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٧ ص ٢٧٩) كان أشعريا مشتهراً بشرب النبيذ ، ثم ساقها الى مؤمل بن اسماعيل وقد سبق ذكرنا له .

وحدث حكاية عن محمد بن عمر بن بكر الى المؤمل وقد ذكرنا حاله .

وحدث حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقـد تقدم شرح ما قاله فيه .

وحدث حكاية أخرى عن الخـلال ساقها الى أبان بن سـفيان الحرزى قال أبو حاتم محـمد بن حبان البستى : روى عن الثقات أشـياء موضوعة . وقال الدارقطنى متروك .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

Marfat.com

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن احمد الحكيمى ، وهذا الحكيمى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١ ص ٢٦٧) فقال : سألت أبا بكر البرقانى عن الحكيمى فقال : ثقة الا أنه يروى مناكير ، ثم ساقها الى مطرف أبى مصعب الاصم قال أبو احمد بن عدى : يحدث مطرف عن ابن أبى ذئب ومالك وغيرهما بالمناكير .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم والوليد هذا هو أبو العباس الدمشقى . قال ابن عدى : يروى عن الاوزاعى عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الاوزاعى مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعى عنهم . وقال الدارقطنى مثل هذا أيضاً .

ثم ذكر حكاية أخرى عن على بن محمد المعدل الى الوليد بن مسلم هذا المقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن رزق الى مطرف وقد تقدم ذكرنا له .

ثم ذكر حكاية عن أبى الفرج الطناجيرى الى على بن زيد الفرائضى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال : وقد تكلموا فيه .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبى بكر احمد بن الحسن الحرشى الى أبى عوانة وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب الى عبد الله بن محمد البغوى وهو أبو القاسم وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبى نعيم وحدث عن على بن القاسم بن الحسن البصرى الى أبى نعيم وقد ذكر الخطيب فى ترجمة أبى نعيم (ج ١٢ ص ٣٤٦) من تاريخه قال حدثت عن محمد بن عبد الله بن المطلب الكوفى قال حدثنا على

Marfat.com

ابن محمد حدثنا احمد بن ميثم بن أبى نعيم . قال : قدم جدى أبو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معـه ، فنزل الرميلة ونصب له كرسى عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل ظننته من أهل خراسان فقال : يا أبا نعيم أتتشيع ؟ فكره الشيخ مقالته وصرف وجهه وتمثل بقول مطيع بن اياس :

وما زال بى حبيك حتى كأننى برجع جواب السائلى عنك أعجم
لأسلم من قول الوشاة وتسلمى سلمت وهل حى من الناس يسلم

فلم يفقه الرجل مراده فعاد سائلا فقال : يا أبا نعيم أتتشيع ؟ فقال الشيخ : ياهذا كيف بليت بك ، وأى ريح هبت الى بك . سمعت الحسن بن صالح يقول سمعت جعفر بن محمـد يقول : حب على عبادة ، وأفضل العبادة ما كتم . ثم ذكر حكاية أخرى عن أبى الفتح بن أبى الفوارس الى أن قال : كنت عند أبى نعيم الفضل بن دكين فجاء ابنه يبكى ، فقال له مالك ؟ فقال الناس يقولون إنك تتشيع فانشأ يقول :

وما زال كتمانيك حتى كأننى برجع جواب السائلى عنك أعجم
لأسلم من قول الوشاة وتسلمى على وهل حى على الناس يسلم

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمـد بن عبد الله الحنائى ساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمـد بن على المقرئ عن محمـد بن عبد الله الحاكم النيسابورى وهذا محمد بن الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٥ص٤٧٣) وحكى أنه كان يميل الى التشيع . وقال : جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح عـلى شرط البخارى ومسلم لم يلزمهما اخراجها فى صحيحيهما ، منها حـديث « الطائر ، ومن كنت مولاه فعلى مولاه » . فانـكر

Marfat.com

عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله ، ولا صوبوه فى فعله . وقد حكى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى عن سعد بن على الريحانى أنه قال : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم ؛ منهم أبو عبد الله الحاكم .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى عن محمد بن العباس الخزاز وهذا هو ابن حيويه وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى الى أبى اسحاق الطالقانى وهو ابراهيم بن اسحاق بن عيسى الطالقانى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٦ ص ٢٤) وقال عنه كان ثقة ثبتا يقول بالارجاء . وساقها الى عبدالله بن المبارك وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى عن عمر بن محمد الجوهرى ذكره فى تاريخه (ج ١١ ص ٢٢٥) فقال : وفى بعض حديثه نكرة .

ثم ذكر حكاية أخرى ساقها الى الطالقانى الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرها

ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبى داود عن ابن المبارك وهذا سند منقطع لان أبا داود لم يدرك ابن المبارك . ثم قد تقدم ذكر ابن المبارك ، ثم ان الحكاية هى أن قال ابن المبارك : ما كنا نأتى مجلس أبى حنيفة الاخفية من سفيان الثورى ، وهذا دليل على ما ذكرناه من أنه كان بين أبى حنيفة وبين سفيان الثورى شئ ، وكان أبو حنيفة أكفهما لسانا .

ثم ذكر حكاية عن أبى نصر احمد بن الحسين عن أبى بكر السنى عن عبد الله ابن محمد بن جعفر ، وعبد الله هذا هو أبو القاسم القزوينى القاضى فقيها على مذهب الشافعى وكان يظهر العبادة ويحفظ ، ثم خلط ووضع أحاديث فافتضح وسقط جاهه . ذكر ذلك أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر . وقال الدارقطنى : هو كذاب يضع الحديث . وان كان غيره فهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهانى بن حبان المعروف بابى الشيخ ، ضعفه أبو احمد العسال الاصفهانى .

Marfat.com

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبى بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيتى ذكره الخطيب فى تاريخه وقد سبق ما ذكره ، وعن احمد بن سلمان النجاد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٤ص١٨٩) فقال سأل أبو سعيد الاسماعيلى أبا الحسن الدارقطنى فقال قد حدث احمد بن سلمان النجاد من كتاب غيره بما لم يكن فى أصوله . ثم رفعها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبى بكر محمد بن عمر الداودى الى محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع وذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٢ ص ٢٣٦) فروى عن احمد بن محمد بن سعيد قال : كنت عند الحضرمى فمر عليه ابن للحسين بن حميد الخزاز فقال : هذا كذاب ابن كذاب . ثم بعده الى محمد بن عمر بن الوليد ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال قال أبو حاتم : أرى أمره مضطربا وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء . وقال قال ابن حبان : يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به . ثم بعده الى محمد بن عبيد الطنافسى ذكره ابن أبى حاتم وقال قال احمد : كان يخطئ ولا يرجع عن خطئه . ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره ، أو ابن عيينة .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه وقد تقدم ذكرهما . ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الابار الى قيس بن الربيع وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن البرمكى الى عمر بن محمد الجوهرى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال : وفى بعض حديثه نكرة . ثم الى حجاج وهو أبو محمد الاعور وقد ذكرناه ، الى قيس بن الربيع وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن احمد بن محمد الآدمى ذكره الخطيب

Marfat.com

فى تاريخه (ج ١ ص ٣٤٩) قال قال لى أبو طاهر حمزة بن محمد الدقاق : لم يكن الأدمى هذا صدوقا فى الحديث كان يسمع انفسه فى كتب لم يسمعها ، ثم ساقها الى أن قال حدثنى بعض أصحابنا وهذا مجهول .

وذكر حكاية أخرى عن ابن رزق ساقها الى مصعب بن خارجة وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : مجهول .

ثم ذكر حكاية عن أبى بكر احمد بن على بن عبد الله الرخاجى الطبرى وذكره فى تاريخه (ج ٦ ص ٣٢٥) وقال : إنه ثقة ، ثم ساق الحكاية الى سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح ، فأما شريك وابن صالح فقد سبق ما قيل عنهما .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب ولم يذكره فى التاريخ .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى الى أن ساقها الى سلمة بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك ، ورجل غير مسمى مجهول الأمر .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى عن محمد بن العباس ومحمد بن العباس هذا هو ابن حيويه الخزاز ذكره الخطيب فى تاريخه وقال كان فيه تسامح وربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه ، فيقرأه من كتاب أبى الحسن بن الرزاز لثقته بذلك الكتاب ، وان لم يكن فيه سماعه . وكان مع ذلك ثقة ، ثم ساقها الى فهد ابن عوف وفهد بن عوف هذا قال على بن المدينى:هو كذاب ، وكان على يقول : ذهب الفهدان ، فهد بن عوف وفهد بن حيان . حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن العتيق ساقها الى محمد بن بشار بندار وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٢ ص ١٠١) فقال فى ترجمته باسناد ساقه الى أن قال الفرهيانى قال سمعت أبا موسى وكان قد صنف حديث داود بن أبى هند ، ولم

Marfat.com

يكن بندار صنفه . سمعت أبا موسى يقول : منا قوم لو قدروا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه ـ يعني به بنداراً ـ ثم قال الخطيب أخبرنا أبو القاسم الأزهرى وساق سنداً الى أن قال حدثنا عبد الله بن على بن عبد الله المدينى قال سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « تسحروا فان فى السحور بركة » فقال هذا كذب . قال حدثنى أبو داود موقوفا وأنكره أشد الانكار . ثم قال أخبرنا محمد بن جعفر بن علان الشروطى ـ مما اذن لى أن أروى عنه ـ أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيرى ثنا عبد الله بن الدورقى . قال : كنا عند يحيى بن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه ، قال ابن الدورقى ورأيت الدوارى لا يرضاه ، وكان صاحب حمام .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى ثم ساقها الى بندار هذا وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره أيضا .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة وهو مجهول ، ثم الى مؤمل ابن اسماعيل وقد ذكرناه فيما تقدم .

ثم ذكر حكاية عن بشرى وعن محمد بن حسنويه ساق السندين الى البغوى عن أبى الجواب ، وهو الأحوص بن جواب قال يحى بن معين : ليس بذاك القوى ، وذكر البغوى قد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكرها ، ثم ساقها الى ابن نمير عن بعض أصحابنا وهذا مجهول .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ، روى ابن عيينة شعراً عن مساور الوراق . وقال أجابه بعضهم

Marfat.com

وهذا المجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى يحيى بن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة وأبهم ، وهذا مجهول عن أبى بكر بن عياش ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء فقال : كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به ، واذا ذكر عنده كلح وجهه . وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى أسود بن سالم الى أبى بكر بن عياش وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العباس وقد تقدم ساقها الى أبى معمر ، وأبو معمر هـذا هو اسماعيل بن ابراهيم الهذلى الهروى ذكره الخطيب فى التاريخ (ج ٦ . ص ٢٦٦) فروى باسناده الى يحيى بن معين وذكر أبا معمر - يعنى يحيى - فقال : لاصلى الله عليه ذهب الى الرقة فحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ فى ثلاثة آلاف حديث ، وذكر أيضا باسناده الى أبى زرعة أنه قال : كان احمد لا يرى الكتابة عن أبى نصر التمار ولا عن أبى معمر ولايحيى بن معين ولا أحد ممن امتحن فأجاب ، وذكر أيضاً باسناده الى أبى معمر أنه أخذ فى المحنة فأجاب فلما خرج قال : كفرنا وخرجنا .

وقد ذكر حكاية عن أبى بكر بن عياش وقد سبق ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبى حازم العبدوى عمر بن احمد بن ابراهيم بن عبدويه السدوسى .

ثم ذكر حكاية عن أبى نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الأصفهانى صاحب الحلية وقد تقدم ذكره ، عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان - وهو أبو الشيخ وقد ضعفه أبو احمد العسال وهو من أهل بلده - عن سالم بن عصام وقد ذكره أبو نعيم فى تاريخ أصفهان فقال : كان كثير الحديث والغرائب ، ثم

Marfat.com

ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن بشرى الرومى عن احمد بن جعفر بن حمدان ـ وهو القطيعى ـ ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٤ ص ٧٣) وحدث عن أبى الحسن بن الفرات قال : كان ابن مالك القطيعى مستوراً صاحب سنة كثير السماع [سمع] من عبد الله بن احمد وغيره إلا أنه خلط فى آخر عمره وكف بصره وخرف حتى لا يعرف شيئا مما يسمع عليه ، ثم قال قال محمد بن أبى الفوارس : أبو بكر بن مالك كان مستوراً صاحب سنة ، ولم يكن فى الحديث بذاك . وقال أيضا سمعت أبا بكر البرقانى ـ وسئل عن ابن مالك ـ فقال : كان شيخا صالحا ، وكان لابيه اتصال ببعض السلاطين ، فقرئ لابن ذلك السلطان على عبد الله بن احمد المسند وحضر ابن مالك سماعه ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لأجل ذلك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان الفقيه المعروف بالنجاد وقد تقدم ذكره . ساقها الى مهنى بن يحيى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج١٣ص٢٦٦) حدثنى احمد بن محمد الرزاز [1] أخبرنا محمد بن جعفر الشروطى أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى . قال : مهنى بن يحيى الشامى نزل بغداد منكر الحديث .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن احمد بن محمد الأدمى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب عن محمد بن نصر بن احمد بن نصر بن مالك القطيعى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٣ ص ٣٢٠) وقال حدثنى

(١) وفى تاريخ الخطيب : احمد بن محمد الغزال .

Marfat.com

الأزهرى قال حضرت عند محمد بن نصر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة من الفقر والفاقة ، وعرض عـلى شيئا من كتبه لأشتريه ، ثم انصرفت من عنده وحضرت بعـد عند أبى الحسن بن رزقويه فقال لى : ألا ترى الى ابن مالك ، إنه جاءنى بقطعة من كتب ابن أبى الدنيا وقال لى اشترها منى فان فيها سماعك معى من البرذعى ؟ فقلت له يا هذا والله ماسمعت من البرذعى شيئا . قال الازهرى فنظرت فى تلك الكتب وقد سمّع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقويه تسميعاً طريا ـ أو كما قال ـ

ثم ذكر حكاية عن محمد بن المسيب ـ وقد تقدم ذكره ـ عن خالد بن يزيد ابن أبى مالك الشاعر ذكره بن أبى حاتم فى كتابه فقال : كان يروى منا كير .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن بشر بن احمد الاسفراييني عن عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت القاسم بن عبـد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ـ وأشار الى منبر دمشق ـ قال الفرهيانى : هو أبو حنيفة .

لم يكن غرض الخطيب أن يذكر هـذا عن أبى حنيفة ، انما جعل أبا حنيفة ذريعة ، وأراد أن يذكر الناس بما نقل مما كان على منبر دمشق ، ولم أتتبع رجال هذا السند بالكشف لعلم الناس بمن أراد بالحكاية وشهرة الخبر أغنت عن ذكره ولأن أحداً لا يلعن على منبر إلا باذن الامام، وأبو حنيفة كان فى دولة بنى العباس فى زمن المنصور . فلو لعن عـلى منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق إذ هى دار الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره

ثم ذكر حكاية عن الخلال عن أبى الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهرى عن عبيد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السكرى عن العباس بن عبد الله الترقفى قال سمعت الفريابى يقول : كنا فى مجلس سعيد بن عبـد العزيز بدمشق

Marfat.com

فقال رجل: رأيت فيما يرى النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من الباب الشرقى ـ يعنى باب المسجد ـ ومعه أبو بكر وعمر ، وذكر غير واحد من الصحابة وفى القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة ، فقال تدرى من ذا ؟ قلت لا ، قال [هذا] أبو حنيفة ، هذا ممن أعين بعقله على الفجور ، فقال له سعيد بن عبد العزيز : أنا أشهد أنك صادق ولولا أنك رأيت هذا لم تحسن تقول هذا .

أما أنا فقد رضيت بصحبة أبى حنيفة للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولم أر بالثياب بأساً بعد صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن صحب النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل ماذكر فلا يكون فاجراً ولا يعان بعقله على الفجور ، فان كان الخطيب أراد بهذا أن كل من صحب النبى صلى الله عليه وسلم يوصف بما وصف به أبا حنيفة فيكون تأكيداً لما ذكرت أنا آنفا ، وأما هذا السند فلو أردت أن أقول فيه شيئا لقلت فانه قال قال رجل ، أخبر عن رجل ، لا يعرف ، ثم إنه منام ، ثم إن سعيد ابن عبد العزيز شهد للرائى أنه لا يعرف شيئا

ثم ذكر حكايةعن أبى الفتح محمدبن المظفر بن ابراهيم الخياط قال الخطيب فى تاريخه (ج ٣ . ص ٢٦٥) كتبت عنه وهو شيخ صدوق ، كان يسكن دار اسحاق ، ولا أعلم كتب عنه أحد غيرى [1] عن محمد بن على بن عطية المكى ذكره فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٣ . ص ٨٩) صنف كتابا سماه قوت القلوب على لسان الصوفية ، وذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة فى الصفات . قال الخطيب وقال لى أبو طاهر محمد بن على بن العلاف : كان أبو طالب المكى من أهل الجبل ، ونشأ بمكة ودخل البصرة بعد وفاة أبى الحسن بن سالم فانتمى الى مقالته ، وقدم بغداد . فاجتمع الناس عليه فى مجلس الوعظ ، فخلط فى كلامه وحفظ عنه أنه قال : ليس على المخلوقين أضر من الخالق. فبدعه الناس وهجروه،

(١) كذا فى الاصل ولعل بها سقطا : (ثم ذكر حكاية) .

Marfat.com

وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك .

ثم ذكر حكاية عن القاضى محمد بن على الواسطى أبى العلاء ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٣ . ص ٩٥) ورأيت لابى العلاء أصولا عتقاً سماعه فيها صحيح ، وأصولا مضطربة وكان من أهل العلم بالقراآت ممن أدركنا يقدحون فيه [1] وسمعته يذكر أن عنده تاريخ شباب العصفرى فسألته اخراج أصله لأقرأ عليه فوعدنى بذلك . ثم اجتمعت مع أبى عبد الله الصورى فتجارينا ذكره فقال لى : لا ترد أصله بتاريخ شباب فانه لا يصلح لك ، فقلت وكيف ذاك ؟ فذكر أن أبا العلا أخرج اليه الكتاب فرآه قد سمّع فيه لنفسه تسميما طريا مشاهدته تدل على فساده . ورأيت فى كتاب أبى العلا عن بعض الشيوخ المعروفين حديثا استنكرته وكان متنه طويلا موضوعا مركبا على اسناد واضح صحيح عن رجال ثقات أئمة فى الحديث ، فذاكرت به أبا عبد الله الصورى فقال لى : قد رأيت هذا الحديث فى كتاب أبى العلاء فاستنكرته ، فعرضته على حمزة بن محمد فقال لى اطلب من القاضى أصلا به فانه لا يقدر على ذلك . قال الخطيب : ورأيت له أشياء سماعه فيها مفسود ، إما مكشوط بالسكين أو مصلح بالقلم . ثم قرأت عليه حديثاً من المسلسلات فقال لى : هذا الحديث عندى بعلو ، فسألته اخراجه فأخرجه الى فى رقعة من خطه فقرأه على من لفظه ، فلما قرأه استنكرته ، فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب جدا وأراه باطلا . فذكر أن له به أصلا نقله منه الى الرقعة وأن الاصل قريب اليه لا يتعذر اخراجه عليه ، واعتل بان له شغلا يمنعه عن اخراجه فى ذلك الوقت ، فسالته ان يخرجه بعد فراغه من شغله فأجابنى الى أن يفعل ذلك ، وانصرفت من عنده فالتقيت ببعض من كان يختص به فذكرت له القصة وقلت له هذا موضوع على أبى يعلى الموصلى

(١) كذا بالاصل ولم ترد بهذا السياق فى التاريخ .

Marfat.com

وكنت قد سمعته من غير أبي العلاء بنزول ، وقلت ما أظن القاضى الا قـد وقع اليه نازلا من الطريق الموضوع فحدث به عن عبدالله بن محمد بن عثمان . فلما كان بعد أسبوع اجتمعت معه فقال لى : قد طلبت أصل كتابى بالحديث وتعبت فى طلبه فلم اجده ، وهو مختلط بين كتبى . فسألته أن يعيد طلبه اياه فقال أنا أفعل ومكثت مدة اقتضيه به وهو يحتج بانه ليس يجـده ، ثم قال لى إيش قدر هـذا الحديث فـكم عنـدى مثله ، يروى عنى فما سمّعنى غيره . وسئل أبو العلاء بعد انـكارى عليه أن يحدث به فامتنع ولم يروه لاحد بعدى . ثم ساقها الى طريف ابن عبيد الله قال الدارقطنى : هو ضعيف .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى عن عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمـدان العكبرى هو أبو عبـد الله بن بطة ذكره الخطيب فى تاريخـه (ج ١٠ ص ٣٧١) ثم قال : كتب الى أبو ذر عبد بن احمد الهروى يذكر أنه سمع نصراً الاندلسى قال — وكان يحفظ ويفهم ورحل الى خراسان — قال : خرجت الى عكبرا فكتبت على شيخ بها عن أبى خليفة وعن ابن بطة ، فرجعت الى بغداد فقال الدارقطنى أين كنت ؟ فقلت بعكبرا ، فقال وعمن كتبت ؟ فقلت عن ابن بطة ، فقـال وايش كتبت عن ابن بطة ؟ فقلت كتاب السنن لرجاء بن مرجى حـدثنى به ابن بطة ، عن حفص بن عمر الاردبيلى عن رجاء بن مرجى فقال : هـذا محال ، دخل رجاء بن مرجى بغداد سـنة أربعين ، ودخل حفص بن عمر الاردبيلى سنة سبعين ومائتين ؛ فكيف سمع منه ! قال الخطيب قال لى أبو القاسم الأزهرى ابن بطة ضعيف ضعيف ليس بحجة ، وعندى عنه معجم البغوى ولا أخرج عنه فى الصحيح شيئا . فقلت له فكيف كان كتابه بالمعجم ؟ فقـال : لم نر له به أصلا وانما دفع الينا نسخة طرية بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرأنا عليه ، وكذلك ادعى سماع كتب أبى محمد بن قتيبة ورواها عن شيخ سماه ابن أبى مريم ،

Marfat.com

وزعم انه دينورى حدثه عن ابن قتيبة ، وابن أبى مريم هـذا لا يعرفه أحـد من أهل العلم سوى ابن بطة .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على المقرى عن محمـد بن عبد الله النيسابورى وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى محمد بن أبى عتاب الاعين أبى بكر ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمتـه (ج ٢ ص ١٨٢) محمـد بن الحسن . وقال فى اثناء اسناد ساقه : سئل يحيى بن معين عن أبى بكر الاعين فقال : ليس هو من أصحاب الحديث .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب عن أحمد بن محمد بن يوسف ـ وهو ابن دوست ـ ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٥ ص ١٢٤) فقال تـكلم محمد ابن أبى الفوارس فى روايته عن المطيرى وطعن عليه . وقال الخطيب سمعت أبا القاسم الأزهرى يقول : ابن دوست ضعيف رأيت كتبه كلها طرية ، وكان يذكر أن أصوله العتق غرقت فاستدرك نسخها . قال الخطيب : سألت البرقانى عن ابن دوست فقال : كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا فيـه ، وقيـل إنه كان يكتب الاجزاء ويتربها حتى يظن أنها عتق . قال الخطيب : حدثنى عيسى بن احمـد قال سمعت حمزة بن محمد يقول : مكث ابن دوست سبع عشرة سـنة يملى الحديث ، وكان اذا سئل عن شئ أملى من حفظه فى معنى ما سئل عنـه ، وكان يذاكر بحضرة أبى الحسن الدارقطنى ويتكلم فى علم الحديث ، فتكلم الدارقطنى فيه بهذا السبب . ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمـد بن سليمان المؤدب الى ابن المبارك وقد سبق .

ثم ذكر حكاية عن العتيق ساقها الى أبى بكر الاعين وقد تقـدم ذكره .

ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم أيضاً

Marfat.com

ثم ذكر حكاية عن عبيد الله بن عمر بن شاهين عن أبيه عن عبـد الله بن سليمان وقد سبق ذكر عبدالله بن سليمان ، ثم ساقها الى أبى بكر الاعين وقد سبق ذكره [1] عن الحسن بن الربيع ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٧ . ص ٣٠٧) فقال قال عبـد الخالق بن منصور سئل يحيى بن معين ـ وأنا أسمع ـ عن الحسن ابن الربيع فقال : لو كان يتقى الله لم يحـدث بالمغازى ، ما كان يحسن يقرؤها . وقال ابن بنت لأبى اسامة إنه يحدث عن ابن المبارك عن حميـد عن أنس فى القراءة . فقال يحيى : كل من يحدث به عن حميد فقد كذب .

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمـد بن احمد بن يعقوب ثم ساقها الى محمـد بن على بن الحسن بن شقيق عن أبيه ، وأبوه على هـذا ذكره الخطيب فى تاريخـه (ج ١١ ص ٣٧٠) وقال : إنهم تـكلموا فيه فى الارجاء ثم رجع عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالى وقـد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى الى أن ساقها الى أبى وهب عن ابن المبارك وأبو وهب إن كان زمعة بن صالح فهو ضعيف فى حديثه ، وأما عبد الله بن المبارك فقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى وغيره من شيوخه ، ثم ساقها الى محمـد بن يونس الـكديمى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٣ ص ٤٣٥) ونقل عن جماعة أنه كذاب .

ثم ذكر حكاية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكرها .

---

(١) كذا فى الاصل ولعل بها سقطا : (ثم ذكر حكاية) .

Marfat.com

ثم ذكر حكاية عن البرمكى الى محمد بن محمد الجوهرى ؟ عن الأثرم وقد تقدم ذكر الجوهرى .

ثم ذكر حكاية عن العتيقى ساقها الى الحجاج بن أرطاة ، قال أبو الحسن الدار قطنى : حجاج بن أرطاة لا يحتج به . وكان الخطيب يقول : كان مدلساً يروى عمن لم يلقه . وقال محمد بن سعد : كان ضعيفا وقال يحيى بن معين : الحجاج ابن أرطاة ضعيف . وقال زائدة : اطرحوا حديث الحجاج بن أرطاة . وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء . فقال قال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان ، وابن مهدى ، ويحيى بن معين ، واحمد بن حنبل . وقال ابن المبارك : رأيته فى مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العرزمى يدلسها على شيوخ العرزمى والعرزمى قائم يصلى لا يقرب أحد والناس على حجاج . وقال احمد بن حنبل : يزيد فى الأحاديث ، ويروى عمن لم يلقه لا يحتج بحديثه .

وحدث عن البرقانى عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم ذكره ،ساقها الى على بن المدينى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ١١ ص ٤٥٩) باسناد ذكره . قال . دخلت على على بن المدينى يوما فرأيته واجما مغموما فقلت ما شأنك ؟ فقال : رؤيا رأيتها ، فقلت وما هى ؟ فقال رأيت كأنى أخطب على منبر داود النبى عليه السلام ، قال فقلت خيراً رأيت أنك تخطب على منبر نبى ، فقال لو رأيت كأنى أخطب على منبر أيوب كان خيرا لى لأن أيوب بلى فى بدنه ، وداود فتن فى دينه ، وأخشى أن أفتن فى دينى . فكان منه ما كان .

قال الخطيب يعنى أنه أجاب لما امتحن الى القول بخلق القرآن . ثم قال أخبرنى الحسين بن على الصيمرى ثنا محمد بن عمران المرزبانى أخبرنى محمد بن يحيى حدثنى الحسين بن فهم حدثنى أبى قال قال ابن أبى دواد للمعتصم : ياأمير المؤمنين هذا يزعم ـ يعنى احمد بن حنبل ـ أن الله تعالى يرى فى الآخرة ، والعين لا تقع

Marfat.com

إلا على محدود ، والله لا يحد . فقال له المعتصم ما عندك فى هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وما قال صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حدثنى محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله البجلى. قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة أربع عشرة من الشهر ، فنظر الى البدر فقال : « أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون فى رؤيته » . فقال لأحمد بن أبى دواد : ما عندك فى هذا ؟ فقال أنظر فى اسناد هذا الحديث وكان هذا فى أول يوم ثم انصرف ، فوجه ابن أبى دواد الى على بن المدينى وهو ببغداد مملق ما يقدر على درهم ، فأحضره فما كلمه بشئ حتى وصله بعشرة آلاف درهم ، فقال هذه وصلك بها أمير المؤمنين وأمر أن يدفع اليه جميع ما استحق من أرزاقه ، وكان له رزق سنتين ثم قال : يا أبا الحسن حديث عبد الله بن جرير فى الرؤية ما هو ؟ قال صحيح ، قال فهل عندك فيه شئ ؟ قال يعفينى القاضى من هذا ، فقال يا أبا الحسن هذه حاجة الدهر ، ثم أمر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ، ولم يزل حتى قال له : فى هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه ، وهو قيس ابن أبى حازم ، إنما كان اعرابيا بوالا على عقبيه . فقبل ابن أبى دواد ابن المدينى واعتنقه ، فلما كان الغد وحضروا قال ابن أبى دواد : يا أمير المؤمنين يحتج فى الرؤية بحديث جرير ، وانما رواه عنه قيس بن أبى حازم وهو اعرابى بوال على عقبيه . قال فقال احمد بعد ذلك : فحين أطلع لى هذا علمت أنه من عمل على بن المدينى ، فكان هذا واشباهه من أوكد الأمور فى ضربه .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن على بن البادا ثم ساقها الى أبى بكر بن أبى داود وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالى وقد تقدم ذكره .

Marfat.com

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره، ثم ساقها من طريق أخرى عن أبى نعيم الأصفهانى وهو صاحب الحلية وقد تقدم ذكره ، وساقها الى سفيان بن عيينة .

ثم ذكر حكاية عن العتيقى ساقها الى محمد بن يونس الجمال ، قال محمد بن الجهم : هو عندى متهم . وقال ابن عدى : هو يسرق الحديث . حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ، ثم ساقها الى شعبة بن الحجاج العتكى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٩ ص ٢٥٥) أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا محمد بن جعفر الراشدى ثنا أبو بكر الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة يحفظ لم يكتب إلا شيئا قليلا وربما وهم فى الشئ . ثم ذكر حكاية أخرى قال أخبرنا ابن الفضل ثنا احمد بن دعلج بن احمد أخبرنا احمد ابن على الأبار ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع. قال : قدم علينا شعبة البصرة ورأيه رأى سوء خبيث ـ يعنى الترفض ـ فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا .

ثم ذكر حكاية أخرى عن البرمكى ثم ساقها الى عمر بن محمد الجوهرى وقد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن عبيد الله بن عمر الواعظ ساقها الى أبى بكر بن عياش وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن على بن احمد الرزاز الى مؤمل بن اسماعيل وتقدم ذكر على ومؤمل ، ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عمر بن بكر المقرى ساقها الى المؤمل بن اسماعيل الى سفيان وقد تقدم ذكرهما .

ثم ذكر حكاية عن أبى سعيد بن حسنويه ساقها الى ابراهيم بن أبى الليث.

Marfat.com

ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٦ ص ١٩١) فقال قرأت على البرقانى عن محمد بن العباس قال ثنا احمد بن محمد بن مسعدة قال ثنا جعفر بن درستويه قال ثنا احمد ابن محمد بن القاسم بن محرز قال سمعت يحيى بن معين ـ وذكر ابراهيم بن أبى الليث ـ فقيل له إن احمد يكتب عنه فقال : لو اختلف اليه ثمانون كلهم مثل منصور بن المعتمر . ما كان الا كذابا . قال الخطيب : أخبرنى الازهرى ثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال ثنا جدى قال : ابراهيم بن أبى الليث كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه ، وكانت عنده كتب الاشجعى ، وكان معروفا بها ، ولم يقتصر على الذى عنده حتى تخطى الى أحاديث موضوعة . وقال جدى : حدثنى احمد بن العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول : ابن أبى الليث يكذب فى الحديث . ولو حدث بما سمع لكان خيراً له . وقال أبو حفص عمرو بن على : وابراهيم بن نصر صاحب الأشجعى متروك الحديث كان يكذب . وقال أبو على صالح بن محمد الاسدى : كان ابراهيم بن أبى الليث يكذب عشرين سنة .

وذكر حكاية ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثى الى الحسن بن الفضل البوصرائى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٧ ص ٤٠١) فقال : أكثر الناس عنه ثم انكشف ستره فتركوه .

وذكر حكاية عن محمد بن كثير العبدى وقد تقدم .

وذكر حكاية عن سفيان الثورى وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينورى ساقها الى عبد الرزاق ، وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعانى . قال النسائى : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة ، كتبت عنه أحاديث مناكير . وقال عباس بن عبد العظيم

Marfat.com

لما قدم من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق و إنه لكذاب ، والوقدى أصدق منه . قال ابن عدى : حدث عبد الرزاق بأحاديث فى الفضائل لم يوافقه أحد عليها ، ومثالب لغيرهم مناكير ، ونسبوه الى التشيع . حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان بن أبى شيبة ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٣ ص ٤٢) أخبرنا على بن محمد بن الحسين الدقاق . قال قرأنا على الحسين بن هارون عن أبى العباس بن سعيد قال سمعت عبد الله بن أسامة الكلبى يقول : محمد بن عثمان كذاب أخذ كتب ابن عبدوس الرازى مازلنا نعرفه بالكذب ، وقال ابن سعيد سمعت ابراهيم بن اسحاق الصواف يقول : محمد بن عثمان كذاب يسرق حديث الناس ، ويحيل على أقوام أشياء ليست من حديثهم . وقال سمعت داود بن يحيى يقول : محمد بن عثمان كذاب قد وضع أشياء كثيرة يحيل على قوم أشياء ماحدثوا بها قط . قال وسمعت عبدالرحمن بن يوسف بن خراش يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يزيد فى الاسانيد فيوصل و يضع الحديث . وقال سمعت محمد بن عبد الله بن على الحضرمى يقول : محمد بن عثمان كذاب مازلنا نعرفه بالكذب وهو صبى . وقال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يقلب هذا على هذا ، واعجب ممن يكتب عنه . وقال سمعت جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى يقول : ابن عثمان هذا كذاب يجئ عن قوم بأحاديث ماحدثوا بها قط ، متى سمع ؟ انا عارف به جدا . وقال حدثنى محمد بن عبيد بن حماد قال سمعت جعفر بن هذيل يقول : محمد بن عثمان كذاب . قال الخطيب الى هاهنا عن ابن سعيد . قال وحدثنى على بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف السهمى يقول وسألت الدار قطنى عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة فقال : كان يقال أخذ

Marfat.com

كتب أبى أنس وكتب غير محدث . قال الخطيب : سألت البرقانى عن ابن أبى شيبه قال : لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على المالكى ساقها الى محمد بن عبد الله المدينى قال الخطيب حدثنى على بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول سألت الدار قطنى عن عبد الله بن على المدينى روى عن أبيه كتاب الفلك ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى اجازة ومناولة ، وما سمع كثيرا من أبيه ، قلت لم ؟ قال لأنه ما كان يمكنه من كتبه .

وذكر حكاية عن أبيه على بن المدينى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبى عمر عبد الواحد ساقها الى يعقوب بن شيبة ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٤ ص ٢٨١) ونقل عن احمد بن حنبل أنه سئل عن يعقوب فقال : مبتدع صاحب هوى .

وذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحرشى الحربى ساقها الى أبى قلابة الرقاشى وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٠ ص ٤٢٥) وقال قال الدارقطنى : هو صدوق كثير الخطأ فى الاسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه . وقال فى حكاية أخرى بسند ساقه قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد ، ثم ساق الحكاية الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبى سعيد محمد بن موسى الصيرفى عن أبى العباس محمد ابن يعقوب الاصم عن محمد بن على الوراق عن مسدد قال سمعت أبا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبى حنيفة فما سمعته يقول رحمة الله عليه ولا شيئا ، وقال الحمد لله الذى عافانا مما ابتلاه . وهذا يؤيد قول عبد الله بن على فى قوله : وكان بينهما شيئا .

Marfat.com

وهذا آخر ما ذكره الخطيب وقد بينا الجواب عن كل فصل ، وهذا على ما شرطته أولا فى صدر الكتاب . ثم ذكرت روايته وما فى سند كل واحد من الضعف أو الكلام الشبيه بالضعف وكل ذلك بينت موضعه من الكتب وقائله لم أرد بذلك الا جوابا للخطيب فى قوله المحفوظ عند أئمة الحديث غير هذا ، وربما كان بعض من ذكرنا مشهوراً بالثقة والأمانة الا أن الخطيب لما أن ذكر فى كتابه ما حكيناه عن واحد واحد منهم أردنا نقل ذلك عنه الزاما له بقوله وهو لا بد أن يكون فى أحد النقلين كاذبا ، وهذا حديثنا فى الرجال والنقلة على تقدير أن يكون الخطيب يصلح للنقل أو النقل عنه كما فى الفصل اذا وقع الاختلاف فى المقضى به فعلى القاضى الثانى أن يجيزه ، أما اذا كان الاختلاف فى القاضى فليس للثانى أن يجيزه على وجه من الوجوه . مثال ذلك أن يكون محدوداً فى القذف أو يكون امرأة استقضت فحكمت فى الحدود فهذا لا ينفذ ، وليس للثانى أن يجيزه أصلا . وجوابنا للخطيب على هذا التقدير

أما ماقد نقل عنه فى نفسه فما أنبأنا به أبو محمد بن اسماعيل الطرسوسى فى كتابه الىّ من أصبهان قال أنبأنا محمد بن طاهر المقدسى الحافظ ـ ونقلته من خطه ـ قال سألت الامام أبا القاسم سعد بن على عن أبى بكر الخطيب ـ ورأيت على بعض أجزائه علامة له ـ فقلت له كيف رأيته ؟ فقال : كان هاهنا يفيد الناس من سليم الرازى ، ويقرأ لهم عليه . وكأنه لم يرفع به رأسا . وبالاسناد قال المقدسى ـ ونقلته من خطه ـ وسألت أبا القاسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى هل كان أبو بكر الخطيب كتصانيفه فى الحفظ ؟ فقال : لا ! كنا اذا سألناه عن شئ أجابنا بعد أيام ، وان الححنا عليه غضب . وكانت له بادرة وحشة . وأما تصانيفه فمصنوعة مهذبة ، ولم يكن حفظه على قدرها .

قلت : وقد كان مصحفا . أنبأنا شيخنا الامام العلامة حجة العرب أبو اليمن

Marfat.com

زيدبن الحسن الكندى ـ مشافهة ـ قال أجاز لنا الامام العلامة الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامى . قال قال لنا الشيخ الحافظ أبو الغنائم بن النرسى سمعت الشيخ الحافظ أبو بكر الخطيب وهو يقرأ لنا كتاب المغازى عن الواقدى على أبى محمد الجوهرى ، فبلغ إلى غزاة أحد وذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ياليتنى غودرت يوم أحد مع أصحابى نحض الجبل » . بالضاد معجمة ، فاستنكرته اذ لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ أبا القاسم بن برهان النحوى فسألته عن ذلك وقلت له قد قرأ أبو بكر الخطيب اليوم على الجوهرى فى المغازى قول النبى صلى الله عليه وسلم ياليتنى غودرت مع أصحابى نحض الجبل بالضاد فاستنكرته فما تقول فى ذلك ؟ فقال لى : صحف أبو بكر الخطيب هذه الكلمة ، وإنما هو نحص بالصاد غير معجمة ـ النحص ـ أصل الجبل . وبالاسناد قال المقدسى ـ ونقلته من خطه أيضا ـ سمعت أبا القاسم مكى بن عبد السلام الرميلى رحمه الله يقول كان سبب خروج أبى بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان يختلف اليه صبى صبيح الوجه وقد سماه مكى أنا نكبت عن ذكره . فتكلم الناس فى ذلك وكان أمير البلدة رافضياً يتعصب ، فبلغته القصة فجعل ذلك سبباً للفتك به ، فأمر صاحب شرطته أن يأخذه بالليل و يقتله ، وكان صاحب الشرطة من أهل السنة . فقصده صاحب الشرطة فى تلك الليلة مع جماعة من أصحابه ولم يمكنه أن يخالف الامير وأخذه وقال : قد أمرت بكذا وكذا ، ولا أجد لك حيلة الا أنى أعبر بك على دار الشريف بن أبى الحسن العلوى ، فاذا حاذيت الباب اقفز وادخل الدار فانى لا أطلبك ، وأرجع الى الامير واخبره بالقصة . ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب الشرطة الى الامير وأخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف أن يبعث به . فقال الشريف : أيها الامير أنت تعرف اعتقادى فيه وفى أمثاله ، ولكن ليس فى قتله مصلحة ، هذا رجل مشهور بالعراق و إن قتلته قتل به جماعة

Marfat.com

من الشيعة بالعراق وخربت المشاهد . قال فما ترى ؟ قال : أرى أن يخرج من بلدك . فامر باخراجه فخرج الى صور و بقى بها مدة الى أن رجع الى بغداد وأقام بها الى أن مات رحمه الله .

و يدلك على هذه الحكاية ما ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه المسمى [بالسهم المصيب فى الرد على الخطيب] الذى أخبرنا به الشيخ الامام الأوحد أبو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسى بقراءتى عليه بالبيت المقدس فى شهر صفر من سنة اثنتين وعشرين وستمائة قال أخبرنا الشيخ الامام العالم أبو الفرج بن الجوزى بجميع كتابه المسمى (بالسهم المصيب فى الرد على الخطيب [1]) قال فى أثناء كتابه فصل : وجمع الخطيب كتابا فى الجهر بالبسملة فساق فيه الأحاديث التى يعلم أنها ليست صحيحة مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان وقد أجمعوا على ترك حديثه . فقال مالك : كان كذابا . ومثل حديث عبد الرحمن ابن عبد الله العمرى ، قال احمد : كان كذابا . ومثل حديث حفص بن سليمان ، قال احمد : هو متروك الحديث . وكل أحاديثه قد تكلمت عليها فى التعليقة و بينت وهاءها ، فلا أعيد . والعجب منه كيف يعارض بمثل هذه الأحاديث الأحاديث الصحاح ! وصنف كتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس ، ولولا أن مسائل الخلاف أولى بذكر ذلك من هاهنا لذكرت من ذلك هاهنا الكثير و إنما المقصود بيان عصبيته الخارجة على الحنابلة ، ومدحه المبتدعة وأصحاب الكلام ، وما للمحدث ومدح المتكلمين . وقد قال الشافعى : حكمى فى أهل الكلام أن يحملوا على البغال و يطاف بهم فى القبائل ، و يقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام . قال ابن الجوزى : أنبأنا أبو زرعة طاهر

---

(١) ينسب هذا الاسم الى هذا الرد خطأ وكتب على طرة الاصل بخط مغاير أنه السهم المصيب و يظهران كاتب ذلك أخذه من هنا .

Marfat.com

ابن محمد بن طاهر المقدسى عن أبيه . قال سمعت اسماعيل بن الفضل القوسى ـ وكان من أهل المعرفة بالحديث ـ يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة أنصافهم الحاكم أبو عبد الله ، وأبو نعيم الأصفهانى ، وأبو بكر الخطيب .

قلت : كان اسماعيل هذا حافظا ثقة صدوقا له معرفة بالرجال والمتون ، غزير الديانة سمع أبا الحسين بن المهتدى وابن النقور وغيرهما. وقال الحق فاما أبو عبد الله الحاكم فاخبرنا أبو منصور القزاز قال أخبرنا احمد بن على بن ثابت قال : كان ابن البيع الحاكم يميل الى التشيع ، وأنبأنا أبو الفتح بن عبد الباقى عن أبى محمد التميمى عن أبى عبد الرحمن السلمى . قال : دخلت على الحاكم أبى عبد الله وهو فى داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من جهة أصحاب أبى عبد الله بن كرام وذلك أنهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج . فقلت له لو خرجت واملیت فى فضائل هذا الرجل يعنى معاوية حديثاً لاسترحت من هذه المحنة ؟ فقال : لا يجئ من قلبى ، لا يجئ من قلبٍ ، لا يجئ من قلبى . وأما أبو نعيم الاصفهانى فكانت له العصبية فى مذاهب الاشاعرة ، ورأيت له كتابا قد سماه مذهب الحروفية فذكر مذهب الأشعرى مختلطا بضده وهو لا يدرى مثل قوله : من قرأ حرفا من القرآن فله عشر حسنات ، ومن دليل تخليطه أنه قال : القراءة غير المقروء . ثم حكى عن احمد بن حنبل أنه سئل ما تقول فى رجل قال التلاوة مخلوقة والفاظنا بالقرآن مخلوقة ؛ والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ؟ فقال : هذا بجانب ، وهو قول المبتدعة . فقلت : فمن أحتج على ما نصره بهذا لا يصلح أن يكلم لانه يريد أن يحتج لنفسه فيحتج على نفسه وليس هذا موضع الرد عليه و إنما المقصود أنه متعصب وما للمحدث والخوض فى الكلام وهو يروى نهى السلف عنه ، وأما الخطيب فانه زاد عليهما فى التعصب وسوء القصد ، ولهذا لم يبارك فى كتبه ولا يكاد يلتفت اليها وهى كتب حسان ، ولو ذهبنا نذكر أغلاطه وما تعصب به

Marfat.com

لطال ومن تبلغ به العصبية الى ما قد ذكرنا من تغطية الحق والتلبيس على الخلق لا ينبغى أن نقبل جرحه وتعديله لان فعله وقوله ينبئ عن قلة دين ، ولقد نقلت من خطه أشعاراً قالها منها :

تغيب الناس عن عينى سوى قمر ... حسبى من الخلق طراً ذلك القمر
محله من فؤادى قد تملكه ... وحاز روحى فمالى عنه مصطبر
أردت تقبيله يوما مخالسة ... فصار من خاطرى فى خده أثر
وكم حكيم رآه ظنه ملكا ... وراجع الفكر فيه أنه بشر

ومنها :

بات الحبيب وكم له من ليلة ... فيها أقام الى الصباح معانقى
ثم الصباح أتى ففرّق بيننا ... فلقلما يصفو سرور العاشق

ومنها :

للخمر والورد حق لست أجحده ... إذ ناسبا ما بدت منه بلايای
فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت ... والورد أضحى يحاكى خد مولای

ومنها :

بالله أقسم أيمانا مغلظة ... ما مثل حبى مشى فى سائر الناس
اذا بدا يثنى خلته قمراً ... من فوق غصن مديد الفرع مياس
شربت من لحظه خمراً سكرت بها ... زدات على نعت خمر الكاس والطاس
فاورثت مهجتى من حبه دنفا ... وعظمت حال أفكارى ووسواسى

ومنها :

ياعاذلى كف عن عذلى فلو نظرت ... عيناك حبى لعاينت الذى أجد
وقلت من فرط وجدٍ حين تنظره ... هل يملك الصبر عن هذا ترى أحد
جملت فى الحب فرداً لا نظير له ... كما حبيبى بحسن الوصف منفرد

Marfat.com

ومنها :

ما كان أغفلنى عما ابتليت به ... من حب ذى هيف أبهى من القمر
قد أبدع الله فيه حين صوّره ... كأنه ملك فى صورة البشر
سقام أجفانه قد زاد فى سقمى ... فصرت من ذاوذا فى أعظم الخطر
مترّف ناعم لو ظلت لاحظه ... لذاب من رقة فى ساعة [النظر]
يؤثر الوهم فى توريد وجنته ... لكنما قلبه أقسى من الحجر

فهذه الأشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التى ذكرها المقدسى فى سبب خروج الخطيب من دمشق ، ومَنْ هذا حاله لا يصلح أن يكون بمنزلة الأئمة الذين تقبل أقوالهم فى الجرح والتعديل ، ورواياتهم . نسأل الله أن يعصمنا من الزلل و يوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه ، وما ذكرته من الحكايات والاسانيد أخبرنى بها وبجميع تاريخ الخطيب شيخى الأمام العلامة حجة العرب أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى ـ إجازة ـ قال أخبرنا أبو منصور القزاز ـ سماعا ـ قال أخبرنا أبو بكر الخطيب .

آخر الكتاب والحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبى وآله أجمعين .

(ملحق فى آخر الاصل ما يأتى)

ومن جملة لطائف الامام الأعظم أبى حنيفة رضوان الله عليه فى النحو يقول

أشرت الى بُكْمٍ بِكُمْ بَكَم مابِكُمْ ... بكم عوضاً نرضون عما بِكُمْ بكم
أعرِبْ تَفْهَمْ الجوابُ

فقالوا جميعاً بالإشارة إنه ... كَفَى عِوَضاً أنَّ السَّلَامَةَ فِى البكم

فرغ من كتابته العبد الفقير الى رحمة ربه الراجى عفوه احمد بن عبد الدايم ابن نعمة المقدسى سامحه الله وذلك فى يوم الاثنين العشرين من شهر رمضان المبارك من سنة ثلاث وعشرين وستمائة هجرية .

Marfat.com

وفى آخر مانصه قوبل بالاصل المنقول عنه المقروء على مولانا السلطان اعز الله نصره .

تم كتاب الرد للملك المعظم . ويتلوه إن شاء الله [كتاب مفتاح الترتيب الاحاديث تاريخ الخطيب] الذى تفضل بوضعه العلامة الاثرى السيد احمد الصديق الطنجى نزيل القاهرة حالا ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

Marfat.com

فهرس كتاب الرد

﴿ على أبي بكر الخطيب للملك المعظم عيسى الأيوبى ﴾

(وقد اقتصرنا فيه على ذكر الابواب وامهات المسائل)

صفحة

٣ رد المؤلف على قولهم : إنه كان لايحسن النحو وتخريج ماعيب به من قوله ولو رماه بأبا قبيس على قواعد الكتاب (يريد المؤلف باطلاق لفظ الكتاب كتاب سيبويه)

٤ باب فى المسائل التى نقلها المؤلف من الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد ابن الحسن المحكية عن الامام أبى حنيفة الدالة على مكانته من علم العربية وهى ٣٠ مسألة من (ص ٤ إلى ٤٦) .

٤٦ باب ما جاء من المسائل اللغوية ومنها ماحكاه عن أبى يوسف عن الامام من قوله إنهم يقرؤن حرفا فى يوسف فيلحنون فيه والكلام على اللحن فى القول عند العرب

٥١ باب ماحكاه الخطيب عن أبى حنيفة من المسائل التى تتعلق بالايمان وأنه كان مرجئ وجهمى والرد عليه فى جميع ذلك

٦٠ باب ماحكاه الخطيب من المسائل التى يجوزها الامام فى الخروج على السلطان والرد على ذلك

Marfat.com

٦٣ باب ماحكاه الخطيب من المسائل المحكية عن الامام فى مستثنعات الالفاظ والافعال وفيها المسائل التى يزعم الخطيب أنه رد فيها الاخبار النبوية وتقرير المؤلف مذهب الامام فى الحديث النبوى

٧٦ باب فى ذكر ماقاله الخطيب عن العلماء من ذم رأى الامام والتحذير منه الى مايتصل بذلك من أخباره ورد المؤلف على ذلك مسالة مسالة

١٢٧ باب فى ذكر المؤلف أحوال الرجال الذين روى الخطيب عنهم تلك المسائل والحكايات عن تاريخ الخطيب نفسه ومن لم يذكرهم الخطيب حكى ذلك عن كتب الجرح والتعديل بالنص على اسمائها

١٧٦ باب ماحكاه المؤلف عن أحوال الخطيب من حيث الجرح والتعديل

تمت الفهرس

Marfat.com